

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم القانونية و الإدارية

قسم: الحقوق

تخصص: النظام القانوني للبيئة



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في النظام القانوني للبيئة

دور الدولة الساطية في الحفاظ

على الثروات في المنطقة الإقتصادية الخالصة

إشراف الأستاذ الدكتور:

♦ محمد عبدالفتاح سماح

إعداد الطالب:

♦ بلحاج قادة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د محمد عبدالفتاح سماح مشرفا و مقورا

الأستاذ: د أحمد بومدين رئيسا

الأستاذ : د عبدالعزيز خنفوسي عضوا مناقشا

الأستاذ: د عبدالمؤمن بن صغير عضوا مناقشا

السنة الجامعية (2016/2015)

شكر و عرفان

الحمد لله واشكره أولا و أخيرا ،الذي منا على نعمة
إتمام هذه المذكرة،وهو جلا وعلاه المتفضل على عباده بكل النعم .
ثم إلى أستاذي الدكتور عبد الفتاح سماح والذي طوق عنقي بشرف
قبوله الإشراف على مذكرتي ،عاصرته سنتين ،فوجدته مخلصا في
عمله محبا للعلم ،حرصا على مذكرتي كحرصى عليها ،مراغبا
في إفادتي ،فشكل لي ذلك الدافع للاجتهاد والمثابرة في انجانر
مذكرتي وهو بذلك يستحق أن يكون نموذجا يتحدى به .
ثم الشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا بتدريسنا ولو بالقليل
ونذكر منهم الأستاذ بومدين و الأستاذ بوادي و الأستاذ بن فاطيمة
و الأستاذة ميموني و الأستاذ عثمانى وكل أساتذة التخصص البيئة
ثم الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة
على تقييم مذكرتي.



إهداء

إلى أصول العلم وأسرامره طريق الحق وأنواره
منية العابد وآماله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة والدي
الكريم .

إلى من صبرت وسهرت من اجل مراحتي إلى فيض الحنان الدافق
..... إلى نبع المحبة الصافي .. إلى من علمتني معنى العطاء
والتضحية والدتي الطيبة .
إلى أصدقائي كل من قادة أوتشي - سلمانى مصطفى - مرحو عيسى
- شبلى احمد - بلومى - صغير - هوامرى مقدم - عابد - نكروف عمر
- عرس احمد - مدانى عبد الرحمان - قدامرى محمد وعبد الحميد -
والى إمامنا وقدوتنا حاج غشام
أهدى هذا الجهد المتواضع .

بلحاج قادة

قائمة المختصرات

دكتور.	د
الصفحة.	ص
الجريدة الرسمية رقم.	ج.ر.ر
الطبعة.	ط
منظمة أغذية وزراعة.	الفاو



إذا كانت البيئة البحرية ذلك الوسط أو المحيط أو المجال أو مكان الذي يعيش فيه الانسان بحيث يتأثر منه ويؤثر فيه، فإن البيئة البحرية بمختلف أقسامها ومكوناتها جزء لا يتجزأ من هذه البيئة فالمساحة البحرية تشكل ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية التي تعيش عليها بلايين البشر، وتحتوي هذه المساحة على ثروات هائلة، سواء كانت حيوانية أو معدنية أو غيرها، فضلاً عن أهميتها الاستراتيجية والقانونية والسياسية والاقتصادية .

وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام الإنسانية بهذه الرقعة، وبدأت الانظار تتجه نحو الاستغلال هذه المنطقة الحيوية، حيث أدرك العالم أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بالمتطلبات بشرية واحتياجاتها نتيجة لتزايد الرهيب في عدد السكان، لكل هذه الاعتبارات راحت الدول تتسابق على استكشاف واستغلال ثرواتها دون أن يوضع نظام دولي وضوابط دقيقة تحكم هذا الاستغلال والاستكشاف.

وقد افردت الدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا باستغلال هذه المنطقة لصالحها غير عابئة بمصالح الدول النامية أو الدول المتخلفة تكنولوجيا، وراحت تغطي سياستها وأطماعها التوسعية بإعلاناتها المتكررة في المؤتمرات وغيرها من المناسبات، بأن قيعان البحار والمحيطات هي تراث المشترك للإنسانية على أن هذه المنطقة لا تخضع لتملك ولا تخضع لسيادة دولة ما، وبالتالي يكون من حق الجميع الدول أن تستكشفها وتستغلها وتستفيد من ثرواتها.

إننا لن نتعرض في هذه الدراسة الى كافة المساحات البحرية، وإنما نقتصر فقط على المنطقة الاقتصادية الخالصة و ثرواتها التي لم تكن معروفة في قانون الدولي بشكل عام، حيث ظهرت أهمية هذه المنطقة نتيجة لتصارع الدول على اقتناء واستفادة القصوى من خيرات هذه المنطقة، ونظرا للاهتمام الكبير من جانب المجتمع الدولي، وخاصة الدول المشاطئة للبحار والمحيطات، توج بانعقاد مؤتمرين هامين حيث كللت باتفاقيتين الأولى في جنيف عام 1958 الخاصة بقاع البحار، أما الثانية في جنيف عام 1960، جاءت لمعالجة بعض الاشكالات التي ظهرت في الاتفاقية الأولى لقانون البحار، رغم أنه لم يحقق الهدف المرجو منه والذي وصف بالفاشل، كلا المؤتمرين لم يتوصلوا الى فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، رغم وجودها واقعياً تحت مسميات مختلفة، وبعد بروز بعض صراعات ومناوشات في استغلال الخيرات هذه المنطقة

أدى الى اعلان منطقة صيد خالصة وصلت الى حد 200 ميل بحري، ودخول المجتمع الدولي في مفاوضات دامت 9 سنوات من 1973 الى 1982، وتوج هذا المسار باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

إذا كانت هذه لمحة عن الصراع حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، وخاصة استغلال ثروتها، هذا الاستغلال الذي انبثق عنه مشاكل أخرى، وهو إضرار بالبيئة البحرية، وتهديد لنظامها الإيكولوجي بصفة عامة ويظهر ذلك من خلال مشكلين أساسيين، مشكل الاستنزاف المفرط وغير عقلاني للموارد البحرية سواء كانت حية أو غير حية، ومشكل التلوث الذي له تأثير الكبير على الموارد الحية فنجد مثلا غرق الناقله الليبيرية توري كانيون، وغمر النفايات السامة في البحر، مما يستوجب على المجتمع الدولي ضرورة حماية الموارد البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

إلا أن هناك عدة أسباب دفعت الباحث إلى معالجة هذا الموضوع، وذلك لأهميته فمن ناحية ذاتية ميل الباحث الى مجال بيئي دولي، أما من الناحية الموضوعية يكتسي موضوع البيئة البحرية جوهر من جواهر التوازن النظام الإيكولوجي، فنذكر على سبيل المثال جانب الأمن البيئي، فأمن المنطقة الاقتصادية الخالصة هو بمثابة أمن البيئة البحرية، وأمن البيئة البحرية بمثابة الأمن البيئي العام، أما من جانب الدين فإن عقيدتنا السمحاء تحثنا على الإصلاح في الأرض لقوله وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها". أما من الجانب الاقتصادي هو الوصول الى التنمية المستدامة في مجال الثروات البحرية، وإبقائها في مستوى يجعلها تحقق طموح الجيل الحالي دون رهن مصير الأجيال المستقبلية، أما من الجانب السياسي تجنب الصراعات ومناوشات حول مجال استغلال هذه الثروات البحرية .

وهناك هدف رئيسي للدراسة وهو البحث والكشف عن دور الذي تلعبه الدولة الساحلية في حماية الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة من أضرار البيئة وخاصة التلوث واستغلال المفرط، حيث ان هنالك صعوبات تعرض لها الباحث تتمثل في:

➤ قلة المراجع.

➤ اعتماد على رسائل أكثر من الكتب .

➤ الموضوع جزئي وليس شامل، بمعنى انه لا يشمل البيئة البحرية بصفة عامة وإنما يقتصر فقط على المنطقة الاقتصادية الخالصة .

وبناء على ما تقدم تتمحور اشكالية الدراسة حول كيف تواجه الدول الساحلية الأخطار التي تتعرض لها الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هو دور هذه الدول في حماية هذه الثروات من أضرار البيئة؟ ونبينق عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات نجملها في:

✓ كيف نشأت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

✓ كيف يمكن حماية الثروات البحرية من استغلال المفرط في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

✓ ما هو دور الدول الساحلية في مكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج تاريخي تحليلي وذلك من خلال جمع وسرد معطيات حول نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة كما اعتمدنا على نصوص دولية في مكافحة الأضرار التي تهدد الثروات البحرية.

للإجابة عن هذه التساؤلات المنبثقة عن الاشكالية المطروحة في هذا البحث، تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، بالإضافة إلى فصل تمهيدي اتناول فيه ماهية ونشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي يحتوي على مبحثين،المبحث الأول تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها،المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة،أما الفصل الأول حقوق الدول الساحلية في استغلال الموارد البحرية وحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة،والذي يحتوي على مبحثين،المبحث الأول الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المبحث الثاني حماية الموارد البحرية من استغلال المفرط،أما الفصل الثاني حماية الموارد البحرية من تلوث ويحتوي على مبحثين، المبحث الاول مصادر التلوث ومسبباته،المبحث الثاني مكافحة التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات دولية ..



الفصل التمهيدي

مراجعة وتنشئة وتطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي نادى به السيد نجينغا مندوب كينيا في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقد في كولومبو بتاريخ 22 يناير 1971، حيث عبر عنها بأنها: "المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية". ثم أورد المندوب تعريفاً آخر في الاجتماع التالي للجنة المذكورة في مدينة "لاجوس" بنيجيريا في يناير سنة 1972 حيث عرفها على أنها: "منطقة الاختصاص المانع للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية".¹

ولقد عرفها البعض الآخر على أنها: "نطاقاً بحرياً واقعاً وراء البحر الإقليمي وملاصقاً له فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، ولا يمكن أن تمتد لأكثر من 200 ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وبهذا فهي تشكل بديلاً عن المنطقة المتاخمة من حيث نطاق المكاني، لأن مسافة 200 ميل تشمل كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة داخل حدود تلك المنطقة بالإضافة إلى جزء من أعالي البحار وبالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تدل في قانون البحار على منطقة واسعة لا تمارس الدول الشاطئية سيادتها عليها إلا في مجال الاقتصادي فقط، بمعنى في مجال استثمار الثروات الحية وغير الحية فيها، و باستثناء هذا المجال تبقى المجالات الأخرى كجزء من البحر العالي".²

وعرفها جانب من الفقه الدولي على أنها: "منطقة من البحر متميزة بتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة".³

¹ -د. عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، دار النهضة العربية، السنة، 1982، ص 179.

² -د. الحاج ساسي سالم، القانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مطبعة لبنان، بيروت، سنة 1983، ص 173.

³ -د. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 168.

ولقد عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أھما: "تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمھا نظام قانوني مميز المقرر في هذا الجزء من الاتفاقية، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحریاتھا للأحكام ذات صلة من هذه الاتفاقية".¹

فالمنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف الدول افريقية وأمريكا اللاتينية رغم أن الدول الكبرى عارضت ذلك، لأنها تملك الوسائل الحديثة و التكنولوجيا للاستغلال و السيطرة على هذه المنطقة، ولهذا نجد أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تطرقت في الجزء الخامس للقواعد التي تنظم وتحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة.²

ونظراً³ لأهمية مفهوم هذه المنطقة من ناحية قانون الدولي و ارتباطها باتجاه واقعي وفقهي كرس اتجاه الدول المعنية بوجود هذه المنطقة، و التي كانت محل تجاذب اقتصادي مصلحي بين الدول من جهة و فقه قانوني من جهة أخرى، وهذا ما تجلّى بوضوح في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع قانون البحار خلال دوراته المتعاقبة من 1974 الى 1982. كل هذا من أجل تحديد فهم واضح للمنطقة الاقتصادية الخالصة.⁴

المطلب الاول: نشأة وتطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

لم تكن نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وليدة اندفاع تلقائي مفاجئ قادته الدول الساحلية النامية بقصد حماية ثرواتها البحرية في المياه القريبة من شواطئها في مواجهة الدول المتقدمة وخاصة دول الصيد البعيدة وحسب، بل كانت وليدة مراحل متعددة من الصراع بدأ منذ ظهور المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في البحار، وإن كان قد اتخذ مظهرًا ذا مغزى خاص على اثر اعلانات دول أمريكا اللاتينية المختلفة امتداد سيادتها الى مناطق البحرية المجاورة لشواطئها لتشمل قاع البحر وأسفله و المياه التي تعلوه، حيث تلك الاعلانات التي قوبلت

¹ -انظر المادة 55 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

² -د. محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، السنة 2009. ص. 171

³ -د. عبد المجيد رفعت، المرجع السابق، ص 179.

⁴ -د. محمد دفاق، قانون الدولي العام، دار النشر بيروت، الدار الجامعية 1993 ص 353

باعتراف كبيرة من المجتمع الدولي وخاصة الدول الكبرى البحرية لمخالفاتها لقواعد قانون الدولي التقليدي الذي كان سائدا في هذا الوقت.¹

وقد اقتضى الأمر قيام بعض الدول بإصدار تصريحات على لسان المسؤولين فيها لمحاولة التخفيف من وطأة مفهوم هذه الاعلانات على المجتمع الدولي و القواعد الدولية السائدة آنذاك وتطلب كذلك من دول الساحلية النامية محاولة دفع عملية التطور للعلاقات الدولية البحرية لتهيئة المناخ المناسب، لخلق شعور دولي عارم يؤكد حقوقها على ثروات المنطقة البحرية المجاورة لشواطئها ويعدل من مفهوم قواعد قانون الدولي البحري التقليدي لكي يتلاءم مع تحقيق هذه الغاية، تلك محاولات امتدت عبر مراحل متعددة منذ هذه الاعلانات، وحتى وإن ساهمت في خلق شعور دولي بالرغبة في اقرار هذه المنطقة، وهي اذ بدأت بالمحاولات الاولى ذات طابع الفردي فإن هناك محاولات أخرى تمت في المحافل والمؤتمرات الدولية كالمؤتمرات 1930-1958-1960 لقانون البحار، ولجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، وقد ساهمت الى حد كبير في تهيئة الأوضاع لقبول فكرة المنطقة الاقتصادية، بل وتطبيقها بإعلانات منفردة منها².

وإذا كان طرح الفكرة على نطاق العالمي يعود الى السبعينات، فإنها على النطاق الاقليمي تعود الى تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 ديسمبر 1945 الذي أعرب فيه عن ضرورة حماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام، وكانت الفكرة من اعلان المناطق الصيد في البداية هي المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها، وعند اقرار اتفاقية جنيف للبحر العالمي لعام 1958 أصبحت هذه الاعلانات منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة. وقد طورت هذه الدول فكرة المناطق الصيد تدريجيا الى أن أصبحت لا تقتصر على الثروات الحية، بل شملت ثروات قاع تلك المناطق و باطن قاعها³.

¹ - د. نجم عبد المعز عبد الغفار، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، ص 273

² - د. عبد المجيد رفعت، المرجع السابق ص. 181.

³ - د. محمد حاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1429-2008، ص. 249.

وفي عام 1974 اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية المصيد بحق الدول في تحديد مناطق صيد الخالصة داخل حدود بحرها الإقليمي، باعتبار ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي علاوة على ذلك، فقد أكدت المحكمة قبولها لفكرة امتداد البحر الإقليمي لمسافة 12 ميلا بحري تقاس من خط الأساس باعتباره من قواعد التي تحظى بالقبول بشكل عام¹

ونتيجة لما تقدم قامت بعض الدول الساحلية بتبني التشريعات الداخلية التي تحضر بموجبها بممارسة أعمال الصيد بواسطة الدول الأخرى، أو رعاياها في مناطق الصيد الخالصة التابعة لها و التي تقوم بتحديدتها، علاوة على ذلك تضمنت بعض هذه التشريعات نصوصا تقتضي بضرورة الحصول على اذن مسبق من الدولة الساحلية بالنسبة لأي عمل يتضمن بحثا علميا.

لقد كان من نتائج المطالبة بعض الدول أمريكا الجنوبية، بمد بحرها الإقليمي الى مسافات بعيدة وصلت الى مئتي ميل بحري أمام سواحلها، وفرضها قيودها كاملة على قاع تلك المساحات وما تحت قاع و الثروات الحية وغير الحية التي تكثرها وعلى ما يعلوها من مياه، كان من نتائج ذلك ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي حققت منافع نفسها، حيث تتيح للدول الشاطئية الإنفراد استغلال موارد تلك المنطقة سواء الحية منها وغير الحية اعتبرها في الوقت نفسه من اعالي البحار².

ويبدو من ذلك أن هناك اتجاهين: الأول يرمي الى السيطرة على الثروات الحية وغير الحية الموجودة فيما وراء البحر الإقليمي كذلك المياه التي تعلوها دون اعاقه للملاحة الدولية، ويرمي الى توسيع مناطق الصيد أمام شواطئ الدولة، ويبدو أن حكومة كينيا هي أول دولة عرضت فكرة المنطقة الاقتصادية على لسان ممثلها خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الافرو الآسيوية، التي عقدت في كولومبو في شهر كانون الثاني من عام 1971، حيث أوضح مضمون الفكرة الجديدة، ثم قدم مشروعاً متكاملًا الى اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، يتكون المشروع من احدى عشر مادة، نصت المادة الأولى منه على أن لجميع الدول الحق في انشاء منطقة اقتصادية فيما وراء بحرها الإقليمي

¹-د. عمرو محمد سامح، المرجع السابق ص 47.

²-د. شهاب مفيد، القانون الجديد للبحار و العالم الثالث والمصالح العربية، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 176.

لمصلحة شعبيها واقتصادها تمارس فيها حقوقا سيادية بهدف استكشاف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته ونصت المادة 02 منه على ضرورة تجنب الاضرار بالحريات المعروفة طبقا لقواعد الدولية المستقرة والسماح باستغلال الثروات الطبيعية الحية في هذه المنطقة للدول النامية المجاورة المغلقة وشبه المغلقة، وللدول التي لها الامتداد قاري ضيق شريطة ان تكون هذه المشروعات وطنية الادارة والتمويل على أن يكون اتساع المنطقة 200 ميل بحري، وقد أظهرت الدول الافريقية اهتماما كبيرا بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة الى جانب اهتمام دول امريكا اللاتينية والدول الاسيوية¹.

وقد بدأت رياح التغيير تهب على الساحة الدولية مع مطلع السبعينيات من القرن الماضي حيث بدأت الفكرة إنشاء منطقة اقتصادية للدول الساحلية تحظى بالقبول، وانعكس ذلك على صياغة اعلان اديس ابابا لعام 1972 الذي أعطى للدول الساحلية حق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها يمكن ان تمتد لمسافة 200 ميل بحري، تحسب من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، كما نص اعلان اديس ابابا على تمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع المصادر الموجودة بهذه المناطق، وذلك دون اضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق، كحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات والأنابيب، وقد تزامن صدور اعلان اديس ابابا مع صدور اعلان سانتودومغو "غرنادا" الذي تم تبنيه بواسطة دول الكاريبي والذي تضمن أحكاما مماثلة لما ورد في اعلان اديس ابابا².

وقد أبدت الدول البحرية الكبرى معارضة شديدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية ولكنها سرعان ما عادت فأيدت الفكرة، ووافقت عليها عند مناقشتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار في دوراته المختلفة .

ففي عام 1974 تقدمت نيجيريا في الدورة الثانية لمؤتمر قانون البحار الثالث للأمم المتحدة التي عقدت في كاركاس بمشروع آخر للدول الافريقية، وقد ساهمت دول منطقة الكاريبي الشاطئية في خلق هذه التسمية الجديدة وهي منطقة البحر الوقف او الحكر حيث

¹-د. عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء الاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الاولى، المركز الاصيل للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2003. ص. 37 و 41

اختيرت هذه التسمية في اعلان مؤتمر دول الكاريبي الذي عقد في 7 حزيران 1972 في سانتودومنغو، وحدد هذا اعلان منطقة البحر الوقف او الحكر الذي يمثل المنطقة الاقتصادية في معناها الجديد وأشار في نفس الوقت الى أن الجرف القاري يبدأ بعد انتهاء امتداد الحكر اي بعد امتداد 200 ميل بحري ويشترك المشروعان المذكوران فيما يلي :

- أن الدول الشاطئية تمارس حقوقا سيادية على قاع البحر وما تحت القاع و المياه التي تعلوه وما يوجد فيها من ثروات طبيعية الحية وغير حية .

- وأن الحد الخارجي لهذه المنطقة يجب أن لا يتعدى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الاساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي¹ .

الفرع الأول: دور الدول الامريكية في انشاء منطقة اقتصادية الخالصة

ويتجسد هذا الدور من خلال اعلان رئيس الأمريكي هاري ترومان بتاريخ ديسمبر 1945 الذي أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام، وضرورة إنشاء مناطق حماية في البحر العالي متاخمة للبحر الاقليمي في ولايات المتحدة الأمريكية ، هذا الإعلان جاء خوفا من المزاحمة القوية التي بدأها الصيادون اليابانيون، بوصولهم الى خليج بريس تول في ألاسكا، ومن خطر افتقار الولايات المتحد الأمريكية للموارد البحرية التي أصبحت ممكنة أثر الأزمة التي عرفها العالم ، نتيجة نفاذ مخزون المواد الأولية خلال الحرب العالمية الثانية، ويرى جانب من الفقه أن اعلان ترومان يحمل في طياته مفهوم الحقوق السيادية، وأنه لم يتضمنها بصيغة واضحة وبذلك يعتبر الاعلان بمثابة الأصل المنشئ لهذه الحقوق وبداية الصيغة القانونية لكل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة² .

ويرتكز هذا الرأي على أن امتداد القاري هو المنطقة المغمورة من الأراضي المجاورة للسواحل الى عمق لا يتعدى 600 قدم مع اعتبار المياه التي تعلوه من قبيل أعالي البحار المجاورة للسواحل ، من أجل حماية الثروة السمكية من الاستغلال المفرط ويقتصر الاصطياد في المنطقة

¹ - الراوي جابر ابراهيم، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1982، ص 132.

² - بوديزة جهيدة، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 6 و 07.

على رعاياها دون اخضاعها لسيادتها الاقليمية، بمعنى أنه فيما عدا الصيد المنطقة تبقى تخضع لنظام أعالي البحار، وما يلاحظ بخصوص ما ورد في اتفاقية قانون البحار الأخير لعام 1982 حول المنطقة الاقتصادية الخالصة يحمل نفس المضمون بخصوص منحه الحقوق الاقتصادية للدول الساحلية في المنطقة، تسمى بالحقوق السيادية، دون اخضاعها لسيادة الإقليمية للدول الساحلية.

والدليل الثاني الذي يستند اليه اصحاب هذا الاتجاه هو أن نشأة الأمريكية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال اعلانها كان السبب المباشر للفت انتباه عدد كبير من الدول لأهمية هذه المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمية، فاتجهت هذه الدول الى مد سيادتها الإقليمية على هذه المناطق والى مسافات متفاوتة حتى بداية السبعينات، هذه التأثيرات المباشرة أدى الى تنامي الجهود الدولية بشكل مكثف من أجل تدوين القانون الدولي للبحار. والذي تمخض عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار في فترة من 02/24 الى 1958/04/29، بحيث يعتبر هذا المؤتمر أكبر مؤتمر دولي عقد في تاريخ العلاقات الدولية، اذ حضره ممثلين 86 دولة، بالإضافة الى مراقبين عن منظمات متخصصة والمنظمات الإقليمية والذي اسفر عنه أربع الاتفاقيات¹، الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد والصيانة الموارد الأحياء المائية بأعالي البحار، اتفاقية الجرف القاري، بالإضافة الى بروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية النزاعات، وبسبب عدم حضور كثير من الدول حديثة الاستقلال وإعطاء وجهة نظرها فيما يخص مصالحها الاقتصادية وبسبب قصور الاتفاقية جنيف لقانون البحار 1958، زيادة عن ذلك تضاعف عدد الدول العالم الثالث حديثة الاستقلال، قررت الأمم المتحدة عقد المؤتمر الثاني في جنيف 1960 الذي كان فاشل وبالتالي بدأت ادعاءات السيادة تتلاشى من قبل أعضاء الجماعة الدولية، وبدأت الحقائق الاقتصادية تتقدم وتحل محل اعتبارات المجردة، فالقانون الدولي يشهد تطوراً بانتقاله من تصور عالمي تقليدي الى تصور اقليمي الحديث فالاجتمع الدولي يهدف الى تحقيق الحرية المنظمة في إطار المصلحة العامة.

فبعد اعلان ترومان سنة 1945، بدأت فكرة اعلان المناطق الصيد البحري تنتشر بغرض المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها، ثم تحولت فيما بعد الى مناطق الاحتكار للصيد

¹ - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص. 15.

كرد فعل اتجاه الصيد المفرط الذي تقوم به الأساطيل صيد الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا، ثم تطورت الفكرة لتصبح لا تقتصر على الثروات الحية بل شملت قاع وباطن تلك المنطقة .

الفرع الثاني: دور الدول أمريكا اللاتينية في انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

اولا: اعلان سانتياغو .

في أكتوبر 1952 اشتركت كل من الشيلي والبيرو والإكوادور في اصدار اعلان مشترك يتعلق بالمنطقة البحرية، وقد جاء في ديباجة ذلك الإعلان بأن حكومات هذه الدول ملزمة بأن توفر لشعوبها امكانية الوصول الى مصادر الغذاء، وأن تمدهم بالوسائل اللازمة لترقية اقتصادياتهم، وذلك ان هذه البلدان تعلن ما يلي:

بالنظر الى العوامل الجغرافية والبيولوجية التي تؤثر على الوجود حفظ وترقية الكائنات الحية البحرية في المياه المجاورة لسواحل الدول صاحبة الإعلان فإن امتداد البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة لم يعد كافيا للسماح بالحفظ وترقية واستعمال هذه الثروات، التي هي من حق الدول الساحلية¹، ولهذا فإن حكومات كل من الشيلي والإكوادور والبيرو اعلنوا أن لكل واحدة منهم السيادة المطلقة والاختصاص على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها، والتي لا تمتد الى أكثر من 200 ميل بحري ابتداء من الساحل،² على أن تشمل هذه السيادة والاختصاص البحر وقاع البحر³، كما أنشأ هذا الإعلان بموجب الفقرة الرابعة مناطق البحرية حول الجزر التي تشكل جزءا من إقليم كل دولة طرف في اعلان. تستفيد الدول الأجنبية بموجب الفقرة الخامسة من الاعلان، من حق المرور البريء في هذه المنطقة وهو الحق مقرر في العرف الدولي للمرور في البحر الاقليمي للدولة الساحلية، رغم أن الاعلان تجنب الاشارة صراحة الى البحر الاقليمي، أي أنه لم يسم المنطقة المراد إنشاؤها والتي تصل الى 200 ميل بحري، وما يمكن استخلاصه أن هذا اعلان كان هدفه انشاء بحر اقليمي يصل عرضه الى 200 ميل بحري.

¹ -الفقرة الاولى من اعلان سانتياغو .

² -الفقرة الثانية من اعلان سانتياغو .

³ -الفقرة الثالثة من اعلان سانتياغو .

ثانيا: تصريح مونتي فيديو

بهدف تبادل وجهات النظر وتنسيق المواقف دعت الاوروغواي كل من دول أمريكا اللاتينية المطالبة بمنطقة بحرية عرضها 200 ميل بحري لاجتماع عقد في 08 ماي 1970، حضرته تسع دول¹ اعتمدت بالإجماع تصريح مونتي فيديو حول قانون البحار، وتم في الديباجة هذا التصريح التأكيد على وجود روابط جغرافية واقتصادية واجتماعية بين البحر والأرض و الانسان، وهو ما يعطي للشعوب الساحلية أولوية المشروعة في استعمال الثروات الطبيعية التي يوفرها محيطها البحري، ونظرا لهذه الأوضاع فقد أعلنت الفقرة الأولى من التصريح، عن حق كل دول الساحلية في الاستفادة من الثروات الطبيعية المتوفرة في البحار المجاورة لسواحلها، وقاع تلك البحار وباطنها من أجل تحقيق تنمية القصى لاقتصادياتها ورفع المستوى المعيشي لشعوبها، وقد اعترف هذا تصريح بحق الدول الأخرى في حرية الملاحة والطيران في هذه المنطقة البحرية²، وان كان هناك اختلاف بين هذه الدول في تفسير المقصود بحرية الملاحة والطيران في المنطقة. بحيث اعطت بعض الدول المشاركة تفسيرا ضيقا لهذا المعنى فنجد مثلا البرازيل قد فسرت حرية الملاحة على أنها، تعني حق المرور البريء كما يعرفه التشريع البرازيلي وذهبت البيرو الى نفس التفسير الذي كان محددًا في اعلان سانتياغو.

ثالثا: تصريح ليما حول قانون البحار

اعتمد التصريح ليما سنة 1970 من طرف أربع عشر دولة من دول أمريكا اللاتينية ولتحقيق اعتراف واسع بمطالب هذه الدول، تمت دعوة من خارج أمريكا اللاتينية للمشاركة في الاجتماع بصفة مراقبين، ومن ضمن المدعوين لاجتماع ليما كانت كندا، الهند، ايسلندا، مصر، السنغال وجمهورية كوريا³، يوغسلافيا والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الخاصة بجنوب المحيط الهادي، على خلاف التصريح سانتياغو ومونتي فيديو فقد

¹ -الدول التي حضرت الاجتماع هي الارجتنتين، البرازيل، الشيلي، الاكوادور، السلفادور، نيكاراغوا، بنما، البيرو، الأوروغواي

² -انظر الفقرة السادسة من تصريح مونتي فيديو.

³ - كوريا أعلنت سنة 1951 عن تمديد سيادتها على امتداد القاري والمياه التي تعلوه الى غاية 200 ميل بحريا. وقد منع القانون الكوري الصادر سنة 1954 والمتعلق بحفظ الثروة السمكية الاجانب من الصيد في هذه المنطقة دون الحصول على

رخصة مسبقة .

جاء في ديباجة تصريح ليما أنه من ضمن الأسباب الداعية لوضع منطقة بحرية بعرض 200 ميل بحري هو حماية البيئة، كون أن بعض أساليب استعمال المحيط البحري، أصبحت تشكل أخطارا محدقة بنوعية المياه، وعلى التوازن الايكولوجي ومحاربة هذه الأخطار يجب على الدول الساحلية اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الصحة ومصالح شعوبها .

وقد ترك تصريح ليما لدول الأطراف حرية وضع الحدود المتعلقة بالمنطقة البحرية، المراد انشاؤها حيث نصت الفقرة الثانية من التصريح على أن: "حق الدولة الساحلية في تحديد سيادتها واختصاصها حسب ماتمليه عليها خصائصها الجغرافية الجيولوجية، والحاجة الى تحقيق واستعمال العقلاني للموارد"، كما اعترف تصريح ليما بحق كل الدول في ممارسة حرية الملاحة والطيران والمرور السفن والطائرات، دون التمييز على أساس الجنسية، إلا¹ أن بعض الدول وضعت تحفظات بشأن هذه الفقرة وقالوا أنهم غير معينين بها.

ثالثا: تصريح سانتو دومينغو

اعتمدت دول الكاريبي سنة 1972 تصريح سانتو دومينغو الذي اقترح بحرا إقليميا عرضه 12 ميلا بحري تتمتع فيه كل دول بحق المرور البري، وبحر حكر عرضه 200 ميل بحري تتمتع فيه الدول الساحلية بحقوق سيادية على الثروات المتجددة وغير متجددة الموجودة في المياه أو في قاع البحر أو باطنه، كما أن للدول الساحلية الحق في إدارة البحث العلمي ومنع التلوث في البحر الحكر أما بالنسبة للدول الأخرى، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية فلها الحق في حرية الملاحة والطيران وتكون مقيدة فقط بالقيود الناتجة عن استعمال الدولة الساحلية لحقوقها في تلك المنطقة، وللدول الأخرى أيضا الحق في مد الكابلات المغمورة والأنابيب.

الفرع الثالث: دور الدول الافريقية في انشاء المنطقة الاقتصادية.

تمت من خلال تجمعات الدولية الإفريقية الداعمة لفكرة المنطقة الاقتصادية، والتي انبثقت عنها ثلاثة تجمعات: "الأول الذي انعقد في ياوندا والثاني منظمة الوحدة الافريقية والثالث المشروع المقدم من طرف أربع عشر دولة افريقية"، ففي تاريخ 30 جوان 1972 نظمت حلقة

¹ - الفقرة الثالثة من تصريح ليما .

دراسية في ياوندا، حول قانون البحار وخرجت بتوصيات تمثلت في أن يكون البحر الإقليمي بحدود 12 ميلا بحريا فقط، وأن تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما وراء البحر الإقليمي بحدود معقولة، أخدين في اعتبار عند تحديدها بشكل خاص العوامل الجغرافية والبيولوجية والحياتية والعوامل المتعلقة بالأمن الوطني.

وتكون حقوق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية ولاية المانعة لأغراض تنظيم الرقابة على الاستثمار الوطني للموارد الحية وتخصيص هذه الموارد لخدمة المصالح الأساسية لشعبها واقتصادها، على ألا يؤثر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة، أما استثمار الموارد الحية في هذه المنطقة فيجب أن يكون مفتوحا لجميع الدول الإفريقية سواء أن كانت ساحلية أم غير ساحلية، كما أوصى الاجتماع بضرورة أن تكون المؤسسات التي تقوم بالاستثمار مسيطرا عليها برؤوس أموال وأشخاص إفريقيين، وهذا لغرض تجنب سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية في هذا المجال.¹ أما بالنسبة للمشروع الدول الإفريقية والمؤرخ في 16 جويلية 1973 فقد كان أكثر دقة من النص الإفريقي صادر عن المؤتمر ياوندي حيث اشير فيه، بموجب المادة 2 إلى حق كل الدول في انشاء منطقة اقتصادية، يكون للدول فيها حق ممارسة الحقوق السيادية على الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، بهدف الاستكشاف واستغلال، وتم التأكيد من خلال المشروع المقدم من هذه الدول على طبيعة الخالصة للحقوق السيادية، التي تمارسها الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية، وهذا خلافا للوثيقة الصادرة عن المؤتمر ياندوي، والتي لم يتم فيها وصف الحقوق التي تمارسها الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية بالسيادية، وأكدت المادة 8 من هذا المشروع على حق المواطني الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا، في التمتع بالأفضلية في الصيد في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية المجاورة، على أن يتم تنظيم طرق وإجراءات هذا الاستغلال عن طريق اتفاقيات الثنائية، بين الدول الساحلية والدول الحبيسة المعنية.²

¹ -د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 235.

² -د. بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية و الإقتصادية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2003-2004، ص 367 و 368 و 369.

غير أنه ما يمكن ملاحظته على هذا المشروع أنه بدأ بالتراجع وذلك من خلال ما أشار إليه بأن تشارك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في الصيد فقط في المناطق الاقتصادية للدول المتجاورة، وأن ذلك يتم بموجب اتفاق بين الدول الساحلية والدول الحبيسة المعنية، بمعنى أن الدول الساحلية هي صاحبة الحق، وأن مشاركة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، لا يعد أن يكون له أفضلية أو أولوية تمنحها لها الدول الساحلية .

أما فيما يخص منظمة الوحدة الإفريقية أصدر مجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية، في دورته الواحد والعشرون المنعقد في أديس ابابا بين 17 و24 ماي 1973، إعلانا حول القضايا المتعلقة بقانون البحار، وقد اعترف هذا الإعلان بحق كل دولة في إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج حدود بحرها الإقليمي، تمتد لمسافة 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس، يكون للدول الساحلية سيادة دائمة على كل الثروات الحية والغير الحية في تلك المنطقة، وتتمتع الدول الساحلية كذلك بسلطة مراقبة التلوث، وإدارة البحث العلمي، أما الدول الأخرى فيبقى من حقها ممارسة الملاحة والطيران، ومد الكابلات المغمورة والأنابيب بكل حرية، وقد أدرج إعلان هذا ضمن اقتراح تقدمت به 14 دولة إفريقية، وقدم الى اللجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات سنة 1973، وهذا وقد لقي هذين التجمعين ترحيبا ودعما كبيرا خاصة من دول أمريكا اللاتينية والكتلة الآسيوية، حيث أيدوا مطلب الإفريقي خلال الاجتماع السنوي للجنة القانونية الافرو آسيوية الذي عقد في كولومبو جانفي 1971 حين أجمعت الكتلة على وجهات الأفكار التي ساقها ممثل كينيا نجوقا¹.

وكنتيجة لدور الدول الأمريكية وخاصة الدول أمريكا اللاتينية ودور الدول الافريقية في انشاء المنطقة الاقتصادية والتأثير المباشر في ميلاد المنطقة الاقتصادية في اتفاقية 1982 لقانون البحار بجمايكا، فإن هذا الدور كان له الصدى الكبير لإعلان الدول العربية في انشاء مناطق الصيد ومن تم إعلان عن مناطق اقتصادية خالصة، كما كان لدور الذي تصدرته الدول النامية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا تأثير حتى على الدول الأوروبية التي كانت صاحبة الاستغلال

¹- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة /البري-البحري-الجوي/، الجزء الثاني، دون ذكر سنة الطبع، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، ص406 و407.

الوحشي للثروات الحية البحرية وغير الحية بسبب امتلاكها لوسائل استغلال المتطورة تكنولوجيا.

*الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية في اتفاقيات قانون البحار

عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة قانون البحار في العام 1958 وأسفر عن اعتماد ما سُمي باتفاقيات جنيف بشأن قانون البحار، ولم يسفر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار عن أي اتفاق دولي، وكانت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نتيجة لعملية بدأت في العام 1970، وأدت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفي 17 ديسمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للمبادئ ينظم استخدام قاع البحار والمحيطات، واعتبرتهما تراثاً مشتركاً للإنسانية، وقررت أيضاً عقد مؤتمر دولي جديد لغرض إنشاء نظام دولي لقانون البحار، وعقدت أول دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في العام 1973، وعلى مدى السنوات التسع الآتية تفاوض ممثلو أكثر من 160 دولة بشأن أشمل اتفاقية متعدّدة الأطراف في تاريخ القانون الدولي العام ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي أبريل 1982، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في مونتيفغو باي جامايكا وبحلول موعد إقفال باب التوقيع على الاتفاقية، كان قد وقع عليها 159 من الدول والكيانات الأخرى بيد أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها إلا في 16 نوفمبر 1994، بعد مرور 12 شهراً على الإيداع المطلوب للصك الستين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة في مناسبة حفل التوقيع على الاتفاقية بأنها "ربما تكون أهم صك قانوني خلال القرن".¹

لقد خصّص القسم الخامس من اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني فالمادة 55 وتحت عنوان "النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة" وضعت النظام القانوني وفرّقت المنطقة الاقتصادية عن المياه الإقليمية نصّت على ما يلي:

¹ - Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P., 1989), pp.

"المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميّز المقرّر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخرى وحرّيتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية."

في ما يتعلّق بامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة تنص المادة 57 من الاتفاقية على ألاّ تمتدّ إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

أما المادة¹56 وتحت عنوان "حقوق الدول الساحلية وولاياتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" فنصت على أنّه للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

- حقوق سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك في ما يتعلّق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في ما يتعلّق بما يلي:

• إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات واستعمالها.

• البحث العلمي البحري.

• حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

• الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

المطلب الثاني: مساهمة الجزائر في تطوير فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

بما أن اتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الأول لقانون البحار، لم تحقق رغبات وتطلعات البلدان النامية الى تمديد سيادتها باتجاه اعالي البحار، فإن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبمجرد طرحها استقطبت انضمام أغلبية الدول السائرة في طريق النمو، نظرا لما تحمله

ص 71. المرجع السابق، Francisco Orregovicuna -¹

الفكرة من امكانيات لتمديد سيادتها باتجاه أعالي البحار، وهذا ما أدى الى تسارع الدول لاقتطاع مساحات شاسعة من البحار عن طريق اصدار تشريعات وطنية، وإعلانات متعددة الأطراف في هذا الاتجاه وكان هدف من هذا التوسيع للسيادة على المناطق البحرية المجاورة لدول المعنية، هو حماية ثرواتها من الاستغلال المفرط من طرف الدول المتقدمة تكنولوجياً، بمعنى هذا الأسلوب هو الطريقة الدفاعية الوحيدة التي كانت بحوزة الدول الساحلية النامية لحماية ثرواتها الساحلية .

وقد ساندت الجزائر هذا الأسلوب الدفاعي المعتمد من طرف الدول النامية سواء في أمريكا اللاتينية أو في افريقيا منذ البداية، ومن هنا أخذت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تتبلور شيئاً فشيئاً، ولعل بداية أخذ الفكرة لاتجاهها الصحيح، بدأ مع بداية دورة لاغوس للجنة القانونية الاستشارية الافرو آسيوية، حين قدمت كينيا ورقة عمل حول مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد شكلت هذه الورقة انطلاقة فقط، حيث لم تتطرق إلا للصيد البحري ومراقبة التلوث، في حين لم ترد فيها أية اشارة لاستغلال الثروات غير الحية ولا للبحث العلمي، وعلى العموم يمكن اعتبار هذه الورقة البداية جدية لمساهمة الأفارقة في بلورة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها المساهمة الجزائرية.¹

الفرع الأول: المساهمة الجزائرية في الجهود الافريقي لبلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتحلى مساهمة الجزائر في الجهود الافريقي من خلال النصوص الثلاثة المهمة الصادر عن المؤتمر بياوندي سنة 1972 ثم المشروع المقدم من طرف اربع عشر دولة افريقية وأخيراً منظمة وحدة الافريقية سبق وأن ذكرناهم .

وقد صرح ممثل الجزائر في مؤتمر قانون البحار الثالث، بتاريخ أوت 1974 بأن الجزائر لا مصلحة لها في احداث منطقة اقتصادية خالصة، فهي تقع على بحر شبه مغلق دون الجرف القاري أو مصادر السمكية المهمة، لكنها بواقع لتضامن مع رغبة الشعوب في العالم الثالث، تطالب بإحداثها دون تردد، وبالتالي تساهم في تقوية التضامن الافريقي المعبر عنه سنة

¹ - د. بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 306.

1973 بأديس ابابا في التصريح الخاص بقانون البحار، وكان سبق لمثل الجزائر أن صرح في 12 جويلية 1974 أن هذه المنطقة يجب أن تمارس فيها الدول الساحلية حقوق سيادية على الثروات الحية وغير الحية، لأن ممارسة هذه الحقوق لزومية لتنمية، بل لعيش بعض الدول.

ان موقف الجزائر كان مبنيا على محاولة التوفيق بين واقع انعدام المصلحة خاصة بها في انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين نضالها من أجل ترسيخ الحقوق السيادية للدول الساحلية على الثروات البحرية، مع احدث استثناء من هذه الحقوق ألسيادية وهو الاستثناء الخاص بحقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في استغلال الثروات الموجودة في المنطقة، ويبدو أن موقف الجزائر من نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة والذي كانت ترى فيه أساس النظام القانوني الجديد للبحار، عموما يجب أن يقوم على أساس التضامن، ومبدأ التضامن هذا يقوم على تدعيم الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا للدول المستفيدة من انشاء المناطق الاقتصادية، مقابل تمكين هذه الدول الأخيرة للدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة من الاشتراك معها في الاستغلال أالثروات من أجل تحقيق التنمية المنشودة. بمعنى آخر، أن الجزائر كانت تناضل من أجل اعادة توزيع الثروات البحر بطريقة عادلة، بحيث تستفيد منها أيضا الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، والتي كانت محرومة منها في السابق.

الفرع الثاني: اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور الجزائر.

ان اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور الجزائري كان سابقا لأوانه، حيث تم ذلك قبل اعتماده دوليا من خلال اتفاقية بقرابة 6 سنوات، وهو ما يعد تعبيرا عن الرغبة التي أبدتها الجزائر خلال مؤتمر الثالث لقانون البحار، وصدر في المجال الأول نص رسمي يحدد طبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية بالنسبة للجزائر وهو الدستور الجزائري الصادر في 1976/11/22.¹

وضع هذا الدستور قاعدة جديدة أولية تعبر عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون ملائمة أكثر للوضع الجديد للمناطق البحرية، وإصلاح ما جاءت به النصوص القديمة من

¹ -صدر هذا الدستور بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 2-1976.

إجحاف في حق الدول النامية خاصة المتضررة جغرافيا والمغلقة، ولقد وضع هذا الدستور ثلاث نصوص تتعلق بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المواد 14-25-82 والتي حددت وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث حددت المادة 14 من الدستور الأملاك الوطنية واعتبرتها ملك للمجموعة الوطنية، وبينت أن المنطقة الاقتصادية هي جزء من الاقليم الجزائري¹، لكن المادة 25 من الدستور 1976 كانت أكثر وضوح، حيث بينت الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، واعتبرتها خاضعة للسيادة الوطنية في مجال الموارد الطبيعية² وفي المادة 25 الفقرة الأولى من دستور 1976، جاء التأكيد على اعتبار المياه الإقليمية تابعة لسيادة الوطنية ماعدا حق المرور البريء أما في الفقرة الثانية فقد اعتبرت موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة دون تحديد خاضعة للسيادة المطلقة ولم تبين فيها حق الدول الأخرى هذه السيادة التي تعتبر كإمتداد لسيادتها البرية والجوية، أما المادة 82 من الدستور فقد أكدت مهنة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الى الجيش الوطني الشعبي، مستعملا في ذلك كل الوسائل لحماية للوحدة الوطنية.³

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند تأسيسه لمفهوم المنطقة الاقتصادية على فكرتين أساسيتين: فكرة الملكية العمومية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفكرة السيادة على الموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعد توقيع على اتفاقية الأمم المتحدة 1982 بادرت الجزائر الى اصدار بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهنا يمكن اشارة الى قانون 16/84 الصادر 30 جوان 1984 والمتعلق بالأملاك العمومية والمعدل بموجب القانون 30/90 الصادر في 01 فيفري 1990، ويمكن القول أن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة

¹ - تنص المادة 14 الفقرة الأولى من الدستور 1976 على أنه: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة . وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها .. الاراضي الرعوية ، والأراضي المؤممة ، زراعية كانت او قابلة للزراعة والغابات والمياه ، ومائي باطن الارض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للحرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة " .

² - تمارس السيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية. كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على كل سطح جرفها القاري او في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها .

³ - تنص المادة 82 من الدستور 1976 على: "تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته ، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها ، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها" .

الاقتصادية للجزائر بعد توقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحدد في هذا القانون الوضع القانوني للموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت موارد حية أو الغير الحية، ولقد بين القانون مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بإعطائها معنى الواضح حيث جاء في نص المادة 15 منه على أنه يعد خصوصا من الاملاك العمومية الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبهذا النص تم تحديد الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم اعتبارها جزء من إقليم الدولة مثلها مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية.¹ كما نصت المادة 19 من القانون ان موارد المنطقة الاقتصادية سواء كانت حية أو غير حية هي خاضعة لسيادة الوطنية أو تلك الموارد بأنواعها الموجودة في الجرف القاري²

أما فيما يخص تعيين الحدود نصت المادة 38 على أنه يتم تحديد الحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف السلطة المختصة مع مراعاة حقوق الغير، ويتم نشر عقد تعيين وفق التشريع الجزائري بعد تبليغه للأطراف المجاورة.³

أما الدستور 1989 تبني نفس الأفكار لكن بشكل أوسع، وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه تاركة المجال للتنظيمات والقوانين.⁴

فلقد جاء في نص المادة 12 الفقرة الثانية من الدستور 1989 ما يلي: "تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". وبهذا ألغى الدستور مصطلح السيادة واستبدله بمفهوم الصلاحيات التي يخولها القانون الدولي وهي اختصاصات ممنوحة وقت الاتفاقية، والمتمثلة في استغلال والاستكشاف وحماية

¹ -نص المادة 15 من القانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية على يعد خصوصا من الاملاك العمومية الطبيعية ماييلي: "الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة".

² -المادة 19 فقرة الاولى من قانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية.

³ - نص المادة 38 فقرة الاولى من القانون 16/84 على: "يتمثل تعيين الحدود في معاينة حدود الاملاك العمومية الطبيعية من طرف السلطة المختصة".

⁴ -صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 الصادر في 1989/02/28، بالجريدة الرسمية، العدد التاسع، المؤرخة في 01 مارس 1989.

الموارد الحية الموجودة في المنطقة وغيرها من اختصاصات الواردة في الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أما الموارد الطبيعية تدخل في اختصاص الدولة وتتمارس عليها السيادة الكاملة، بتسييرها وتنظيمها ولا يمكن لأي دولة استغلالها إلا بترخيص عن طريق الاتفاقات ترم في هذا المجال .

كما أن المادة 24 الفقرة الثانية من الدستور 1989 حملت المسؤولية الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لجيش الوطني الشعبي، وذلك لأن مهمته الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

غير أن الدستور 1989 كان أكثر وضوح فيما يخص دسترة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتوافق في الاتفاقيات الدولية لأن المادة 123 من الدستور نصت على ذلك .

أما الدستور 1996 لم يأتي بجديد ماعدا بعض المصطلحات، التي من خلالها تم توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر¹، ففي المادة 12 الفقرة الأولى أن السيادة الدولة تمارسها في جميع المجالات، لاسيما المجال البحري، أما الفقرة الثانية جاءت بمصطلح يختلف عن مصطلح الذي جاءت به فقرة الثانية من المادة 12 من الدستور 1989 حيث جاءت بما يلي "تمارس الدولة حقها السيادي بقوة لقانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

وأكدت المادة 17 من الدستور أن الجزائر تمارس السيادة على الموارد الطبيعية و المعدنية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخاصة، ولا يمكن استغلالها من طرف الدول الأخرى إلا بترخيص وبالتالي كل هذه النصوص الدستورية وضعت المبادئ عامة من أجل الاستقرار النهائي لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر من جهة، وعدم التعارض مع التزامات السابقة من جهة أخرى لأن المادة 123 من الدستور اعتبرت أن المعاهدة التي يصادق عليها رئيس

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، الذي يتضمن دستور 96 جريدة رسمية، العدد 76، المؤرخة في ديسمبر 1996.

الجمهورية تسمو على القانون الداخلي، و الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة 1982 في 1996.¹

ولقد بذلت الجزائر جهدا كبيرا من أجل حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة، ولعل الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في دورته 30 أكتوبر 2002 من بين أهم الاتفاقيات، حيث أبرم هذا الاتفاق بين الدولتين من أجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من أجل الاستغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية وتأمين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما، ولقد عمدت الجزائر الى وضع قوانين للتأكيد على مفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا، فهي لا تتمتع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ولا الجرف القاري، وإنما عمدت الى تأسيس هذا المفهوم، ومن خلال الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال الاستغلال الثروات الحية، فإن الجزائر قد تكون قد أقرت منطقة الصيد محفظة فقط .

الفرع الثالث: انشاء منطقة الصيد المحفظة في الجزائر

إن الجزائر قد أقامت منطقتين بحريتين ملاصقة لبحرها الاقليمي، أي بعد 12 ميلا بحري تتمثل في المنطقة المتاخمة والمنطقة الصيد المحفظة، بموجب قوانين بالنسبة للمنطقة الأولى أي المنطقة المتاخمة، فإنها لم تعد ذات جدوى في القانون الدولي، باعتبار أن المنطقة الاقتصادية الخالصة امتصتها، بما أنها أوسع منها من حيث المسافة ومن حيث الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية الجزائر لم تهتم بالمنطقة المتاخمة ولا نجد لها أي أثر ما عدا في التقنين الجديد للجمارك.²

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 53/96 الصادر في 1996/01/22 المتضمن التصديق على الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1996 ص16.

² - القانون رقم 98-10 الصادر بتاريخ 22 أوت 1998 المتعلق بقانون الجمارك

وبهذا فإن الجزائر ومن خلال التشريع الداخلي تؤكد على اختصاصاتها على هذه المنطقة، غير أن هذا غير كافي من الناحية القانونية، فممارسة الدولة الساحلية حقوقا على منطقة البحرية يجب أن يكون اعلانا فعليا ولا يكون بصورة تلقائية.¹

أما بالنسبة لمنطقة الصيد المحفوظة التي أقرتها الجزائر في سنة 1994²، تثير كثير من الجدل كما أنها قد تثير نزاعات مع الدول الأخرى، لاسيما الدول المقابلة لسواحل الجزائرية خاصة بعد صدور مرسوم ملكي عن مملكة الاسبانية³، بإقامة منطقة الصيد في البحر الأبيض المتوسط .

وأول جدل يثار يبدأ بالتسمية المميزة التي انفردت بها الجزائر على سواها من الدول والتي أطلقتها على هذه المنطقة، فقانون البحار يعرف صفتين فقط لمنطقة الصيد وهما "منطقة الصيد التفضيلية ومنطقة الصيد الخالصة".

فحسب المادة 06 من المرسوم التشريعي 94-13 تمتد هذه المنطقة الى 32 ميل بحري من الحدود المغربية الى رأس تنس، وتصل الى 52 ميل من رأس تنس الى حدود التونسية، وهي المادة الوحيدة في التشريع الجزائري التي نجد فيها التسمية "منطقة الصيد المحفوظة"، أما باقي نصوص المرسوم فهي تتكلم عن نظام قانوني واحد للصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، فالأصل الصيد في هذه المنطقة مسموح للجزائريين فقط، واستثناء للأجانب بعد الحصول على ترخيص، والعجيب مما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة الرابعة من نفس المرسوم أخضعت صيد الأسماك كثيرة الترحال لنفس النظام القانوني وفي اطار 06 أميال من خطوط الأساس أي داخل البحر الإقليمي، هذا يعتبر موقف جديد تحرري يتماشى وسياسة تحرير الاقتصاد التي تنتهجها الجزائر حاليا، ولهذا لم تعترض أي دولة عن اقرار الجزائر لمنطقة

¹ - استاذة .سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من الدستور 1996، مقالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ص 248.

² - بموجب المرسوم التشريعي، رقم 94-13 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994 المحدد القواعد العامة للصيد، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994.

³ - المرسوم الملكي رقم 1315-1997، الصادر بتاريخ 01 اوت 1997 المتعلق بإقامة منطقة الصيد في البحر الابيض المتوسط .

الصيد محفوظة، إضافة أنه يمكن الإشارة في هذا الصدد الى منطقة الصيد التي أرساها المرسوم الملكي للمملكة الإسبانية في منطقة البحر الأبيض المتوسط السالف الذكر واستعماله لقاعدة الأبعاد المتساوية من خطوط الأساس لقياس البحر الاقليمي لجزر البليار سنة 1997 ولم نشهد أي موقف أو اعتراض من جانب الجزائر حول هذا المد للدولة الإسبانية، خاصة وأن لها 200 ميل بحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة على محيط الأطلسي.¹

إذن باعتبار أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا، وبمحكم اطلالها على بحر المغلق، فإنها أخذت بفكرة منطقة الصيد الخالصة والتي ميزتها بتسمية المنطقة صيد المحفوظة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 94-13، والتي بدورها سايرت تطور التنظيم القانوني الدولي في مجال القانون الدولي للبحار، من خلال الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994 والتي صادقت عليها الجزائر في 1996 وبالتالي نجد أن الجزائر كيفت تشريعاتها الوطنية من خلال تبنيها لنصوص الاتفاقية الدولية، وجعلها تسمو على قوانين الوطنية وفق المادة 132 من الدستور 1996، ولهذا نجد أن المادة 12 من الدستور الحالي للجزائر في مجال سيادتها على أقاليمها المختلفة وخاصة في مجالها البحري أدرجت عبارة " ما يقره القانون الدولي"²

إضافة لتكييفها لقوانينها الداخلية فقد تم تعديل قانون الأملاك الوطنية 84-16 بموجب القانون 90-30 وتم في هذا التعديل حذف عبارة المنطقة الاقتصادية الخالصة من المادة 15 من هذا القانون، هذا كله يدل على أن الجزائر سايرت بايجابية تعاملها مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

¹ - استاذة سهيلة قمودي، المرجع السابق، ص 249.

² - تنص المادة 12 من الدستور 1996 على: "تمارس السيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيادي الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

بالرغم من وجود نوع من الاجماع أو على الاقل نوع من التفاهم والتضامن الدولي حول تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا ان الاختلاف حول الرؤى مختلف الدول برز حول موضوع تحديد الهوية القانونية لهذه المنطقة، وبالتالي وضع لها نظام قانوني ملائم، هذا الامر فشلت الدول في الالتفاف حوله، بحيث كان من الصعب اعتماد تكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وسبب هذا الخلاف راجع لتأثر الدول بنماذج النظم القانونية القائمة التي تحكم المناطق البحرية الاخرى، هذا أدى بكل دولة على حدى أو بكل مجموعة من الدول أو تكتل، بأن تتحيز كل منها الى تصور معين كانت تغذيه دوافع السياسية والاختلافات الايديولوجية.¹

ولهذا سيتم التطرق لإشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا المبحث من خلال المطلب الاول، وإشكالية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختلاف اتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

اختلفت وجهات النظر اثناء دورات المؤتمر لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ،حيث انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الى ثلاثة اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، ففي هذه الدورات اللجنة طالبت بعض الدول بمد بحرها الإقليمي الى 200 ميل بحري، وأعدت دول أخرى المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار، و يكون للدول الساحلية عليها حقوق تفضيلية، وبرز اتجاه الثالث يدعو الى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق من ذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك و الأنابيب المغمورة.²

ويمكن القول على وجه العموم أن محاولة تحديد طبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تتردد بين اتجاهات رئيسية ثلاثة: " أولها هو ذلك الذي ينطلق من بداية التأكيد وجوب النظر

¹ د. جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 425.

² - محمد الحاج حمود، مرجع السابق ص 319

الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءا من أعالي البحار تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة، أو تفضيلية للدول الساحلية بيد أن تلك الحقوق لا ينبغي لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالي البحار، بينما يركز الاتجاه الثاني على وجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة من وجهة الحقوق الإقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية، ويتوسط فريق الثالث بين هاتين الوجهتين من النظر ويذهب الى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا متسعا، ولكنها في وقت ذاته ليست جزءا من أعالي البحار، على اطلاق ذلك الوصف وأنها من هذا المنطلق ذات وضع قانوني خاص¹

إن طبيعة القانونية لمنطقة الاقتصادية الخالصة تتمركز كما بينا سابقا في ثلاثة آراء أو اتجاهات:

الفرع الأول: اتجاه الدول البحرية الكبرى القائل بان المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار.

تدافع الدول الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول التي تدور في فلكها وكذلك أغلب الدول المغلقة في اعتبار هذه المنطقة من اعالي البحار، وسندها في ذلك يقوم على مجموعة من اسباب نذكر منها:

1- أن المنطقة الاقتصادية يجب أن ينظر اليها باعتبارها من أعالي البحار ذلك أن تعد في الواقع جميعا لمنطقتي الصيد الساحلية و الامتداد القاري اللتين سبق أن قررتهما الدول الساحلية لها فيما وراء البحر الإقليمي وفقا لأحكام العرف الدولي القائم واتفاقية جنيف سنة 1958 للامتداد القاري ولم يشك أحد في عد مياه المناطق الصيد هذه أو المياه التي تعلو هذا الامتداد البحر العالي

2- إن في اخراج المنطقة الاقتصادية من أعالي البحار إهدارا لمصالح المجتمع الدولي لما يتسبب عنه من تقييد للحريات الأساسية المتعارف عليها دوليا في أعالي البحار، وعلى وجه الخصوص في البحار المغلقة أو شبه المغلقة حيث تتلاقى المناطق الاقتصادية على امتداد هذا البحر بالتجاور تارة وبالتقابل تارة أخرى وما قد يترتب على ذلك، ففي حالة الاختلاف القيود التي تضعها

¹ - عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم احكام الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، السنة 2000 . ص. 253.

الدولة الساحلية من المنطقة الى أخرى من تقييد لنظام الملاحة على نحو سافر يهدد مبادئ حرية الملاحة في أعالي البحار من أساسه.

3- إن إلحاق المنطقة الاقتصادية بأعالي البحار وفق هذا الرأي لن يؤثر بطبيعته على حقوق لدول الساحلية في هذه المنطقة، كما لا يتضمن تعديلا في مضمونها ونطاقها إذ في عدها من أعالي البحار ما قد يكفل تحقيق التوازن بين الحقوق الدولية الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة¹.
ويؤكد هذا الرأي أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن لها أن تؤثر على طبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزء من أعالي البحار وقد استندت الى عدد من الحجج القانونية أهمها:

1- أن منطلق إقامة وتقرير نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة و تقريرها ليس هو منطلق الإقليمي بحال من أحوال، فتقرير ذلك النظام يستهدف انشاء منطقة يكون لدولة الساحلية فيها حق في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها.

2- وأنه فيما عدا حقوق الدولة الساحلية المقررة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه لا يجوز للدولة الساحلية إدعاء أية حقوق تؤدي الى أن نعد المنطقة الاقتصادية أو أجزاء منها في حكم البحر الإقليمي أو فرض سيادة اقليمية عليها أو ممارستها .

3- أنه في ظل المادة الاولى من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1958 ينصرف اصطلاح أعالي البحار الى التعبير عن كافة أجزاء البحار التي لا تعد داخلة في مفهوم البحر الإقليمي أو المياه الداخلية. ولما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من قبيل المياه الداخلية أو البحر الاقليمي فإنها تكون داخلة في مفهوم أعالي البحار .

4- أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي بمثابة أحد الجوانب الصفة الشاملة التي تمثلها الاتفاقية الجديدة، يتعين أن تضع في الاعتبار المصالح المتعارضة للدولة الساحلية وللدول الأخرى، فلا يكون التقرير الحقوق للدول الساحلية على حساب الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن أي اتجاه نحو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية بمثابة جزء من أعالي البحار، سوف

¹ -عبد المجيد رفعت المرجع السابق، ص179.

يقود الى نتيجة حتمية ألا وهي تشجيع الدول الساحلية على أن تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة جزء من بحرها الاقليمي وفرض سيادتها عليها.¹

الفرع الثاني: اتجاه الدول الساحلية القائل بان المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية

فالدول الساحلية تستند في دفاعها عن وجهة نظرها في إخراج المنطقة الاقتصادية من أعالي البحار الى عدد من الأسباب :

1- أن الاتجاه المنطوي على المفارقات التاريخية الذي يدعو الى اعتبار المنطقة الاقتصادية بحرا عاليا هو أمر يدعو الى الدهشة، ذلك أن هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها، وإنما بالقرب من السواحل الدولة الساحلية حيث يجب أن تمارس عليها حقوقا مانعة لحماية المصالح الاقتصادية لمواطنيها في هذه المناطق، ومن ثم في إلحاق هذه المنطقة بالبحر العالي ما يعد تدويلا لها وعدولا عن حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة .

2- أن القواعد المنشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة على قانون الدولي البحري يجب أن ينظر اليها على هذا الأساس، ومن ثم فهي لا تستند الى أي من النظم السائدة من قبل وعلى ذلك فالحرريات التي سوف تمارسها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تختلف عن مفهوم الحرريات التقليدية التي يعرفها نظام اعالي البحار.²

نستخلص مما سبق أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية واضحة طبقا لما ورد في المادة 58 من الاتفاقية، وكذلك المادة المتعلقة بانطباق أحكام اعالي البحار على جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث أصبح جزءا منها خاضعا للسيادة الإقليمية للدول الساحلية .

¹ - نجم عبد المعز عبد الغفار، المرجع السابق، ص. 241

² - الحاج ساسي سالم، المرجع السابق، ص 165.

حرصت الدول الساحلية على تأكيد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الوطنية والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءا من أعالي البحار على اطلاق ذلك الوصف، واستندت الى عدد من الأسانيد القانونية كان من أهمها:

1- أعد المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية، وممارسة تلك الولاية لا يمكن أن تؤثر بحال من الأحوال على الحقوق المقررة في المنطقة للدول الأخرى، وخاصة تلك المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات أو تؤدي الى المساس بها، طالما أنها لا تتداخل أو تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة، وأن الاعتراف لدول الأخرى بحقوق الملاحة والاتصال في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أمر تضمنه الدول الساحلية في تلك المنطقة .

2- إن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار لا يتفق مع طبيعتها، ولا مع الولاية المقررة للدولة الساحلية عليها، كما أنه يمكن أن يؤدي الى تعريض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية لأفدح الأخطار، وفي حالة قيام الدولة الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تتعلق بأمن الدولة الساحلية في مفهومها العام مثل أعمال الدعاية المناهضة أو جمع المعلومات و التجسس .

3- إن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست قاصرة فحسب على الثروات الطبيعية، ولكنها تشمل كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة، مثل توليد الطاقة من المياه والرياح فضلا عن إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشأة وتشغيلها واستخدامها فوق ما هو مقرر للدولة الساحلية من حقوق في مجالات البحث العلمي، وحماية البيئة البحرية .

الفرع الثالث: اتجاه القائل بوجوب النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص.

وينطلق أنصار هذا اتجاه الذي جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من الحجة الأخيرة للدولة الساحلية، وحاصلها تأكيد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءا من أعالي البحار ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما يتعين النظر اليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص، فهي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة وبين أعالي البحار، حيث الحريات التقليدية

مطلقة لكافة الدول وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت في حقيقة الأمر بمثابة نوع من الحل الوسط بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من البحر العالي من أجل الأفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية، ومحاولة قصره على أدنى امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقة¹.

ويرى أنصار هذا الرأي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تنشأ في الوسط المحيطات والبحار العالية حتى يكون لكافة الدول حقوق متساوية فيها، وإنما انشئت بجوار سواحل الدولة الساحلية حيث يكون لها ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات المانعة لحماية مصالح شعوبها ومواطنيها، وهم بذلك يواجهون بهذه الأفكار الاتجاه الذي تزعمه الدول البحرية الكبرى الذي ينادي اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من العالي البحار.

الفرع الرابع: الحل التوافقي للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

إن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار شهد مفاوضات عسيرة بسبب اختلاف الرؤى حول مسائل عديدة، ولهذا كان أطول مؤتمر بحيث دامت المفاوضات فيه زهاء ثمانية سنوات من 1974 الى غاية التوصل الى اتفاقية قانون البحار 1982 بعدما توصل مندوبون الى حلول توافقية تضمن مصالح دول برمتها سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافياً².

ولقد اقرت الاتفاقية في مادتها 55 صراحة الطبيعة القانونية لهذه المنطقة تحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك اقرار حقوق السيادة للدول الساحلية وحقوق الولايات لها دون اغفال حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبذلك فرضت التزامات مقابل تلك الحقوق على كل من الدول الساحلية والدول الأخرى.

¹- د. يوسف أمال، دروس في قانون الدولي للبحار، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2010 ص. 18.

²- د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، الدولة في قانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2009 ص 404.

وتم التوصل الى حل توافقي عبر مراحل وجولات تفاوضية من خلال مناقشة لنصوص التي عرضت على المؤتمر، فيمكن القول أن النص الموحد لتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة، ففي المادة 45 فقرة الأولى لم يدرجها ضمن البحر الإقليمي، وفي المادة 73 لم يدرجها ضمن البحر العالي، إلا أن هذا النص رجح كافة الحريات البحر العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم مثل عبارة "وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 47 وعبارة "وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر" الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة، وقد أثار النص الموحد المنقح كثير من الانتقادات من الدول المؤيدة لاعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة من البحر العالي، ومن تلك المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي.¹

إزاء هذا الوضع شكل المؤتمر في الدورة الخامسة مجموعة التفاوض خاصة لبحث هذا الموضوع وبعد مناقشات مطولة توصلت المجموعة الى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة 46 باعتبارها مادة تشكل حجر الزاوية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن الاتفاق عليها قد يؤدي الى الاتفاق على المواد 44 و45 و75 وبذلك أصبحت الفقرة الأولى مقترحة كالآتي:

"تباشر جميع الدول الساحلية و غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كما يلي:

1- حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها .

2- الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، ومنتفحة مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد قانون الدولي .

وبذلك يكون هذا الاقتراح قد وسع في حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ لم تعد تقتصر على الاستخدامات المشروعة المتعلقة بالملاحة و المواصلات ، كما كان

¹ - محمد حاج حمود، المرجع السابق ص 320 و321.

الحال في النص الموحد والمنقح، وإنما أصبحت تشمل كافة الاستخدامات الأخرى للبحار المعترف بها بوجه عام وبذلك يكون النص المعدل قد أناط الحقوق المتبقية بالدول الأخرى وليس بالدول الساحلية.

وفي الأسابيع الأخيرة للدورة السادسة للمؤتمر تشكلت مجموعة التفاوض غير رسمية لبحث الموضوع الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة برئاسة السفير كاستنييدا من المكسيك تتكون المجموعة من خمسة عشر وفدا تمثل الاتجاهات المختلفة¹، وقد توصلت هذه المجموعة الى حل توافقي لهذه المشكلة، حاز على قبول عدد من الدول ومعارضة عدد آخر يقوم الحل التوافقي على تعديل مواد 44 و 46 و 75 من النص الموحد المنقح التي أصبحت فيما بعد المواد 55 و 56 و 58 و 86 من الاتفاقية. ويمكن تلخيص الافكار التي جاءت بها المجموعة كما يلي:

1- إضافة المادة الجديدة تسبق المادة 44 من النص الموحد المنقح تقرر أن المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تالية ومتاخمة للبحر الاقليمي، وتخضع لنظام قانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية وحريرات و الحقوق الدول أخرى فيه نصوص هذه الاتفاقية، وبذلك تفادي النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة واكتفى بإقرار خضوعها لنظام قانون المحدد.

2- أن تقرر المادة 44 أن للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف و الاستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية و غير الحية و الاستغلال الاقتصادي و إنتاج الطاقة أما فيما عدا ذلك فلا يكون لها فيه اختصاص .

3- أن تقرر المادة 46 أن الحريرات المشار اليها هي نفس الحريرات التي تتحدث عنها المادة 75 أي الحريرات اعالي البحار والمرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات و الأسلاك و الأنابيب.

4- أن تنص المادة 75 على أن الاحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة واقترح بإضافة جملة تنص على أنه لا

¹ - هذه الدول هي .. المكسيك ،الولايات المتحدة الامريكية ،الاتحاد السوفياتي المملكة المتحدة ،النرويج ،كندا،استراليا ،الهند ،سنغافورة ،مصر كينيا ،تنزانيا ،نيجيريا ،البرازيل.

يترتب على هذه المادة أي انقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية وفقا للمادة 46.

وقد صدر النص التفاوضي المركب متأثرا بهذه الاقتراحات الى حد بعيد، إلا أنه لم يأخذ بها جميعا وأصبح هذا النص المركب فيما بعد مشروع الاتفاقية، لقد كان من الصعب قبول فكرة كاسنييدا كما هي فقد كانت هذه الصيغة تقوم على موازنة المركز القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بنظام البحث العلمي في نفس المنطقة، لذلك جاءت الاتفاقية مختلفة عن تلك الصيغة وعن النص الموحد المنقح في نفس الوقت¹.

فالمادة 44 من النص الموحد المنقح تقدم المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال حقوق و الاختصاصات المعترف بها للدول الساحلية، أما الاتفاقية وقبل النص التفاوضي المركب فإنها عرفت المنطقة في المادة 55 من زاوية أخرى مختلفة، فقد قدمتها مجالا تتوازن فيه حقوق الدولة الساحلية مع بقية الدول الأخرى والمادة 55 تعرف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: "المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها نظام قانوني مميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخرى وحرية الملاحة للأحكام ذات صلة من هذه الاتفاقية"، فالتوازن واضح بين الحقوق وولاية الدول الساحلية وبين حقوق وحرية الدول الأخرى، فالإشارة الصريحة في هذه المادة من الاتفاقية لفكرة الحريات تشكل بدون شك ضمانا للدول الملاحية و للدول غير الساحلية و المتضررة جغرافيا.

ولابد الاشارة الى ان المادة 59 من الاتفاقية التي حاولت ايجاد حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ حول اسناد الحقوق و الولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي أوجبت أن يكون الحل على أساس الانصاف في ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الاطراف و الى المجتمع الدولي، ويلاحظ أن هذا النص حاول الوقوف بحل توفيقي مع موضوع الحقوق المتبقية وذلك بعدم اسنادها الى الدولة الساحلية أو الى الدول الأخرى، وإنما ترك حل كل حالة على حدة على أساس الانصاف وفقا لظروف تلك الحالة

¹ - د. محمد حاج محمود، قانون الدولي للبحار، ص 321 و 322

ومراعاة لمصالح الأطراف المتنازعة فالمادة 59 تحدثنا من جهة عن الانصاف و ليس عن المبادئ المنصفة ومن جهة أخرى تقتضي بوضع تسوية النزاع في اطار مصالح المجتمع الدولي ككل.

فالحل التوافقي يقوم على تحديد الأحكام التي تضع على قدم المساواة حقوق واختصاصات الدولة الساحلية، وحقوق وحرريات الدول الأخرى بدلا من ابقاء المنطقة الاقتصادية ضمن البحر العالي، ومن المفيد مقارنة المادة 75 من النص الموحد المنقح بالمادة 86 من الاتفاقية التي تبدأ منها الأحكام الخاصة بأعالي البحار، فالمادة 75 تحمل تعريف البحر العالي وقد حررت كالآتي: "يعني البحر العالي في هذه الاتفاقية جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما"، ولا تشملها المياه الأرخيلية لدولة الأرخيلية، في حين أن المادة 86 لا تحمل التعريف وإنما تحمل انطباق أحكام هذا الجزء، وهذا في حد ذاته يمثل تراجعا ساعد على الحل التوافقي فبدلا من التأكيد على التعريف انتقل الى تطبيق النظام وهذه المادة أيضا داخل التوازن بين حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى.¹

فإذا كانت الدول الساحلية قد حصلت على اقرار بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تدخل في نطاق تطبيق النظام القانوني لأعالي البحار، فإن المادة مقابل ذلك أن هذا الأبعاد لا يؤثر اطلاقا في الحريات التي تتمتع بها الدول في هذه المنطقة، فالمادة 86 لا تشير فقط الى معيار المجال وإنما تشير أيضا الى النظام عند نصها على أن: "لا يترتب على هذه المادة اي انتقاص للحريات التي تتمتع بها الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58".

وخلاصة القول أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددها اتفاقية جمايكا لعام 1982، فالجزء الخامس منها ولاسيما المادة 55 والمادة 56 التي بينت حقوق السيادة للدولة الساحلية على هذه المنطقة، وبالإضافة للمادة 58 التي منحت كافة الدول الأخرى حق ممارسة الحريات الواردة في المادة 87، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية جعلت هذه المنطقة تأخذ موقع جديد في القانون الدولي للبحار، فإلاهي منطقة تابعة للبحر الاقليمي، ولاهي منطقة تابعة للمنطقة أعالي البحار، رغم أنها تشارك كل منهما في جملة من المواصفات والقواعد القانونية، فبالنسبة للأولى تشاركها في الحقوق السيادية للدولة

¹ -د. محمد حاج محمود، المرجع السابق، ص 323

الساحلية، أما بالنسبة للثانية فتشاركها في مبدأ الحريات البحرية، فهذه المعاهدة حافظت على تماسك المجموعة الدولية وهذا بضمن مصالحها المتضاربة، وكل ذلك يصب في الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لأن اختلال هذه المصالح يؤدي الى اختلال التوازن الدولي وبالتالي يؤدي الى مساس بحماية السلم والأمن الدوليين، فهذه الاتفاقية جنبت المجتمع الدولي منازعات حول هذه المنطقة الاقتصادية، خاصة وأن المنطقة أصبحت بعد الحرب العالمية حل الدول ساحلية وبخصوص الدول النامية من أجل ضمان الأمن الغذائي الذي يعتمد عليه على الثروات الحية البحرية، لهذا تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة 1982 شهادة ميلاد للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي و العلاقات الدولية البحرية .

المطلب الثاني: كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد لقي تحديد المنطقة الاقتصادية العديد من المشاكل خاصة بالنسبة للدول المطلة على مساحات بحرية ضيقة المجال، أو مطلة على بحار المغلقة أو الشبه المغلقة، أو تلك المطلة على المساحات التي تكثر فيها الجزر والدول الارخبيلية، وكذلك في حالة تقابل مساحات بين الدول المتجاورة وضيق المسافات الفاصلة بينهما كل هذه النقاط يمكن تطرح في مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الأول: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

القاعدة العامة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة جاء في المادة 57 من الاتفاقية بنصها "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي¹ .

وقد جاء هذا التحديد 200 ميل بحري مستندا الى معيار المساحة تكريسا لممارسة معظم الدول الساحلية في تحديدها النطاق هذه المنطقة قبل هذه الاتفاقية وتقاس هذه المسافة من خطوط الأساس التي يرجع اليها في قياس عرض البحر الاقليمي، وذلك وفقا لخط الأساس العادي، وهو آخر نقطة على شاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر، كما هو مبين على خرائط

¹ -د. جمال عبد الناصر، الرجوع السابق، ص250.

ذات مقياس كبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية أو حسب الخطوط الأساس المستقيمة، والتي يتم اللجوء إليها في حالات معينة، ونظراً لكون الدول الساحلية تأخذ بعرض 12 ميل بحري لبحارها الإقليمية، فإن أقصى عرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة يصل إلى 188 ميل بحري في أحسن أحوال بالنسبة للدول التي تحظى بموقع جغرافي مناسب، إذ أمكن للدول الساحلية أن تكتفي بأقل من ذلك وبشكل يتفق مع وضع الإقليمي لكل منها.

أما بالنسبة لقواعد رسم الخطوط الأساس جاءت بهم المواد 5 و6 و7 من جزء الثاني من الاتفاقية حيث أنه لا بد الاتفاق على نقطة أو الخط الذي يقاس منه البحر الإقليمي في اتجاه اعالي البحار، حتى يتم تحديد عرضه بدقة والدول في ذلك تستعمل إحدى الطريقتين:

1- طريقة القياس العادية ومنها يحدد خط الأساس العادي لقياس المنطقة الاقتصادية الخالصة من آخر نقطة على طول الشاطئ تنحصر عنها المياه وقت الجزر.

2- هي أن خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة تمتد لتصل بين رؤوس البارزة على طول شواطئ الدولة.¹

كما أنه هنالك شروط الواجب اتباعها عند رسم خطوط الأساس، وطبقاً للمادة 07 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يمكننا استنباط ما يلي :

1- أن يتبع خط الأساس الاتجاه العام للساحل، وأن لا يجيد عن المنحى العام الذي تشكله التضاريس الساحلية.

2- يتعين على المياه التي تنحصر بين الساحل وخط الأساس أن تكون ذات صلة وثيقة بالإقليم البري كي تصنف من المياه الداخلية.

3- أن لا تعتمد الدول الساحلية إلى رسم خط الأساس البحر الإقليمي يكون من شأنه حرمان دولة أخرى من حقوقها التاريخية في تلك المياه التي بات يشملها البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

¹ - د. جمال عبد الناصر المناع، المرجع السابق، ص 250


4- أن لا تعتمد الدولة الساحلية الى رسم خط الأساس يكون من شأنه عزل البحر الاقليمي لدولة الأخرى عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار.

5- عندما يؤدي رسم خطوط المستقيمة الى اقتطاع جزء من البحر الاقليمي أو جزء من أعالي البحار وضمه الى مياه الداخلية يخضع هذا الجزء للنظام القانوني للمنطقة التي اقتطع منها.¹

وبالتالي فإن القواعد العامة المطبقة لقياس عرض البحر الاقليمي انطلاقاً من خط الأساس هي نفسها القواعد المطبقة لقياس عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، فعرض هذه المنطقة وفق المادة 57 من الاتفاقية الأمم المتحدة 1982 هو 200 ميل بحري يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يحدد قياس البحر الاقليمي، والذي حددته المادة 03 من الاتفاقية. بمسافة 12 ميل بحري، إضافة الى اقرار الاتفاقية ذاتها عرض المنطقة المتاخمة والتي حددتها المادة 33 من نفس الاتفاقية بمسافة 12 ميل بحري ومن ذلك نستنتج ان العرض الصافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 176 ميل بحري.

¹ -دكتور ابو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006. ص. 194.

تحديد المنطقة الاقتصادية من خلال التصميم التالي¹ :



¹ - المنطقة الاقتصادية تعريف و ماهية ، مركز النور .

الفرع الثاني: تحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة

ثمة أسباب عديدة تدفع الدول الساحلية إلى تعيين حدودها البحرية، ويأتي على رأس ذلك رغبتها في تحديد سيادتها على مناطقها وامتداداتها البحرية والتي قد تسبب صراعاً مع الدول المجاورة. فلقد زادت مساحة المياه التي تمتد إليها سيادة الدولة الساحلية، لاسيما بعد أن أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لا شك أن البحار لعام 1982 الحد الأقصى لمساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتي ميل بحري من خط الأساس، فضلاً عن تنظيم الأحكام الخاصة بالجرف القاري والذي قد يمتد لثلاثمائة وخمسين ميلاً بحرياً من ذلك الخط، وهو ما أدى جميعه إلى تعارض الأنشطة التي اعتادت الدول القيام بها كالصيد وغيره، مما يولد التزاعات بين الدول ذات الحدود البحرية المتقابلة أو المتلاصقة.

هذا إضافة إلى رغبة الدولة الساحلية في تنظيم ومباشرة أنشطتها المختلفة على امتداداتها البحرية وتحقيق أقصى استفادة منها، لاسيما وأن هذه المناطق تحوي الكثير من الموارد والثروات المعدنية التي تؤثر فيها أعمال التنقيب والاستغلال بما يستدعي تحديد الحدود بينها حتى لا تتداخل ادعاءات الدول في شأنها ولا تتور المنازعات⁽¹⁾.

وتنص المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي المادة المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، على وجوب أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي.

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة اللجوء إلى الجزء الخامس عشر الفرع الأول من الاتفاقية والخاص بالتوفيق بين الدول المتنازعة، والذي يشير إلى المادة (284) الخاصة بالتوفيق بين الدول وإجراءات التوصل إلى التوافق بروح من التفاهم والتعاون.

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 تحدد الأسس التي يتم بناءً عليها تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها كل المساحات البحرية، مميزة في هذا السياق بين كل من طريقة

¹ - دكتور عبد المعز عبد الغفار، المرجع السابق، ص 14 .

خطوط الأساس العادية، وطريقة خطوط الأساس المستقيمة⁽¹⁾، فحددت المادة (3) منها ماهية خطوط الأساس العادية، حيث أوضحت أن خط الأساس العادي هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر.

وتعتبر الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية والموثقة دولياً والمعترف بها، أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعاً لتعرجات الساحل، وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقاً لموقعها ومدى التزام الدول بها، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس. ولعل من العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقاً لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه، مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى.

ولقد حددت المادة (5) من الاتفاقية نوعية الخرائط التي يتم تحديد نقاط الأساس عليها بجميع حالتها "الاتجاه العام للساحل"، حيث نصت على أنه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، فإن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على خرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدول الساحلية".

ولتعيين خطوط الأساس المستقيمة يتم اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار للجزر على طول الساحل والوصل بينها بخطوط مستقيمة⁽²⁾، وهذه هي الطريقة التي أخذت بها مصر منذ صدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (27) في التاسع من يناير 1990، محددًا لنوعية خطوط الأساس المستخدمة في قياس المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، والذي تقرر بموجبه الأخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة والعدول عن استخدام خطوط الأساس

¹ -دكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 13-25.

² -أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر ويونان وتركيا في ضوء احكام الاتفاقية الامم المتحدة لعام 1982، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2013 ص 40-53 .

العادية، وقد تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة الإحداثيات الجغرافية لمجموعة النقاط التي تعين المستند الجيوديسي، والتي تمثل خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس المناطق البحرية لمصر.

الفصل الأول

حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية
وحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد:

تفرق المادة 56 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹، بين الحقوق السيادية و الولائية، فبالنسبة للحقوق السيادية للدول الساحلية وفقا للمادة 56 هي لغرض الاستكشاف والاستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد و ادارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه و التيارات و الرياح، ففي كافة الحالات السابقة يظل حق الدولة حقا سياديا و لا يقل عن ذلك، فالحد الأدنى هو الحق السيادي ولا يمكن التزول به الى مجرد الولاية عند ممارسة هذه الأنشطة، ويتضح ذلك عند دراسة حرية الصيد الأسماك وبالتحديد من خلال نص المادة 73 من الاتفاقية 1982²، التي تتيح للدول الساحلية في حالة سماحها للدول الغير بالصيد في المنطقة الاقتصادية، حيث يمكن للدول الساحلية تفقد السفن و تفتيشها واحتجازها و اقامة دعاوى قضائية ضدها وذلك لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة تنظيما لأعمال الصيد، و التي تتلاءم مع الأحكام اتفاقية قانون دولي للبحار، فالحق السيادي في هذه الحالة يجعل شخص الغير خاضعا لأحكام القوانين و النظم الداخلية للدول الساحلية بشكل واضح فيجوز لدولة الساحلية محاكمة المخالفين لتلك القوانين والنظم .

أما بالنسبة للولاية فنقول عن حق الدول الساحلية أنه حق ولاية أي اشراف و مراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المذكورة تحت هذا البند، أو في حالة قيام الغير بما بعد ترخيص له بذلك، وتمثل هذه الأنشطة في اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية وحفاظ عليها.

فهذه الأنشطة يجمعها عامل مشترك هو امكانية تدخل دولة غير الساحلية أو أجهزة أخرى، ولا يستدعي الأمر فيها الارتفاع الى مستوى السيادة، إنما الهبوط الى الحد الأدنى أي

¹-انظر المادة 56 من الاتفاقية الامم المتحد لقانون البحار 1982.

²-المادة 73 من نفس الاتفاقية .

الولاية¹، اذن الحد الأدنى هو سريان قوانين ونظم الدولة الساحلية التي تقوم بمراقبة ذلك وعلى الأطراف الأخرى التي تمارس تلك الأنشطة الالتزام بتلك القوانين .

ومن خلال نص المادة 56 من الاتفاقية فان الدولة الساحلية تمارس هذه الحقوق في نطاق ضيق تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلا عن النطاق الموسع المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو المبدأ الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1803 المؤرخ في 14 نوفمبر 1962 والذي مدد في مدلوله فيما بعد ليشمل كافة المقدرات البحرية. بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3016 المؤرخ في 18 ديسمبر 1973 والذي من ضمن ما جاء فيه، التأكيد على حق الدولة في السيادة الدائمة على كافة مواردها الطبيعية، سواء تلك المتواجدة على الإقليم البري في اطار حدودها الدولية أو تلك الكائنة في قاع البحر أو المحيط داخل حدود الولاية الوطنية أو عمود المياه التي تعلو هذا القاع وعلى ضوء ما ذكر، فسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة و المبحث الثاني الحقوق الولائية للدول الساحلية في هذه المنطقة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تقتضي الفقرة الاولى من المادة 56 من الاتفاقية 1982 بأن يكون للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية "حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات و الرياح "

إن وصف هذه الحقوق بالسيادية أمر منتقد، لأنه زائد وغير كاف في نفس الوقت، فهو زائد من أن فائدة الوحيدة، هي توضيح أن الأمر يتعلق بحقوق تمارسها الدولة وهذا أمر لا يشك به أحد، وهو غير كاف من حيث أن هناك حقوقا سيادية يمكن أن تمارس في نفس الوقت في هذا المجال البحري، إلا أن مقصود بدقة هو أن الحقوق الدولية الساحلية لا يمكن أن تمارس من قبل الغير، لهذا

¹ -عبد المنعم محمد داود، قانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية

من الأفضل استعمال تعبير الحقوق المانعة لأنه يعبر بشكل أدق عن فكرة، فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة لها وللوصول الى هذه الغاية لا بد من انفراد الدولة الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات، و منع الغير من الوصول اليها إلا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية .

وما يجب الاشارة اليه هو أن المادة الثانية من الاتفاقية 1958 حول الجرف القاري وفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982 استخدمتا تعبير الحقوق السيادية لوصف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري إلا أنهما أوضحتا المقصود بهذه الحقوق بأنها حقوق مانعة، بمعنى أنه اذا لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية فإن أحدا لا يمكنه مزاوله أي نشاط من ذلك، ولا يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل¹. ويرى جانب من الفقه أنه كان من الأفضل استخدام نفس الأسلوب في توضيح المقصود بالحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا لتجنب التأويلات والاختلافات الفقهية حول هذه المفاهيم .

ومن خلال هذا المبحث سيتم معالجة الحقوق السيادية لغرض الاستكشاف و استغلال الموارد الحية وغير الحية، وهذا على نحو التالي:

المطلب الأول: حقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية .

للدولة الساحلية بموجب هذه الاتفاقية الحق في استكشاف واستغلال جميع الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تلك التي تعيش في المياه التي تعلو هذه المنطقة أو تعيش على القاع أو في باطن القاع، وسواء كانت حيوانية كالأسماك بأنواعها والإسفننج والثدييات مثل الدلفين أو النباتات كالطحالب و الأعشاب البحرية التي تستخدم لأغراض طبية أو في الصناعات التحويلية .

ويجب الاشارة الى أن الدولة الساحلية في مادة الاستغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، وعليه فإن ممارسة الدولة الساحلية لهذه الحقوق تكون محكمة ببعض القيود الأمر الذي يسند

¹ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 256 و 257

اليها دور يصفه الفقه بكونه ذو منفعة عامة، بحيث تسهر الدولة الساحلية بموجبه على حماية المحيط البحري، أي تسيير الرشيد و الحفاظ على الأجناس البحرية بالتعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة لاسيما في مجال الصيد¹.

الفرع الأول: المقصود بالاستكشاف و الاستغلال

أولاً: المقصود بالاستكشاف

جميع الاجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بعملية المسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة حركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها و تسهيل اجراءات حفظها، هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي حقوق السيادة الاقتصادية التي يكون موضوعها الموارد الاقتصادية الحية، ولكنها لا تشمل المساحة العلوية للمياه التي تمارس فيها الحرية التقليدية وفقا للمادة 87 من الاتفاقية .

ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية كفلت المادة 61 من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، فهي وحده التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد، وانفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لدولة من الحقوق السيادية في هذا المجال، اذ تعتبر من سمات الأساسية في السيادة والحقوق الناجمة عنها في ممارسة تلك الحقوق .

ثانياً: المقصود بالاستغلال هو كافة الأعمال اللازمة للاستفادة بالقدر اللازم من الثروة السمكية بأنواعها المختلفة ويكون ذلك عن طريق القيام بعمليات الصيد، دون التأثير على الثروة السمكية وتهديدها بالزوال .

الفرع الثاني: المقصود بالموارد الطبيعية الحية

هي كافة الثروات الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع الحيوانية منها والنباتية، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود، أو التي تعيش على القاع بما في ذلك الأنواع كثيرة الترحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية، والثدييات البحرية و أنواع البحرية النهريّة، وهي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار، والأنواع النهريّة البحرية

¹ -د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ص 443 و 444

وهي الأسماك التي تتكاثر في البحر وتعيش قرب الأنهار، ولا تدخل أنواع الآبدة أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية وفقا للمادة 68 من الاتفاقية، ومقصود بالأنواع الآبدة كما عرفت في الفقرة الرابعة من المادة 77 من الاتفاقية الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، أم غير متحركة و موجودة في قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة، إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب و النباتات البحرية ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة وتلك التي تخضع للجرف القاري¹ ويشمل حق دولة في هذه الثروات من حيث استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها.

الفرع الثالث: حقوق الصيد

كانت عملية الصيد البحرية في المناطق الخارجة عن الحدود البحر الاقليمي للدولة الساحلية خاضعة لمبدأ حرية اعالي البحار، وبذلك كانت للدولة حرية ارسال سفنها الى اعالي البحار بغرض الصيد و لم يكن يحد من تلك الحرية سوى بعض القواعد التي وضعت لحماية بعض أنواع الأسماك و الحيوانات البحرية التي يخشى عليها من الانقراض، بالإضافة أن كل دولة في ممارستها لحرية الصيد كانت تلتزم بالأ تضر بالحقوق المماثلة للدول الأخرى .

ولتنظيم عملية الصيد في أعالي البحار قبل ابرام معاهدة جنيف لعام 1958 المتعلقة بالصيد اتفقت بعض الدول على انشاء تنظيم عملية الصيد في أعالي البحار، على نحو تكفل الى تحديد و توزيع عملية صيد الأسماك فيما بين الدول الأعضاء فيها، وبإبرام معاهدة جنيف لعام 1958 المتعلقة بالصيد البحري تم الاعتراف للدول الساحلية بحقوق أفضلية على مناطق البحرية الداخلة في البحر العام، و مجاورة لبحرها الاقليمي ضمانا لتنمية الثروة السمكية والمحافظة عليها، وذلك عن طريق منع الدول الأخرى التي اعتاد مواطنوها الصيد في تلك المناطق، من أن يباشروا الصيد بطريقة تخالف القواعد المتبعة للصيد في الدول الساحلية و لهذا وضعت الاتفاقية جنيف نظاما للتفاوض بين الدولة الساحلية والدول الأخرى لمنع هذا التنازع،² بعد ابرام اتفاقية جنيف سنة 1958 تطور الوضع بواسطة ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بالصيد لعل أهمها، اتفاقية اوتاوا سنة 1978 حول الصيد البحري في الشمال غرب

¹ -د. محمد حاج حمود، المرجع السابق، ص 257 و 258.

² -د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر، النظام الدبلوماسي والفنصلي، الاشخاص، قانون البحار، ص 370.

الأطلسي، والتي سايرتها بصورة أو بأخرى معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في الأحكام الخاصة بالصيد بحيث أعطت للدولة الساحلية حقا استشاريا للصيد في منطقة اتساع 200 ميل بحري .

إن معاهدة اوتواو أرست أوضاعا التي أثارت بعض المشكلات بين الدول حول حقوق الصيد، فيما أسسته المعاهدة المذكورة بمناطق الصيد و أهمها النزاع الذي ثار بين بريطانيا من ناحية و ألمانيا الغربية و ايسلندا من ناحية اخرى¹.

وباستقراء النظام الذي أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بحقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنلاحظ ان القيود التي اوردتها الاتفاقية على حقوق سيادة الدول الساحلية في هذا المجال جد متواضعة ذلك أما الزمت الدول الساحلية بالسماح للدول الغير بممارسة الصيد في منطقتها الاقتصادية بالقدر الذي يزيد عن حاجة الدولة الساحلية، وهذا ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الثانية 2.

الفرع الرابع: مشكل الفائض

مشكلة الفائض من المشكلات المعقدة التي واجهتها الدول عند بحث الموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد طرحت فكرة اعطاء الدولة الساحلية حقوقا في المنطقة الصيد الملاصقة للبحر الاقليمي، ففي المناقشات الدورة الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار في مارس 1981، أشار السفير المكسيك الى هذه الفكرة لأول مرة، مبينا أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تجني من قبل الدول الساحلية في تلك المنطقة تتحدد بمقدار قدراتها على جني، و ما يزيد على هذه القدرة يعتبر فائضا.

وفي الدورات اللاحقة لتلك اللجنة قدمت مشاريع عديدة، تتحدث عن حق التفضلي للدول الساحلية في الجني وحقها في سماح للدول الأخرى بالصيد وفق الشروط محددة، وقد اختلفت الدول في اللجنة وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد هذا الفائض و العوامل المؤثرة في هذا

¹ - النزاع عرض على محكمة العدل الدولية لتفصل حول مدى اتساع مناطق الصيد وتحديدتها من جانب ايسلندا وحدها لمسافة خمسين ميلا بحريا، فقررت المحكمة ان لهذه الدولة حقوقا تفضيلية مما يبرر هذا المسلك من جانبها، بالنظر الى الرفاهية الاقتصادية لشعبها التي تقوم اساسا على النشاط المتعلق بالصيد. على أن المحكمة اقرت في نفس الوقت بأن تلك الحقوق ذات طابع انتقالي بحيث تزول بزوال تلك العوامل الاقتصادية ارجع الى C.I.J.REC.1974.SENTENCE DE 25/07/1974.P.3.

التحديد، وحوّل مدى التزام الدولة الساحلية للسماح للغير بجني هذا الفائض، إلى أن حصل الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من الاتفاقية حول هذا الموضوع¹.

إن الالتزام الأول الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الساحلية هو تحديد كمية الصيد المسموح بها وهذه العملية تبدو في غاية التعقيد والصعوبة لسببين:

السبب الأول: لأن الاتفاقية لا تكتفي بالقوانين البيولوجية لتحديد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد كمية الصيد .

السبب الثاني: لأن الدولة الساحلية لا تستطيع دائما التصرف بشكل منعزل، لأن هجرة الأسماك والأصناف الأخرى لها، تجعل التعاون في الغالب ضروري مع الدول الأخرى أو عدة دول من أجل تقييم و إدارة و استثمار الأرصدّة المشتركة بين الدول بشكل عقلائي، والمعروف أن هناك حدا طبيعيا لزيادة الأرصدّة السمكية، وهذا الحد هو الذي قصده الاتفاقية، عند الحديث عن الاجراءات التي على الدولة الساحلية أخذها بعين الاعتبار وفق أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لغرض صون أرصدّة الأنواع المحتناة، أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، ومع ذلك فإن الدول الساحلية غير ملزمة بالضرورة بهذا الحد البيولوجي لتحديد كمية الصيد المسموح بها، فالاتفاقية أشارت إلى أقصى غلة ممكنة، مع تعنيها عوامل بيئية و اقتصادية ذات صلة وتعطي مثلا عن هذه العوامل، بالحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة على الصيد و الترابط بين الأرصدّة، فإن اجراءات المحافظة و الادارة لكل دولة تخضع إلى أهمية نسبية التي تعطيها الأهداف البيولوجية أو الاقتصادية أو الاجتماعية²، لذا فإن هذه الاجراءات التي تقرر لكل حالة على حدى ولمدة سنة فقط حسب المتطلبات الضرورية هي التي تؤثر في النهاية على مقدار الجني المسموح به .

إن حركة الموارد الحية في البحار و ترابطها ببعضها البعض، تطلب أن تكون ادارتها وفق تنظيمات يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية، وهذه الدول غالبا ما تكون محدود العدد و يسهل الاتفاق بينها والحاجة إلى هذا التعاون والتنسيق اقتضتها الاتفاقية عند اشارتها إلى وجود أرصدّة أسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر، وفي قطاع خارج تلك المنطقة حسب ما

¹ نصت المادة 62/1 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه: "تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف

الانتفاع الامثل بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية دون الاخلال بالمادة 61."

² - د. محمد حاج حمود، المرجع السابق، ص 260

نصت عليه المادة¹63، وقد يصعب تحديد مقدار الجني المسموح به في هذه الحالة اذا كان الهدف الذي تسعى اليه كل دولة من هذه الدول مختلفا، أو اذا طالبت بتطبيق معايير مختلفة لتقسيم الكمية، لذا يكون للمنظمات الاقليمية دور مهم في تقليل هذه الخلافات، وفي إيجاد الحلول المناسبة لها، ولا تملك الدول الأخرى امكانية الوصول الى الفائض بشكل تلقائي وإنما تقرر الاتفاقية، كأن يكون ذلك بموجب اتفاقات أو ترتيبات خاصة تبرم مع الدول الساحلية .

ولم تحدد الاتفاقية طبيعة هذه الاتفاقات أو الترتيبات، لذا يمكن تصور صور مختلفة بإصدار اجازات لسفن ترفع اعلاما أجنبية، وهذا الاصدار بعد عقد اتفاقات مع دولها أو انشاء مشاريع مشتركة مع حكومة أجنبية أو مع مركبات خاصة أجنبية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مع الدول الأخرى. ولم تقتصر الاتفاقية وصول الدول الأخرى الى الفائض على المدفوعات النقدية و إنما أشارت أيضا لمساهمات أخرى تؤدي بالنسبة الى الدول الساحلية النامية الى رفع قدرتها عن طريق المدفوعات أو عن طريق نقل التكنولوجيا الصناعية السمكية، والاتفاقية تشير الى حق دولة الساحلية الى تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمصائد بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة على قيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد . وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدولة التي تسمح لها بالوصول الى الفائض، وأول أمر وضعته الاتفاقية في الاعتبار عند منحها هذه امكانية للدول الساحلية أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية، والى مصالحها الوطنية الأخرى ثم تشير الاتفاقية بعد ذلك الخمسة أنواع من الدول التي على الدول الساحلية أن تأخذها في الاعتبار عند منح هذه الامكانية هي: "الدول عديمة السواحل و الدول المتضررة جغرافيا و الدول النامية في المنطقة أو دون المنطقة و الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة و الدول التي بذلت جهدا كبيرا في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها، هذا ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الثالثة و لكن هذه القائمة لا تعتبر حصرية ولا تمثل أفضلية في التسلسل."²

جاءت المادة 62 من الاتفاقية 1982 لإقرار قاعدة يتم على أساسها إتاحة الفرصة للدول الأخرى المشاركة في الوصول الى كمية الصيد الفائضة عن حاجة الدولة الساحلية وهي القاعدة

¹ - نصت المادة 63 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على أنه: "الارصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية

الخالصة لدولتين ساحلتين او اكثر او في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها."

² - د. محمد حاج حمود، المرجع السابق، ص 260 و 261.

التي أوردتها المادة 62 في فقرتها الثانية، وعليه فإن الاتفاقية اخضعت اعمال القاعدة السابقة لشرطين:

الشرط الأول: هو تقرير الدولة الساحلية صاحبة الحق مدى قدرتها على الجني الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما اذا كانت تمتلك القدرة على الجني كل الكمية المتاحة من عدمه

الشرط الثاني: أن يكون هذا ترخيص باستغلال الفائض من الكمية المتاحة في غالب الاتفاقيات أو الترتيبات معنية تتم بإرادة الدولتين صاحبتا الحق أي الدولة الساحلية و الدولة المرخص لها¹.

المطلب الثاني: الحقوق السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الغير حية

للدول الساحلية حقوق سيادية بموجب الفقرة الأولى من الاتفاقية 1982 لغرض استكشاف و استغلال الموارد غير الحية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أوفي القاع أو في باطن أرضها وحفظها و ادارتها، وهذه الحقوق مشابهة لما لدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية².

الفرع الاول: مفهوم الاستكشاف و الاستغلال

1- حق الدولة الساحلية سواء بصورة مباشرة عن طريق أجهزتها أو مواطنيها أو بصورة غير مباشرة عن طريق الترخيص للدول الأخرى، لشركة أجنبية اجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو لمناطق معينة منها وما يتبع ذلك من أعمال الحفر و الانشاء و استخدام المعدات و التجهيزات في التنقيب و جمع العينات الجوفية وجميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف مثل هذه الثروات تمهيدا لاستغلالها، وبصفة عامة يقصد باستكشاف الموارد الغير الحية ذلك النشاط الذي يرمي الى التهيئة التي تسبق و تمهد لعملية استغلال الموارد.

2- أما عملية استغلال الموارد الطبيعية غير الحية: "يقصد بها كافة النشاطات و الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية مثل تحليل و اذابة المعادن سواء تلك الموجودة في قاع المنطقة أو ما

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 446 و 448

² - د. محمد حاج حمود، المرجع السابق، ص 263.

يستخرج من باطن هذا القاع و تحويل مياه البحر في هذه المنطقة الى المياه عذبة و انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الحركية المتولدة عن امواج البحر و تياراتها."

الفرع الثاني: ازدواجية النظام القانوني لحقوق الدول الساحلية على الموارد الغير الحية

إن استكشاف و استغلال الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء التي يحتويها عمود المياه الذي يعلو قاعها أو تلك المتراكمة على القاع أو تلك الكامنة في باطنه، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري، وهو المبدأ الذي سبق وأن نطقت به المحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1985/06/03، في النزاع الذي جمع ليبيا و مالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما، وبناء على ذلك لا يستغرب خضوع الجانب من الحقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزء السادس من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المتعلق بالجرف القاري والذي يضم من بين المواد أخرى المادة 77. ونظرا لما سلف يسجل أنه جاء التأكيد في المادة 77 من الاتفاقية على أن طبيعة الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية بهذا الصدد، إنما هي حقوق خالصة لها وحدها، وإن تعذر عليها استغلال هذه الموارد وعليه لا يجوز لغيرها وضع يد على هذه الثروات أو الانتفاع بها إلا بموافقة الدولة صاحبة الشأن، دون أن يقيد استشارة الدولة الساحلية بهذه المقدرات بما يشبه الحقوق التي تدعيها الدول المتضررة جغرافيا أو بما يشبه النظام المعمول به في مجال الموارد الحية، حيث أن المسألة الفاض لا تطرح في هذا الباب على الاطلاق.¹ كما منحت الاتفاقية فضلا عن ذلك الدول الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير التي تضمن هذه الموارد و ادارتها على نحو الذي تصون به مصالحها في هذه المنطقة، أما ما يلاحظ على الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية 1982 فهي من جهة جاءت خالية من أية تفاصيل تخص تنظيم عمليتي استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بإحالة هذه الجوانب الى أحكام الجزء السادس من الاتفاقية و المتضمن النظام القانوني للجرف القاري، من جهة أخرى هذه الإحالة تعتبر حافزا مهما لمحاولة استجلاء العلاقة القائمة بين النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والنظام القانوني الخاص بالجرف القاري، متى علمنا أن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة مستحدث بموجب

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة 77 من الاتفاقية على: "ان الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية".

الاتفاقية 1982 وأن نظام خاص بالجرف القاري قائم منذ 1958/04/29 تاريخ ابرام اتفاقية جنيف حول جرف القاري و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 الى يومنا هذا بموجب اتفاقية 1982.

الفرع الثالث: الاستكشاف واستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى

كان هدف من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى، ومعلوم أن الاستغلال للمنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها، وإنما يمتد لأي نشاط آخر.

يمكن أن تجني الدولة الساحلية من وراءه فوائد اقتصادية، وبما أن نشاط غير واضح بشكل دقيق في وقت الحاضر لذا جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإستثناء الإشارة الى نشاط واحد وهو انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط، ومعلوم أن أفاق انتاج الطاقة من المياه و الرياح أصبحت تبشر بمستقبل زاهر، ويشير التقرير التقني المعني بالطاقة الحرارية الذي شكلته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصالح الطاقة الجديدة، أن المورد الحراري المتولد عن تحويل الطاقة الحرارية البحرية هو مورد هائل اذ يقدر له أن يصل لولاية المتحدة وحدها عام 2000 الى 10000 ميغاواط كهربائي وإمكانية توليد الطاقة الحرارية متوفرة لأغلب الدول الساحلية عن طريق تحويل الطاقة الحرارية بمتوسط شهري لدرجة الحرارة المطلقة يتجاوز 20 درجة مئوية من نطاق مناطقها الاقتصادية، ورغم عدم صدور أحكام تفصيلية لتنظيم هذا النشاط في المستقبل إلا أن المادة 56 أوردت المبدأ العام في تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مثل هذا النشاط وتطور قانون الدولي كفيل بمعالجة هذا النقص فالقانون الدولي في تطور مستمر يوازي ما يصيب المجتمع الدولي من تطورات¹.

¹- د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 328 و 329

الفرع الرابع: الحقوق الولائية لدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت الفقرة الاولى من المادة 56 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية ولاية على الوجه المنصوص عليه من الاحكام الاتفاقية بما يلي:

1- اقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات

2- البحث العلمي البحري

3- حماية البيئة البحرية وحفاظ عليها

ويبدو من النص أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية على هذه الميادين فقط، وهذه الولاية ليست مطلقة وشاملة، وإنما هي محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات صلة من هذه الاتفاقية، ومعلوم أن هذه الميادين لا تخضع الى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما أحكام التفصيلية أخرى جاءت في أجزاء أخرى من الاتفاقية وخاصة الجزأين الثاني عشر و الثالث عشر، وعليه ستكون دراسة الولاية للدول الساحلية في هذه الميادين الثلاثة مستندة الى هذه الاحكام المتفرقة، بحيث أن الجزء الخامس لا يتضمن أية أحكام فيما يتعلق بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها باستثناء تقرير مبدأ الولاية للدولة الساحلية فيما يتعلق بها.¹

إن هذه الأنشطة المذكورة في المادة 56 من الاتفاقية يجمعها قاسم مشترك، هو امكانية تدخل الدولة غير الساحلية أو أجهزة أخرى، فحق اقامة الجزر يمكن أن تستثمره الدولة بذاتها كان تقييم الجزر أو تسمح للغير بإقامتها، وكذلك أعمال البحث العلمي و أعمال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولا يستدعي الأمر فيها الارتفاع الى مستوى السيادة، وإنما الهبوط الى الحد الأدنى أي الولاية، وهذا الحد الأدنى يتمثل في سريان قوانين ونظم الدولة الساحلية التي تقوم بمراقبة ذلك وعلى الأطراف الأخرى التي تمارس تلك الأنشطة الالتزام بتلك القوانين والأنظمة.²

¹- د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 267 و 268

²- د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثالث: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن طبيعة الوظيفة للمنطقة الاقتصادية الخالصة جعلت الأفكار تتجه منذ البداية إلى تحديد الحقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة وتحديد حقوق بقية الدول الأخرى فيها فكان لدولة الساحلية حق استكشاف والاستغلال الموارد المنطقة وما يرتبط بها من نشاطات، وترك الباقي لاستعمال الدول الأخرى ومع ذلك رتب الاتفاقية لدول معينة غير الساحلية حقوقا على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، متى توفرت شروط معينة في تلك الدول¹.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تقر بفكرة المنطقة الاقتصادية إلا نزولا عند متطلبات الدول الساحلية وخاصة النامية منها، وعليه فإن النظام القانوني للمنطقة جاء من جهة خادما للأهداف التنموية لهذه الدول التي ينحصر دورها في استكشاف واستغلال الموارد وكل نشاط له علاقة بها، أما ما يخرج عن ذلك دور فهو حق ثابت لسائر دول الأخرى، وتكون هذه جزئية في حكم أعالي البحار ولكن ما يلفت الانتباه أن الدول الأخرى التي تطمح في أن يكون لها حظ في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي بدورها تنقسم إلى مجموعتين دول لا تعاني من تضرر جغرافي و دول متضررة جغرافيا، أي موقعها يجعلها لا تتمتع بالموارد التي تزخر بها المناطق الاقتصادية الأخرى، إذ حاولت الاتفاقية جمايكا لقانون البحار أن توليها اهتماما وتجعل لها مكانة في تنظيم الخاص بالاستغلال موارد هذه المنطقة و الأمر هنا يتعلق بالدول المتضررة جغرافيا و دول الحبيسة².

وبالتالي تتمتع عموم الدول أو ما يسمى بالدول الغير بمجموعة من الحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة هذا ماجاءت به المادة 58 من الاتفاقية بنصها: "تتمتع جميع الدول ساحلية وغير ساحلية رهنا بمراعاة الأحكام ذات صلة من الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة ووضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه الاستخدام المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن و الطائرات و خطوط الأنابيب المغمورة و المتفقة مع الأحكام الأخرى من الاتفاقية .

بناء على ذلك تتمتع الدول الغير في المنطقة الاقتصادية بأربع حقوق رئيسية وهي:

¹ - د. محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 286.

² - د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 473 و 474.

1- الحق في الملاحة الحرة سواء تعلق الأمر بالسفن الخاصة أو العامة .

2- الحق في حرية التحليق والطيران

3- حق وضع الكابلات و الأنابيب المغمورة

4- الحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا للبحر

فقد استبعد النص من الحريات أعالي البحار المذكورة في المادة 87 من الاتفاقية تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها كالصيد و إقامة الجزر الاصطناعية و المنشآت و البحث العلمي، وهي حقوق سيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية دون سواها من الدول في تلك المنطقة، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة¹. هذا الاستثناء هو فحوى الفقرة 3 من المادة 58² من الاتفاقية عندما أوجبت على جميع الدول مراعاة حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية، واحترام القوانين و الأنظمة السارية على هذا المجال بالخصوص اذا كانت منسجمة مع الأحكام هذه الاتفاقية من جهة وقواعد القانون الدولي من جهة أخرى³.

و بخصوص حق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، فهي مسألة حرصت الدول البحرية الكبرى على إدراجها في نص الاتفاقية عن طريق مقترحها المقدم الى لجنة الاستخدامات السلمية لقاء البحار و المحيطات خلال الدورة المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد بجنيف سنة 1975، رغم معارضة الدول الساحلية التي كانت ترى في الصيغة العامة للنص مصادرة أو على الأقل مزاحمة لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴، وعموما تتحدد مطامع الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة في بعض المتطلبات وردت متفرقة ما بين المواد 88 الى 115 من الاتفاقية وجاءت على نحو التالي:

¹- د. محمد حاج محمود، المرجع السابق ص. 287.

²- تنص المادة 58 فقرة الثالثة من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أنه: "تتولى الدول في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمثل لقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من القواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء"

³- د. صلاح الدين العامر ، المرجع السابق ص 547

⁴- د. محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ، ص 287

- 1- الاعتراض على أي استخدام غير سلمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2- الحق في تسيير السفن ورفعها لعلمها وخضوعها لولايتها.
- 3- التمسك بحصانة السفن العامة و السفن الحربية.
- 4- أن يكون لها تدخل في مجال المحاربة المتاجرة الرقيق وقمع القرصنة ومكافحة الاتجار بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل.
- 5- الحق في المطاردة الحثيثة في اطار شروطها القانونية لاسيما اذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث البحري¹.

المبحث الثاني: حماية الموارد البحرية من استغلال المفرط

سبق وأن تكلمت الاتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد البحرية الحية لسنة 1958 التي اعترفت بمصالح الدول الساحلية، في حفظ الموارد القريبة من شواطئها، واعتقدت الدول المتقدمة حينها أنها بهذا الاعتراف قد قدمت خدمة كبيرة للدول الساحلية، غير أن نتائج الاعتراف بمصالح هذه الدول في حفظ الموارد الحيوانية البحرية الحية، معناه في الواقع أن تقوم الدول الساحلية بالمحافظة على الموارد محل دراسة وتبقيها في مستوى يعود بالغلة المعقولة، على أن تقوم الدول المتقدمة في ظل حرية الاستغلال، باستغلال هذه الموارد لمصالحها، بدون اعتبار لمصلحة الدول الساحلية، لأن الاعتراف بالمصلحة الخاصة لدول الساحلية في اتفاقية جنيف لم يقابله أي تقييد لحرية الاستغلال، ولهذا لجأت الدول الساحلية لتمديد مناطق اختصاصها، حفاظا على مصالحها وحقوقها، وهو ما نتج عنه نظام خاص للمنطقة البحرية الموالية للبحر الاقليمي، والتي سميت بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تم اقرارها في اتفاقية 1982 لقانون البحار، وقد منحت الاتفاقية للدولة الساحلية حقوقا سيادية فيما يخص استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحيوانية الحية كما سبق أن رأيناها.

¹- د. جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص 476.

المطلب الأول: حق الدول الساحلية في حفظ وإدارة الموارد البحرية وفقا للاتفاقية 1982 لقانون البحار.

لم تعد مشكلة حفظ الثروات الحية تهم العلماء والمتخصصين في هذا المجال فقط، بمعنى لم يعد مشكل حفظ الثروات مشكل علمي وفني فحسب، بل أصبحت قضية اقتصادية واجتماعية أيضا، باعتبار أن عائد الموارد الحية و استخدامها و استغلالها تعد واحدة من أهم العوامل والاعتبارات التي تقوم عليها اقتصاديات العديد من الدول¹، وكما جاء في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرتها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة في روما سنة 1995، فإن صيد الأسماك يمثل موردا هاما للغذاء للبشرية ومصدرا للعمالة والمنافع الاقتصادية لهؤلاء المشتغلين بهذا النشاط، وبالتالي فإن ادارة الثروات الحية البحرية تتطلب الاعتماد على مجموعة التدابير المتوقعة لكافة الاعتبارات البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى و يقوم حفظ الثروات على مفهوم بيولوجي بالدرجة الأولى، حيث يشمل جميع المعلومات العلمية الأساسية عن تجمعات السمكية وأنوعها المهاجرة، وأماكن تكاثرها وغيرها من العوامل، بغرض تحديد الفترة الزمنية التي يمكن الصيد المخزون السمكي المعين في الوقت المناسب²، ولذلك نصت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والصيانة، أنماط الصيد و الترابط بين الأرصدة السمكية المختلفة، والآثار التي قد تلحق بالأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الانواع المعتمدة عليها، وهذا يقصد صون او تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة وإبقائها بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن فيها أن يكون تكاثرها مهددا بصورة جدية.³

كلمة الصيانة أو المحافظة أو الحماية لها معان عديدة إلا أنها في المجال البحري تعني: "الاستعمال المناسب للموارد الحية وبمعنى أدق فأنها تعني استعمال المحيط الحيوي ليستفيد منه الجيل الحالي مع المحافظة على طاقته لتمكن الأجيال المقبلة من استعماله" ولعل هذا ما يستفاد من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أكدت على أن مصايد الأسماك وتربية الأحياء، تعتبر مصدرا حيويا للغذاء، للعمل وترفيه و للتجارة والرخاء الاقتصادي للشعوب في جميع انحاء العالم للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولذلك ينبغي ادارتها بطريقة رشيدة. وبوصف الدولة الساحلية أنها صاحبة السيادة على

¹ -تشكل مدا خيل ايسلندا مثلا من الصيد البحري حوالي 90 بالمائة من مجموع مدا خيلها .

² -رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص. 227 و228.

³ -المادة 4/61 من الاتفاقية.

الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن لها الحق في وضع تدابير الحفظ و غير ذلك من الأحكام والقواعد ذات صلة، لا لكي يلتزم رعاياها فحسب ، بل لكي يلتزم بها أيضا رعايا الدول الأخرى .

الفرع الاول:مدى حق الدولة الساحلية في تطبيق وتنفيذ قوانينها الخاصة بالاستغلال واستكشاف وحفظ الثروات الطبيعية.

وفقا للمادة¹ 56 من الاتفاقية 1982 لقانون البحار ان الدولة الساحلية تتمتع بالحق السيادي فيما يخص استكشاف واستغلال الموارد الحية ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها و اذا كانت الضرورة تستدعي لممارسة هذا الحق ان تتبنى الدولة الساحلية مجموعة قوانين وأنظمة لتحديد كفاءات الاستكشاف و الاستغلال والإدارة والحفظ لهذه الثروات، من المقرر أن أي قاعدة قانونية تنظم سلوكا معيننا تفقد صفتها الزامية اذا لم تشمل على الجزاء الذي يحقق تنفيذها، و السلطة القادرة على اجبار الافراد على احترامها، وإلا كانت مجموعة مبادئ تقترب الى الفضائل أو الاخلاق منها الى القاعدة القانونية، وعلى ذلك فإذا ما كانت للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة حق وضع التدابير و القواعد المنظمة لاستكشاف واستغلال وحفظ الثروات الحية، فإن ذلك يستوجب تمتع تلك الدول بسلطة توقيع الجزاء على كل من يخالف تلك القوانين و الأنظمة وإلا فقدت تلك القوانين قوتها الزامية .

لهذا يجب أن تتبنى الدولة الساحلية قوانين وأنظمة و تدابير لاستكشاف واستغلال و حفظ الموارد وإدارة الثروات البحرية الحية وأن تتمتع تلك الدولة بسلطات فرض احترام تلك القوانين سواء على مواطنيها أو على الأجانب، وهذا ليس لصالح الدول الساحلية وحدها بل لصالح المجتمع الدولي ككل، خاصة وأن بعض الأرصداء لا تحترم الحدود البحرية الوطنية والدولية، وبالتالي اذا لم يكن استغلالها وإدارتها منظما فإنها ستتعرض للاستغلال المفرط والذي ينعكس سلبا على المجتمع، ولتمكين الدولة الساحلية من فرض قوانينها اعطت المادة² 73 من الاتفاقية للدول الساحلية عند ممارسة حقوقها السيادية لغرض الاستكشاف و الاستغلال وحفظ الموارد و ادارتها في المنطقة الاقتصادية، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن و تفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية

¹ -انظر المادة 56 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

² -المادة 73 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

ضدها، وفقاً لما تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين و الأنظمة التي اعتمدها وفقاً لأحكام الاتفاقية، ويكون للدولة الساحلية بالنتيجة أن تقوم بواسطة سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية، أو طائراتها أو سفنها التي تحمل علامات تدل على أنها تقوم بخدمة حكومية بالصعود إلى السفن الأجنبية و تفتيشها، بناءً على ذلك وإذا ثبت أن تلك السفينة قد خالفت قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحفظ و تسيير استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون لها وفقاً لأحكام الاتفاقية أن تحجز السفينة التي ارتكبت المخالفة و إحالتها على هيئاتها القضائية .

غير أنه على الدول الساحلية، أن تبني أنظمة وقوانين وطنية لحفظ و تسيير الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بغرض صيانة الأرصدة السمكية و ابقائها في مستويات تمكنها من تحقيق أكبر غلة ممكنة لمواجهة المتطلبات المتزايدة لغذاء سكانها و لتوفير مناصب العمل لمواطنيها، ليس بالأمر سهل فوضع قوانين و أنظمة لتحقيق ذلك الغرض، يتطلب دراسات علمية مسبقة لمعرفة الأرصدة السمكية و أمكنة تكاثرها و كيفية عيشها و علاقات الأنواع السمكية ببعضها البعض، هذا الأمر يتطلب استثمارات قد تكون ضخمة أحياناً وهو ما لا قد تتحملها البلدان النامية خاصة، لذلك يبقى اللجوء إلى المنظمات الدولية أو اقليمية المهمة بهذا الميدان. من أجل الاستفادة من المعلومات و الدراسات التي توفرها هذه الأخيرة، هو إحدى الامكانيات المتوفرة للدول النامية من أجل وضع قوانين و أنظمة تهدف إلى حفظ و صيانة أرصدها السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، و يطرح مشكل آخر بعد تبني القوانين و الأنظمة تتمثل في إيجاد وسائل و امكانيات لفرض احترام تلك القوانين و أنظمة، ليس فقط من مواطني الدولة الساحلية وإنما من مواطني و سفن الدول الأجنبية الذين كثيراً ما يلجئون للصيد الخلسة، أو تحت اعلام ملائمة، أو باستعمال سفن لا تحمل أية علامات مميزة حتى لا يمكن التعرف على هويتها و متابعتها، و عليه لا بد من تتوفر الدول الساحلية على الامكانيات و الوسائل اللازمة لإبقاء منطقتها الاقتصادية الخالصة تحت رقابة مستمرة، من خلال الاعتماد على حراس الشواطئ الذين تقع على عاتقهم هذه المهمة، وهي مهمة ليست بسيطة في غياب الوسائل العلمية الحديثة للمراقبة من جهة و ضرورة اشراك هيئات أخرى لمساعدة هؤلاء في تحقيق تلك المهمة مثل قوات العسكرية البحرية، كل ذلك مع خلق جهاز موحد يشرف على كل العمليات الخاصة بالاستكشاف و استغلال و حفظ و ادارة الثروات سواء الحية منها أو غير الحية .

إن حق الدول الساحلية في وضع القوانين والأنظمة بناء على حقها السيادي في استكشاف واستغلال وحفظ الثروات البحرية، ليس حقا مطلقا لأن الاتفاقية قانون البحار وإن كانت قد اعترفت في المادة 73 بهذا الحق، إلا أنها قيدت سلطات الدولة الساحلية في تحديد نوع العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالفين لأحكام تلك القوانين و الأنظمة، فإذا كان من حق الدولة الساحلية وفقا للمادة 1/73 من الاتفاقية أن تتخذ تدابير من بينها تفقد وتفتيش السفن و احتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، وهذا لضمان الامتثال للقوانين و الأنظمة التي اعتمدها الدول الساحلية وفقا للاتفاقية، إلا أن هذه الأخيرة فرضت على الدول الساحلية، أن تخلي سبيل السفن المحتجزة وطاقتها بمجرد تقديم الكفالة معقولة أو ضمان آخر¹. كما أن الاتفاقية لم تسمح للدول الساحلية بفرض عقوبة بالسجن أو أية عقوبة بدنية أخرى على من يخالف أحكام قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك².

إذا لا يمكن للدولة الساحلية عند احتجازها لسفينة اجنبية بسبب مخالفتها لقوانينها وأنظمتها، إلا أن تحدد مبلغ الكفالة أو ضمان آخر تلتزم السفينة بأدائها للسلطات الدولة الساحلية ويخلى سبيلها فوراً، والملاحظ أن الكفالة معقولة وإن كانت الدولة الساحلية هي التي تحددها، إلا أنها قد تراجع وتخفض من طرف المحكمة التي يطرح عليها النزاع³.

الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي في مجال حفظ الثروات الحية.

تعتبر الأسماك من الموارد الحية الغير الثابتة. بمكان معين، و هي تحقق ناتجا مهما ومثيرا اذ احسنت إدارتها وهذه الادارة ناجعة لا يمكن أن تتحقق إلا بتعاون الدول فيما بينها سواء على مستوى الدولي أو الاقليمي أو دون اقليمي لتحقيق مصالح مشتركة في هذا المجال، بمعنى آخر فإن تدابير حفظ التي سبق تكلم عنها والتي تتخذها الدولة الساحلية بغية الاستغلال الرشيد للثروات السمكية في منطقتها الاقتصادية، قد لا تكون كافية لحفظ تلك الثروات، وهذا في حالة تداخل الأرصدة السمكية بين أكثر من منطقة اقتصادية خالصة سواء بالنسبة للدول المتجاورة أو الدول

¹ - انظر المادة 2/73 من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

² - انظر المادة 3/73 من نفس الاتفاقية

³ - د. بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 296.

المتقابلة، كما يمكن أن تكون هذه الأرصدة السمكية منتشرة بين منطقة الاقتصادية لدولة ما ومنطقة اعالي البحار، حيث حرية الصيد مكفولة للجميع¹، كما لا يمكن أن تكون اجراءات وتدابير الحفظ التي تتخذها الدولة الساحلية كافية في حالة أنواع كثيرة الترحال، وكذلك في حالة الأنواع النهريّة البحرية السريعة، وكل هذه الحالات تتطلب تعاوناً دولياً سواء فيما بين الدول المعنية مباشرة أو بواسطة المنظمات الإقليمية أو دون اقليمية المناسبة، لقد تضمنت اتفاقية 1982 لقانون البحار نصوصاً متعددة تحث على تعاون الدولي وذلك في المواد 63 الى 68، وهو التعاون الهادف الى حفظ الثروات الحية بغية تحقيق منفعة الجميع، خاصة وأن الحدود الطبيعية للموارد الحية لا تتطابق بالضرورة مع حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ولذلك وجب مراقبة الاستغلال مراقبة مشددة لصيانة المخزونات داخل المنطقة الاقتصادية وخارجها لهذا نجد المادة 1/63 من الاتفاقية تحث الدول المعنية، أي دول الساحلية التي يوجد نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل مناطقهم الاقتصادية، على السعي إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون اقليمية أو اقليمية المناسبة للاتفاق على تدابير اللازمة لتنسيق وحفظ وتنمية هذه الأرصدة، وكذلك في حالة وجود أرصدة متداخلة من أنواع مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع ورائها و ملاصق لها أي أعالي البحار، فإن دول الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في قطاع الملاصق، عليها أن تنسق فيما بينها سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات دون اقليمية المناسبة للاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في قطاع الملاصق². غير أن الواقع في هذا الشأن هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والثروات التي تحتفظها، هي ثروات خاضعة لسيادة الساحلية أما ما يتجاوز 200 ميل بحري فهي ثروات تقع خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي تخضع لما يسمى التراث المشترك من حق أي دولة استغلاله، وهذه الثروات واقعة في أعالي البحار لم تنظمها اتفاقية 1982³. وحسب منظمة الأغذية والزراعة فإن 70 بالمائة من مخزون أنواع المصطادة في العالم تم استغلالها بطريقة مفرطة، مما أدى الى اندثارها تقريبا وما هي في حالة تشكل من جديد فبيما بين 1970 و 1990 تضاعف أسطول الصيد العالمي مرتين بالمقارنة مع الكمية المصطادة، وهذا اسطول ممول من طرف حكومات في حدود 54 بالمائة، وبما أن الكميات المصطادة في أعالي البحار

¹ - د. بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص. 303.

² - المادة 2/63 من الاتفاقية

³ - لقد تم تنظيم هذه الموارد من خلال مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال، والذي توج باتفاق خاص بتنفيذ احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بهذا النوع من الاسماك، وثيقة الامم المتحدة 164/37. المؤرخة في 08 سبتمبر 1995.

تضاءلت كثيرا، استحدثت أساطيل الصيد وسائل صيد جديدة أكثر حداثة وتقنية وبدؤوا يصطادون في مناطق بعيدة عن موانئ الربط التي ينتمون إليها، ما جعل الدول الساحلية تحتج على أساس أن مضاعفة الكميات الصيد المصطادة من طرف هذه الأساطيل في أعالي البحار أدى الى نقص المخزونات السمكية المتوفرة في مياههم الإقليمية أو مناطقهم الاقتصادية الخالصة، ولذلك لجأت الكثير من البلدان الساحلية الى منع السفن من الصيد أو أنها حددت لها الكميات الممكن صيدها، ولكن هذا لم يمنع السفن الأجنبية من الصيد بجوار المناطق الاقتصادية الخالصة، وقد أدى هذا الى الكثير من المنازعات بين الدول .

المطلب الثاني: تدابير حفظ وإدارة الموارد وفقا للاتفاقية الصيد لسنة 1995

نودي من طرف بعض الحكومات خلال مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية "قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو" سنة 1992، بفتح المفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق حول الصيد في أعالي البحار، وهو الموضوع الذي لم تنظمه اتفاقية 1982 لقانون البحار ولهذا سمي هذا الاتفاق رسميا بالاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية 1982 لقانون البحار ليوم 1982/12/10 الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الاقتصادية الخالصة "الأرصد المتداخلة" و "الأرصد السمكية كثيرة الترحال".

خصصت الاتفاقية 1982 لقانون البحار أحكاما لبعض أنواع المهاجرة مثل سمك السلمون وسمك الإنقليس، ولكنها لم تنظم أنواعا كثيرة من الأسماك المهاجرة، مادام أن هذه الأنواع بقيت دون تنظيم هو ما أدى حسب منظمة الأغذية و الزراعة الى أن 70 بالمائة من أرصد السمكية في العالم تم استغلالها بطريقة مفرطة، ومنها ما نفذ تماما خاص، بما أن الأرصد السمكية بدأت بالنقصان لجأ الصيادون الى استعمال وسائل أكثر تطورا تمكنهم من الصيد في مناطق أبعد مما تعودوا عليه، وهو ما جعل الدول الساحلية تحتج على أساس أن ارتفاع الكميات المصطادة في اعالي البحار، قلص من حجم الأرصد السمكية المتواجدة في مياهها الإقليمية، وهذا ما أدى ببعض البلدان الى منع سفنها من الصيد تماما أو خصصت لكل واحدة كمية معينة يمكن اصطيادها، في حين واصلت السفن الأجنبية القادمة من البعيد عمليات الصيد بطريقة عادية وحتى داخل المناطق الاقتصادية للدول الساحلية في بعض الأحيان .

ويتناول الاتفاق المشاكل التي حددها برنامج ريو مثل النقائص في ادارة الصيد في اعالي البحار استغلال المفرط للأرصدة السمكية،الصيد الغير المنظم،المبالغة في تجهيز السفن الصيد والتي تؤدي الى اصطياد كميات كبيرة ومهمة من الأسماك لتغطية التكاليف هذه الاجهزة المرتفعة الثمن¹،الحجم الكبير لأسطول الصيد وأنواعها بالإضافة الى المعطيات العلمية الغير موثوقة².ولهذا يطالب الاتفاق من الدول أن تتأكد من تناسق تدابير الحفظ و ادارة للأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الترحال في المناطق الخاضعة لاختصاصها الوطني وفي المناطق المجاورة لأعالي البحار،وأن تتبنى المقاربة الحذرة في منح الحصص خاصة عندما تكون المعلومات متوفرة حول الأرصدة السمكية غير كافية .

تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أساطيل الصيد،سواء كانت تابع للدول الأطراف في الاتفاق أو كانت تابعة لدول غير الأطراف،حقيقة أن قانون دولي لا يلزم دول لم توقع اتفاق قانوني دولي باحترامه غير أنه فيما يخص هذا الاتفاق فإن المنظمات الصيد الجهوية هي المسؤولة عن التنظيم،ولها سلطة الضبط بشأن عمليات الصيد التي تتم داخل المناطق التي تقع في دائرة اختصاصها بالإضافة الى أن كل دولة في الاتفاق ملزمة بتطبيق الأحكام الاتفاق،على الدولة أو الدول التي تريد ممارسة الصيد في مناطق هذه الدولة طرف في الاتفاق .

الفرع الاول :احكام الاتفاق بشأن حفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الترحال

يجب الاشارة الى أن هذا الاتفاق³ يهدف الى حفظ على مدى الطويل،والاستغلال المستديم للأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الترحال،عن طريق تطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية،وينطبق الاتفاق على المناطق التي تخضع للاختصاص الوطني للدول ماعدا احكام المادتين

¹ -تساهم طاقة الصيد الزائدة بدرجة كبيرة في الافراط في الصيد وتدهور المصايد البحرية والحد من الامكانيات الانتاج الغذائي،والتسبب في خسائر اقتصادية فادحة،ولهذا طلبت لجنة مصايد الاسماك في تقريرها رقم 595 لسنة 1999 من الدول والمنظمات الاقليمية لمصايد الاسماك ان تسعى الى الحد من مستوى طاقات الصيد المستخدمة في المصايد المتضررة وحفظها بالتدرج،حتى لاتؤدي زيادة طاقات الصيد الى اعاقه اهداف الاستدامة في المدى البعيد،وعلى الدول ان تخفض او تزيل تدريجيا جميع العوامل،مما فيها الاعانات والحوافز الاقتصادية،التي تساهم بشكل مباشر او غير مباشر فيس بناء طاقات الصيد الزائدة وبالتالي اعاقه مقومات استدامة الموارد البحرية الحية .

² -انظر الى ديباجة الاتفاق الصيد.

³ -دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 11 ديسمبر 2001 بعد أن وضعت مالطا اوراق انضمامها للاتفاق وأصبح الانضمام او التصديق رقم 30.

6 و7 منها التي تنطبق أيضا على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الواقعة في مناطق الاختصاص الوطني دون مساس بالأنظمة القانونية المنطبقة على المناطق الخاضعة لاختصاص الوطني وفق الاتفاقية 1982 لقانون البحار .

تلزم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار لأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، بالتعاون فيما بينها، كما تفرض ذلك الاتفاقية قانون البحار، من أجل التوصل الى حفظ وإدارة الأرصدة المتداخلة والأرصدة كثيرة الترحال¹، ولذلك تتبنى هذه الدول التدابير اللازمة لضمان ديمومة الأرصدة السمكية على المدى الطويل وتشجع الاستغلال الأمثل لها²، وعليها أن تتأكد من أن التدابير المتخذة تركز على معطيات علمية الأكثر تأكيدا، وأن تكون تلك التدابير في طبيعتها تهدف لإبقاء أو إرجاع الأرصدة السمكية في مستويات تتضمن مردود أقصى وثابت، بالنظر الى معطيات الاقتصادية والبيولوجية السائدة بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للدول النامية مع أخذ بعين الاعتبار لطرق ووسائل الصيد وترابط السلالات ومعايير الدولية المطلوبة عموما على المستوى اقليمي أو دون اقليمي أو العالمي³، كما تلزم الدول المعنية بتقييم آثار الصيد على النشاطات الانسانية ومعطيات بيولوجية على الأرصدة المعنية بالصيد، وكذا الأنواع الأخرى التي تنتمي الى نفس البيئة التي تنتمي اليها الأرصدة المعنية بالصيد أو تعتمد عليها في حياتها.

ويلاحظ أن اتخاذ التدابير والإدارة بخصوص الأرصدة السمكية المتداخلة وكثيرة الترحال، يشترط توفر معلومات دقيقة وكافية ليس فقط عن الحجم الأرصدة المعنية، وإنما عن سلوكها ودورة حياتها وبيئتها وعلاقتها مع الأنواع البحرية الأخرى، وهذا كله يحتاج الى بحث علمي واسع وشامل، وهو ما قد لا يكون متاحا في كل الأحوال لكل الدول، وفي هذه الحالة نصت المادة 06 من الاتفاق على تطبيق الدول، وعلى نطاق واسع مبدأ المقاربة الحذرة في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة و كثيرة الترحال بهدف الحماية الثروات البيولوجية البحرية وحفظ المحيط البحري، وعليها أن تكون حذرة بما فيه الكفاية عندما تكون المعطيات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوق بها⁴، ولتفعيل مبدأ المقاربة الحذرة يجب على الدول القيام بما يلي:

¹ انظر المادة 1/3 من الاتفاق

² - انظر المادة 1/5 من الاتفاق

³ - انظر المادة 2/5 من الاتفاق

⁴ - انظر المادة 6 فقرة 1 و2 من الاتفاقية.

- 1- تحسين اتخاذ القرارات بشأن الحفظ الثروات البحرية من خلال تحصيل وتعميم المعلومات المتاحة الأكثر دقة من خلال اعتماد على تقنيات متطورة لمواجهة المخاطر.
- 2- تضع وفق المعطيات العلمية الأكثر دقة والتي هي بحوزتها نقاط مرجعية عن رصيد سمكي.
- 3- تأخذ بعين الاعتبار على خصوص الشكوك التي تعترى الأهمية العددية للأرصدة ونسبة تكاثرها ونقاط مرجعية، وحالة الأرصدة بالمقارنة مع هذه النقاط، وحجم و توزيع نسبة الوفيات الناتجة عن الصيد وأثر النشاطات الصيد على الأنواع غير مستهدفة و أنواع المشتركة معها أو معتمدة عليها في عيشها وكذا الظروف البحرية و الايكولوجية و الاجتماعية و الاقتصادية المتوفرة و المتوقعة.
- 4- تضع برامج لجمع المعطيات و البحث من أجل تقييم أثر الصيد على الأنواع غير مستهدفة و الأنواع المشتركة معها أو معتمد عليها في عيشها و حول بيئتهم و تبني مخططات لضمان حفظ هذه الأنواع و حماية المواطن المهددة بصورة خاصة.

الفرع الثاني: اليات التعاون بشأن الارصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الترحال

تتضمن اتفاقية الصيد 1995 في الجزء الثالث آليات التعاون الدولي بشأن الأرصدة السمكية كثير الترحال فبعد أن ذكرت المادة 1/08¹، من الاتفاق الدول الساحلية و الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بضرورة التعاون فيما بينها طبقاً لأحكام الاتفاقية قانون البحار 1982، بشأن هذين النوعين من الأرصدة السمكية، سواء مباشرة أو عن طريق منظمات دولية أو اقليمية أو دون اقليمية مع أخذ بعين الاعتبار لمميزات الخاصة للمنطقة أو شبه منطقة لضمان حفظ وإدارة هذه الأرصدة بفعالية، نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن تباشر الدول مشاورات بحسن النية و بدون تأخير، خاصة لما تتوفر شكوك بأن الأرصدة السمكية المتداخلة أو كثيرة الترحال أصبحت مهددة بفعل الاستغلال المفرط، أو عندما تتم تهيئة مصايد جديدة بقصد استغلال هذه الأرصدة، وفي هذه حالة يمكن مباشرة المشاورات بناء على طلب أية دولة معينة وفي انتظار الاتفاق على الترتيبات المناسبة تطبق الدول أحكام هذا اتفاق عاملين بحسن النية، مع أخذ بعين الاعتبار الحقوق و مصالح و التزامات الدول الأخرى .

¹ -المادة 01/08 من الاتفاق الصيد 1995.

عندما تكون منظمة اقليمية أو شبه اقليمية لتسيير مصايد البحرية مختصة باتخاذ تدابير حفظ و الصيانة بشأن أرصدة السمكية، فإن الدول التي تستغل هذه الأرصدة تتحلل من التزاماتها لتصبح عضو في هذه المنظمات، بقبول تدابير الحفظ و الصيانة المعتمدة من طرف المنظمة أو الهيئة، كما لا يجوز أن تشكل أحكام هذه المنظمة عائقا أمام انضمام هذه الدول، أن يصبحوا أعضاء أو مشاركين كما لا يجوز أن تطبق أحكام الانضمام بطريقة تمييزية بالنسبة لأية دولة أو مجموعة من الدول لها مصالح حقيقية في المصايد المعنية.¹ ويصبح الوصول الى الثروات البحرية التي تنطبق عليها هذه التدابير، من حق دول الأعضاء في المنظمة أو المشاركة في الهيئة،² بمعنى أن الدول لم تعد حرة في تبني اجراءات حفظ وإدارة من عدمه. لذلك حث الاتفاق الدول الساحلية المعنية والدول التي تستغل هذه الارصدة السمكية المتداخلة أو كثيرة الترحال، بالتعاون فيما بينها من أجل انشاء منظمة أو اتخاذ تدابير أخرى مناسبة لضمان حفظ وإدارة هذه الأرصدة، وأن تشارك في اشغال المنظمة أو الهيئة.³

عند قيام مجموعة من الدول الساحلية أو الدول التي تستغل الأرصدة السمكية المتداخلة و كثيرة الترحال يجب مراعاة مجموعة من الأمور نصت عليها المادة 09 من الاتفاق من بينها تحديد الأرصدة السمكية التي تنطبق عليها اجراءات الحفظ والصيانة، مع أخذ بعين الاعتبار لخصائصها البيولوجية وطبيعة المصايد المعنية للمنطقة التي تغطيها اجراءات الحفظ و الصيانة مع مراعاة الحقوق السيادية التي اقرتها اتفاقية 1982 لقانون البحار للدول الساحلية، بشأن استكشاف واستغلال وحفظ الثروات البحرية الحية داخل المناطق الخاضعة لاختصاصها الوطني، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة بما في ذلك العوامل الاجتماعية و الاقتصادية والجغرافية و الايكولوجية.

وأخيرا يتعين على هذه الدول المعنية اعلام الدول الأخرى التي يعرفون أن لديها مصالح حقيقية في نشاطات المنظمة أو الهيئة المراد انشائها، وتنفيذا لالتزام الدول بالتعاون في اطار المنظمات أو الهيئات اقليمية أو شبه اقليمية المختصة بإدارة المصايد فإن هذه الدول تعمل على ما يلي:

¹ -انظر المادة 3/8 من الاتفاق.

² -انظر المادة 4/8 من الاتفاق

³ -انظر المادة 5/8 من الاتفاق

- 1- تضع تدابير الحفظ وصيانة وتلتزم بها من أجل ضمان ديمومة الأرصد السمكية المتداخلة وكثيرة الترحال على المدى الطويل.
 - 2- تحدد حقوق المشاركة مثل حجم المقبول للمصايد أو مستوى مجهود الصيد.
 - 3- تعتمد وتطبق الحد الأدنى من كل المعايير الدولية الموصى بها عموماً للقيام بعمليات الصيد بطريقة مسئولة.
 - 4- تحصل على معطيات علمية و تقييمها وتدرس حالة الأرصد وتقييم أثر الصيد على الأنواع غير مستهدفة والأنواع المعتمدة على بعضها البعض.
 - 5- تحدد مقاييس جميع المعطيات الخاصة باستغلالها ومراقبتها و تبادلها.
 - 6- تجمع وتنشر المعطيات الاحصائية الدقيقة و الكاملة للحصول على معطيات أكثر دقة.
 - 7- تتبع وتقوم بالتقييم العلمي للأرصد ونشاطات البحث الملحة وتنشر نتائج ذلك.
 - 8- تضع آليات تعاون المناسبة بخصوص الملاحظة والمراقبة والحراسة وضبط.
 - 9- تتبنى وسائل تسمح بأن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الأعضاء الجدد أو المشاركين في المنظمة في مجال الصيد.
 - 10- تتبنى اجراءات لأخذ القرارات التي من شأنها تسهيل اعتماد تدابير الحفظ و ادارة في الوقت المناسب بطريقة فعالة.
 - 11- تشجع على الحل السلمي للخلافات.
 - 12- تعمل على جعل هيئاتها الوطنية المختصة وهياكلها تتعاون كلياً من أجل تطبيق التوصيات و القرارات التي تتخذها المنظمة أو الهيئة و تقوم بالإشهار لتدابير الحفظ و الصيانة و الادارة التي تتخذها المنظمة.
- عند انضمام الأعضاء أو مشاركين جدد في المنظمة أو الهيئة المختصة بإدارة المصايد وعند تحديد طبيعة ومدى المشاركة لهؤلاء الأعضاء أو المشاركين الجدد يجب مراعاة الامور التالية:

- 1- حالة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة كثيرة الترحال ومستوى مجهود الصيد في منطقة الصيد.
- 2- مصالح و الطرق المستعملة في مجال الصيد وممارسات الصيد الخاصة بالأعضاء او المشاركين الجدد و الأعضاء القدامى.
- 3- مساهمة الأعضاء والمشاركين الجدد والقدامى في حفظ وإدارة الأرصدة، وجمع المعطيات دقيقة ونشرها.
- 4- احتياجات الجاليات الساحلية للصيادين المعتمدين أساسا على الصيد الأرصدة السمكية معينة.
- 5- احتياجات الدول الساحلية التي تعتمد اقتصاديا على استغلال الثروات البحرية.
- 6- مصالح الدول النامية في شبه المنطقة أو المنطقة عندما تكون نفس الأرصدة الموجودة أيضا في المناطق الخاضعة لاختصاصها الوطني.¹

¹-د بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 318

الفصل الثاني

حماية الموارد البحرية من التلوث

تمهيد:

عرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر 1970م¹ التلوث البحري بأنه "التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواداً يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه ، اما في فرنسا فقد اقترحت المجموعة الوزارية المشتركة لدراسة مشكلات التلوث في البحر التعريف التالي : "وهو التغيير في التوازن الطبيعي للبحر الذي قد يؤدي الى تعريض صحة الإنسان للخطر والإضرار بالثروات البيولوجية وبالنباتات والحيوانات البحرية ؛والحد من المتع البحرية أو قد يؤدي إلى إعاقه كل الاستخدامات الشرعية الاخرى للبحر. " ونلاحظ أن التعريف الثاني اوسع واشمل من التعريف الأول حيث يشير كما أشار الأول الى مبدأ التوازن الطبيعي بالإضافة الى إدراج مشكلات الاستثمار البحري المفرط الذي قد يؤثر على المجموعات البيئية وتوازنها.

المبحث الأول: مصادر التلوث ومسبباته

من الواضح أن المشرع الجزائري ذهب في تعداده لمصادر التلوث البحري سواء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو القوانين الخاصة الأخرى²، بأن المواد الملوثة للبيئة البحرية هي أية مواد يترتب على تصريفها في البحر بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصه، على نحو تضرر بالموارد الطبيعية أو المياه البحرية أو تضرر بجمالية المناطق الساحلية، ومصالح المتعاملين بها.

ويندرج تحت هذه المواد عدّة مصادر، إذ اعتمد المشرع الجزائري في تحديد المواد الملوثة على أسلوب مرن يستوعب كل الملوثات التي من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية، منها تلك التي تحدث

¹ - مؤتمر منظمة الفاو المنعقد في روما في ديسمبر 1970.

² - قانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تغيّرات خطيرة على مكونات البيئة البحرية و تضر بنظامها الإيكولوجي، ومنها ما تحدث تغيرات في البحر ولكل بدرجة أقل.

المطلب الأول: مصادر التلوث الأساسية

تعتبر الجزائر من بين الدول الساحلية المهمة المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط بمسافة تتجاوز 1200 كلم، ونظراً لكون أن مياه البحر الأبيض المتوسط تتجدد مرة كل ثمانين سنة بمياه المحيطات عن طريق مضيق جبل طارق، فإنه يعدّ بحر بطيء النمو، سريع التلف، وإذا تدهورت فيه الحياة فإنّها ستكون سبباً في تلوث سواحل البلدان المطلة عليه، إذ أنّ ذلك سيؤدي إلى زوال وانقراض الكائنات الحيوانية، النباتية، البكتريولوجية والعضوية التي لا حصر لها، فالبحر إذن مصدر ووسط للحياة، وهو بذلك يشكل مجموعة من الأنظمة البيئية المتناسقة فيما بينها وفي أغلب الأحيان يكون الإنسان أحد عناصرها وأشكالها.

ولخطورة الأمر فإنّ 80% من مجموع الأوساط البحرية الملوثة تكون على ضفاف السواحل، غير أنّ أهم مصادر التلوث تلك التي تكون بفعل الملاحة البحرية و تلك الناجمة عن استخدام النفط بالإضافة إلى التلوث بفعل الصيد البحري المفرط، وأيضاً التلوث بفعل النشاط النووي.

الفرع الأول: التلوث بفعل نشاط الملاحة البحرية

يتميز حوض البحر الأبيض المتوسط بمحورين بحريين لهما أهمية اقتصادية وتجارية كبيرة يتم عبرهما القيام بأغلب نشاط الملاحة البحري، أحدهما شمال جنوب يربط ما بين فرنسا وشمال إفريقيا والثاني شرق غرب يربط ما بين مضيق جبل طارق وقناة السويس، الشيء الذي جعل حركة الملاحة البحرية به مرتفعة. إذ أنّه يعرف عبور معدل حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه، وإنّ هذا العدد مرشح للارتفاع لاسيما مع ازدهار حركة النقل.

وقد احتل البحر المتوسط الذي يمتد على طوله الساحل الجزائري بموجب هذا النشاط البحري المكثف المرتبة السادسة عالمياً في نشاط التجارة العالمية، وعلى هذا الأساس فإنّ الملاحة البحرية هي إذن كل ملاحه تجري في البحر والموانئ والخلجان والأهوار المتصلة مباشرة بالبحر

الأبيض المتوسط وتنقسم الملاحة البحرية إلى ثلاثة أنواع ملاحية تجارية، وملاحة التزهة وملاحة الصيد البحري¹.

وتعتبر السفينة الأداة الرئيسية التي تتم بموجبها عملية الملاحة البحرية، و بناءً على ذلك خصص القانون البحري الجزائري الفصل الثاني منه للسفينة، وقد عرفت المادة الثالثة عشر منه السفينة على أنها كل عمارة بحرية أو آلية عائمة على المياه تقوم بالملاحة البحرية إما بذاتها أو بعد جرّها².

ساهم البحر عبر مختلف العصور في تبادل السلع و المنتجات بين الشعوب، ففي ظلّ نشأت التجارة وازدهرت، ونمت الملاحة وتطوّرت، وقد سهل حوض البحر الأبيض المتوسط المبادلات التجارية بداخله وخارجه، إذ أنّ المبادلات التجارية عبر البحر المتوسط بين الدول العربية المطلّة عليه ودول المجموعة الأوروبية في تزايد مستمر³، ومع ذلك يبقى لهذا النشاط التجاري البحري آثار سلبية على البيئة، إذ أنّه وفي كثير من الأحيان ما تغيب المعطيات البيئية وسط هذه المبادلات البحرية، و يبقى النفط باعتباره سلعة تنقل عبر البحر يمثل تهديداً حقيقياً للبيئة البحرية من أن يحدث آثاراً مدمرةً كبيرةً للتوازن البيئي.

أولاً: التلوث الناجم عن التجارة البحرية

لقد أصبحت أكبر حالات التلوث حجماً وأخطرها تلك الناجمة عن الملاحة البحرية، فلقد أصبح من الواضح اليوم أنّ التجارة الدولية عبر البحر تحتل مركز الصدارة في المعاملات التجارية الدولية الحديثة، وأنها المحور الرئيسي الذي تدور عليه العلاقات الدولية، فقد أدت الزيادة الهائلة في تدفق السلع والمنتجات إلى نشاط تجاري مكثف، جعل الدول تبحث لها عن أسواق جديدة لتصريف فائض الإنتاج فيها، ومن ثمّ نقلها عبر البحر من موطن إنتاجها إلى أماكن

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 03 صفر عام 1423هـ الموافق لـ 16 أفريل سنة 2002 يُحدّد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها، ج.ر رقم 29 سة 2002.

² - المادة 13 من أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتّم بقانون رقم 05-98 المؤرخ في أول ربيع الأول الموافق لـ 25 يونيو 1998 المتضمّن القانون البحري.

³ - د. صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، 1996، ص 28.

استخدامها،¹ ويبقى البحر الأبيض المتوسط طريق عبور ومواصلات هام، إذ أن 20% من النقل العالمي للبتروكيمياويات يتم عبر ممرات مياهه، وأن حوالي ألفي ناقلة تجارية وبتروكيمياوية تعبر سنويا مياهه قاصدة مختلف الدول.

كان البحر و لا يزال سبباً في تطور التجارة الدولية، غير أنه وبالرغم من منافعه المتعددة فإن النشاط الإنساني أصبح يشكل خطراً على الأوساط البحرية، إذ أدى في بعض الأحيان إلى زوال الأحياء البحرية من بعض المناطق نتيجة الحوادث التي تقع دورياً في مياهه. وتفيد التقارير إلى أن أخطر حالات التلوث تلك الناجمة عن التصادم البحري بين السفن بفعل الملاحة البحرية وكذلك الجنوح البحري، وبالرغم من أن الجزائر لا تعتبر من البلدان مجهزة للسفن وليس من البلدان الشاحنة رغم أن السفن التي تحمل علم الجزائر في تزايد، وبالرغم من أن حركة شحن بعض المنتجات في الآونة الأخيرة قد اتسعت وبالأخص في مجال المحروقات، إلا أنها تبقى وبصورة رئيسية بلد مستورد مباشرة تدخل مجالاته البحرية يومياً ملايين الأطنان من السلع ومئات السفن البحرية الأجنبية والوطنية، وفي هذا المجال تلعب الموانئ الجزائرية دوراً كبيراً في عملية الشحن، التفريغ ونقل البضائع.

وما يزيد من مضاعفة خطورة انتشار وازدياد نسب التلوث هي قابلية مياه البحر لاستيعاب النفايات، وتحويلها إلى مواد ضارة. إذ أنه وفور تسربها من السفن أثناء الرحلة البحرية تبدأ في الانتشار الفوري والامتداد، وقد تساعد العوامل الجوية مثل درجة الحرارة، سرعة الرياح، اتجاه الموج، سرعة واتجاه التيارات البحرية في انتشارها، ليؤدي ذلك كله إلى تغييرات طبيعية وكيميائية في نوعية المياه، فتبدأ خواصه في التغيير وبذلك تحدث اختلالات في التوازنات الطبيعية للأوساط البحرية، بالإضافة إلى اختفاء بعض مكوناتها أو التأثير على خواصها.²

نظراً للمخاطر المتعددة والمتزايدة بفعل الملوثات الناجمة عن الملاحة البحرية أضحت من الثابت اليوم وبشكل متفق عليه دولياً بأن حماية البحار أصبحت أكثر من ضرورة، كون أن البحار تمثل نسبة 71% من مساحة الكرة الأرضية، وقد أسس هذا الاهتمام انطبعا لدى المجتمع

¹ - د. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر الأردن (د.ت)، ص 07.

² - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 72.

الدولي بأنّ حماية البحار والمحافظة عليها يجب أن تكون أحد انشغالاته الهامة، وأنّ النشاط التجاري عبر البحر لا يجب أن يؤدي إلى الإضرار بالأواسط البحر، وقد انعكست هذه الإرادة الدولية من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بالخصوص في مطلع هذا القرن. وبما أنّ السواحل البحرية الجزائرية تطل على البحر الأبيض المتوسط، فإنه من المفيد الإشارة إلى أن هذا البحر يتربع على مسطح مائي مساحته تقدر بحوالي ثلاثة ملايين كلم² و متوسط أعماقه تصل إلى حوالي خمسة آلاف متر، كما أنّ مياهه لا تتجدد إلا مرة واحدة كل ثمانون سنة مما يؤثر على إنتاجيته من العناصر البيولوجية، ومن ثمّ يعتبر بحر ضعيف الإنتاج¹، فمياهه متوسطة الملوحة بالإضافة إلى قلة أعماقه، لذا يجب حمايته من مخلفات التجارة البحرية بشكل صارم، لاسيما وأنّه مورداها ما لبعض دول المغرب العربي في إنتاج الثروة الغذائية. ومن ثم بادرت الجزائر إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة التلوث البحري نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقية "لندن" حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء نقل المحروقات².
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976³.
- اتفاقية "مونتري غو باي" لقانون البحار لعام 1982⁴.
- اتفاقية بون بشأن المحافظة على سلامة الطيور المهاجرة⁵.

¹- د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق. ص 337.

²- المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 و المتعلّق بالانضمام إلى اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر جرّاء المحروقات.

³- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400هـ الموافق لـ 26 يناير 1980 و المتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة في 16 فبراير 1976.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمّن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁵- مرسوم رئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر 1426هـ الموافق لـ 31 مارس 2005 المتضمّن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الطيور المهاجرة المبرمة في بون بتاريخ 23 جوان 1979، ج.ر رقم 25 سنة 2005.

- البروتوكولات الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ومنها الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع "برشلونة" يوم 16 فبراير 1976.

- بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

- اتفاقية حدود المسؤولية عن المتطلبات البحرية المبرمة "بلندن" سنة 1976.

- الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحرر بلندن.

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحررة في "مالطا سنة 2002.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الداخلي فقد شمله في هذا المجال في البداية قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والقاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد إلا ما تعارض والسيادة الوطنية، وبذلك تمّ تمديد سريان القانون البحري الفرنسي، غير أنّه و مع الزمن أصبح لا يتماشى والواقع البحري الجزائري، ليتمّ توقيف العمل به في تاريخ 23 أكتوبر 1976 تطبيقاً للأمر رقم 76-80 تليه عدة نصوص قانونية أخرى إلى يومنا هذا.

ثانيا: التلوث الناجم عن النقل البحري للنفط

يعدّ النفط وإلى يومنا هذا أفضل مصادر الطاقة وأكثرها استعمالاً، الشيء الذي جعل منه سوقاً دولياً يأتي في مقدمة المنتجات العالمية الأكثر تداولاً، إذ أن كمية النفط المنقولة عبر البحر تكاد تصل إلى 66% من مجموع الناتج النفطي في العالم منها نسبة 35% تمرّ عبر البحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك تبقى مخاطر نقله وسوء استخدامه تمثل تهديداً حقيقياً على البيئة البحرية، بحيث أنه يستطيع أن ينتشر إلى مسافات تقاس بالكيلومترات خلال دقائق معدودة¹.

¹ - المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتعاون في مجال التلوث الزيتي سنة 1990.

ولقد أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة تلوث البحار بالنفط من المشكلات الهامة والخطرة، لَمَّا في ذلك من انعكاسات وتأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها، وعلى مصالح المتعاملين فيها¹.

وعلى سبيل المثال تمثل نسبة التلوث الناتجة عن مخلفات ناقلات النفط بفعل الحوادث والتفريغ 20% من مجموع المواد الملوثة للبحر الأبيض المتوسط، أي ما يقارب ثمانون مائة ألف طن سنويا من النفط مما يعني مقدار ربع مقذوفات العالم. وتتنوع التأثيرات الضارة التي يخلفها التلوث بالنفط على البيئة البحرية، فهي تصيب الثروة السمكية، الأحياء المائية، كما أنّها تخلف أضرارا صحية كتلك التي تصيب الإنسان، وكذلك أضرار اقتصادية كتلك التي تلحق بالصيادين وأصحاب الفنادق السياحية² ويكمن خطر هذه التسرّبات في منع طبقة النفط المتسربة الإبقاء على ذلك التبادل البحري الجوي اللازم لاستمرار الحياة البحرية³. ولا يخفى على أحد ما يترتب من آثار ضارة على وقوع حادث لناقلة النفط أو ما ينجم عن إلقاء السفن لمخلفاتها في عرض البحر، إذ تمتد أخطار التلوث إلى كثير من الدول باعتبارها تشترك في البحار والمحيطات. فالتلوث الناجم عن النفط لا يعرف الحدود السياسية ولا الحدود الجغرافية أو الجمركية، لأنّ التيارات البحرية تنقل الملوثات البترولية من مكان لآخر. وعلى سبيل المثال قد يؤدي تسرب واحد طن من النفط إلى تلوث مسطح مائي بمساحة ألف و مائتي هكتار، لذا تأتي أهمية مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط، بالنظر إلى طبيعته الخاصة، وسرعة تأثيره بالعوامل الملوثة إذ تسجل الإحصائيات وقوع حوالي ستون حادثه سنويا داخل مياهه، منها واحد وعشرون حادث ناتج عن ناقلات المواد الكيميائية.

كما أنّ للمنشآت الصناعية البترولية المقامة على عرض السواحل في الجزائر أو في دول حوض البحر الأبيض المتوسط الأثر كبير في تلويثها. فكثيراً ما تلجأ الدول إلى إقامة مصانع

¹ - د. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 03.

² - د. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهمّ قضايا العصر (المشكلة و الحل)، دار الكتاب الحديث، لبنان، 1998، ص 46.

³ - د. زيدان هندي عبد الحميد، محمد إبراهيم عبد الحميد، الملوثات الكيميائية و البيئة، دار العربية للنشر و التوزيع، لبنان، 1996، ص 278.

تكرير البترول بجانب السواحل والموانئ تسهياً لنقله وشحنه ومن تم تصديره. وتبعاً لذلك تقذف المنشآت الصناعية البترولية أثناء نشاطها العادي يومياً الأطنان من المخلفات والرواسب في البحر مباشرة في أغلب الأحوال دون معالجتها. وبالرغم من أن الجزائر لم تعرف سواحلها ومياهها حوادث بحرية هامة، إلا أنها ليست في معزل عنها لاسيما وأن حوالي 80% من صادراتها تكمن في تسويق المحروقات، و مع ذلك يشير تقرير وزارة بيئة وهيئة الإقليم لسنة 2001 أن عشرة آلاف طن من المحروقات تتسرب إلى المياه البحرية الجزائرية سنوياً¹. ولقد أوضحت الدراسات المنجزة أن كل هذه الحوادث كانت لها آثار مدمرة على الأوساط البحرية ويمثل النفط 40% من مجموع المبادلات التجارية التي تتم عبر البحر، ومن الثابت أن النفط يتميز بعدة خصائص تجعله سريع الانتشار بعد تدفقه، رغم قوة جاذبيته إلى الأسفل. ويقدر البعض أن متوسط كمية النفط التي تخلط بمياه البحار سنوياً من تشغيل السفن بحوالي مليون طن سنوياً، ومن خلال التفريغ من مصادر برية بحوالي ثلاثة ملايين طن تهدد النظام الطبيعي للبحر و تدم نظامه الايكولوجي.

وللتلوث النفطي تأثيرات بيئية جد خطيرة يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

– التأثير على الأحياء البحرية (Les Organismes planctonique):

تعيش الطافيات المائية كالعوالق النباتية على بعد سنتمترات من سطح البحر، ويفترض أن تتعرض هذه الكائنات الحية إلى مخاطر، نظراً لأنها تواجه تركيزاً عالياً من الزيوت البترولية والتي تعتبر مركبات سامة لها تؤدي إلى نقص نموها وتعطيل تكاثرها. وطالما أن تلك العوالق النباتية تشكل المصدر الأساسي لدورة الحياة في البحر، فإن تضررها بفعل المركبات السامة يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بدورة الغذاء.

– التأثير على الطيور البحرية:

أكدت الدراسات الميدانية أن للنفط دوراً أساسياً في الانخفاض المتزايد للطيور البحرية، ويمكن القول أن مئات الآلاف من الطيور البحرية تتعرض للزيوت البترولية سنوياً، لذا

¹ – الاجتماع الثالث حول حسن التصرف البيئي، الوضع البيئي في الجزائر ينذر بالخطر، الخبر، يومية وطنية، الاثنين 10 سبتمبر 2001، العدد 3266.

نجد أنّ الطيور البحرية مثل طائر النورس يتعرض للإصابة والمهلك بمعدلات عالية. فهذه الطيور تقضي معظم وقتها على سطح الماء، فهي تسبح أكثر ممّا تطير، والقضاء عليها سيفقد المناطق الساحلية توازنها البيئي، لأنّها تعمل على افتراس الأحياء البحرية الزائدة.

– التأثير على الثروة السمكية:

للأسماك قيمة غذائية كبيرة، ومن هنا تكمن أهميتها التجارية باعتبارها مصدر دخل معتبر للكثير من الدول الساحلية. وفي البحار المفتوحة يمكن للأسماك تجنّب المناطق الملوثة ونادراً ما تموت، غير أنّه وفي البحار المغلقة أو شبه المغلقة (كالبحر الأبيض المتوسط) فهي معرضة للتلوث مباشرة. والجدير بالذكر أنّ أثر التلوث بالنفط يظهر على مصايد الأسماك بعد ثلاثة أو أربعة سنوات من حدوثه، في صورة انخفاض في المخزون السمكي بالمنطقة الملوثة من جرّاء تأثيره على الغذاء وبويضات ويرقات الأسماك، بحيث أنّ الأسماك اليافعة تهجر مكان التلوث ممّا يفقد الصيادين مصدراً هاماً لرزقهم

– الإضرار بالصحة العامة:

سجلت بعض الحالات المرضية ظهور أمراض خطيرة، قد تصل إلى الموت أحياناً عند ابتلاع الأطفال لمادة الكيروسين سواء مع الماء أو الغذاء، كونها تُفرز خارج الجسم ببطء. وقد يتعرض مستهلكي الأسماك إلى نسبة كبيرة للإصابة بداء السرطان، وقد ينتج عن تعرض جسم الإنسان لجرعات كبيرة لإحدى مكونات النفط إلى تغييرات في التركيب الوراثي في الخلايا الجسمية، قد تُؤدّي إلى بعض التشوهات، ونتيجة لقدرة النفط على الإخلال بالتوازن البيئي والوسط البحري الطبيعي، فقد عمدت بعض الدول إلى منع مرور الناقلات والسفن التي تحمل بعض المواد الخطرة¹، ومنها القرار الثنائي المشترك بين فرنسا وإيطاليا المتخذ من طرفهما سنة 1993، فقد منعتا بموجبه فرنسا وإيطاليا مرور السفن و الناقلات التي تحمل مواد خطيرة في مضيق (بونفسي) الواقع بين جزيرتي كورسيكا الفرنسية وسردينيا الإيطالية والذي يبلغ عرضه 12 كلم. وبغرض الحدّ من هذه الخطورة عمدت الدول إلى اتّخاذ بعض الإجراءات الوقائية بالإضافة إلى تلك المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية، ارتكزت في بداية الأمر على أمن

¹ -د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 67.

السفن، ومراقبة قدرتها على الإبحار، كما تمّ تشديد معايير بناء ناقلات النفط، كالحّد من حجم الحمولة وبشروط تقنية جد عالية واشتراط إلزامية تجهيزها بغلاف مزدوج (double coque) وإعادة تكوين ورسكلة البحارة والرّبان، لهذا الغرض أنشأت الجامعة البحرية العالمية بالسويد سنة 1983 و عملت من خلال إنشاء العديد من الدورات التكوينية، بالإضافة إلى تكثيف وتشديد وسائل الرقابة والمراقبة التقنية للسفن¹. وفي الأخير يكمن الإشكال الحقيقي في تحديد المسؤولية عن التلوث الناجم عن الملاحة البحرية في تحديد المسؤولين، وفي مدى إمكانية التعرف على المالكين الحقيقيين للسفن الملوثة، إذ أنّ 60% من هذه السفن هي ملك لأصحابها من الدول الغنية، إلا أنّهم ولتسهيلات جمركية وضريبية تمنح لها جنسيات الدول الفقيرة، لتوجه لها أصابع الاتهام عند حصول أية كارثة.

الفرع الثاني: التلوث بفعل المخلفات المكدوفة في البحر دون معالجة

لقد أحدثت الثورة الصناعية انقلاباً هاماً في حياة الإنسان وتطوراً كبيراً في وسائل العيش والراحة، ونتيجة لذلك تزايدت إنتاجية المصانع وتوسعت الأنشطة الصناعية فارتفع معدل الانبعاثات وتجاوزت المخلفات الصناعية المكدوفة الحدود المسموح بها، ومع توسع العمران وتمركز السكان في المدن الساحلية زادت نسب التلوث بفعل الأنشطة الصناعية الملوثة، ومع ذلك تبقى النفايات المتزلية وتلك القمامة المكدوفة في البحار دون معالجة عاملاً أساسياً في تلويث السواحل والبحر بصفة عامة.

أولاً: التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية

دلّت الفحوصات والاختبارات التي أُجريت على مياه البحر الأبيض المتوسط على ارتفاع معدلات التلوث بفعل الأنشطة الصناعية، على إثر تغيير تركيبات مياه البحر نتيجة تغيير حالاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بفعل نشاط الإنسان الصناعي، بحيث تصبح مياه البحر أقلّ صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، وقد أشارت منظمة (Green Peace) بأنّ ما

¹ - د. محمد بوسلطان، التلوث البحري بالبترو، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2003، ص 17.

يزيد عن 21076 طن من المخلفات الصناعية تقذف سنويا في مياه البحر المتوسط، من طرف دول حوض البحر الأبيض المتوسط منها 85% غير معالجة.

إنّ تفاقم المشاكل البيئية في الجزائر يعود في الأساس إلى انتهاج وإلى وقت قريب سياسات تنموية غلبت على الخصوص المعطيات الاقتصادية على الأبعاد البيئية¹، فالجزائر تعيش اليوم أزمة بيئية حادة مرتبطة في الأساس بمضاعفات التلوث الصناعي، فرغم أن الصناعة الجزائرية تعرف اليوم تنمية ملحوظة من حيث تنوعها وحجمها، إلا أنه وفي أغلب الأحوال كانت تسير بعيدة عن الاهتمامات البيئية.

فقد كانت المشاريع الصناعية قبل سنة 1983 تنجز بدون دراسة مدى تأثيرها على البيئة، وكان المتعاملين الاقتصاديين في أغلب الأحوال يفضلون المواقع السهلة لإنجاز مشاريعهم، القريبة من مخزون اليد العاملة المجاورة للمناطق الحضرية، الشيء الذي أدى إلى إحداث آثار مضرّة بالبيئة والصحة العامة، إذ تقع أهم المنشآت الصناعية الملوثة قرب السواحل.

وبما أنّ الجزائر تقع في الضفة الجنوبية للبحر المتوسط فإنّ الضفة الشمالية له تضم أيضا دولا صناعية هي المتسبب الرئيسي في تلوث البحر الأبيض المتوسط، إذ أن معدل تلوث السواحل الفرنسية أو الإيطالية أو الإسبانية أكبر وأشدّ مما سواها، وتتضاعف سنويا كمية هذه الملوثات التي تقذف في عرض البحر دون معالجة.

أمّا الساحل الجزائري فيعتبر من بين السواحل الأكثر تركزا للسكان ضمن بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، بحيث أن ثلثي سكان الجزائر يعيشون في المناطق الساحلية، في حين أنّ مساحة المناطق الساحلية لا تتجاوز 04% من مساحة الجزائر الإجمالية، وأنّ أهمّ المشاريع الصناعية توجد بالشريط الساحلي، الذي يحتوي على أكبر وأهمّ منطقتين صناعيتين (أرزيو وسكيكدة)، وعلى العشرات من الموانئ المهمة، سواء موانئ بترولية أو موانئ للملاحة البحرية، إضافة إلى المركبات الصناعية الساحلية، وكل هذه المنشآت الصناعية تقذف وفي أغلب الأحوال نفاياتها دون معالجة في البحر.

¹ - د. محمد علي بوغازي، من أجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئية، العدد 03، 2000، ص 06.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمّ الصناعات التي تؤثر في تلوث مياه البحر، وتحدث آثار مدمرة بالأحياء البحرية هي:

- **صناعة الصفايح المعدنية:** كالنيكل، الزنك، الكاديوم، الزئبق وما ينجم عنها من مخلفات، إذ يمثل الاستخراج المنجمي منه نحو نصف الإنتاج العالمي في كل من الجزائر، تركيا، إسبانيا¹، وعلى اعتبار أن هذه الدول تطل على البحر المتوسط، فإنه مما لا شك فيه أن الزئبق وغيره من المعادن السامة تشكل مصدرا خطرا على البحر وتوازنه الإيكولوجي.

- **الزيوت الصناعية** فهي عنصر ضروري للصناعة في الحياة الحديثة وبسببها تزداد الحركة التجارية داخل الموانئ، غير أن قذفها بعد الانتهاء من استعمالها يؤثر على الوسط البحري ويحدث إختلالات بالتوازن البيئي داخل البحر.

- **المطهرات الكيميائية:** التي تستعمل غالبا للتخلص من الزيوت السائلة، تقذف هي أيضا دون رسكلتها.

- **الأسمدة الكيميائية** وتشكل مصدرا كبيرا لتلوث مياه البحر، إذ أن ما يصرف من نفاياتها دون معالجة في البحر يؤدي إلى كثافة نمو الطحالب، مما يعوق دخول ضوء الشمس إلى أعماق البحار، وبالتالي قيام عملية التركيب الضوئي.

- **المبيدات الحشرية:** إذ يؤدي توسع في استخدامها لأغراض الزراعة والنظافة إلى تسرب جزء كبير منها إلى مياه البحر.

وعلى العموم لا يوجد تعريف موحد للنفايات الصناعية، غير أنها تشتمل على:

- بقايا ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها و تركيباتها. أي كل ما يبقى من مستلزمات عمليات الإنتاج والتحويل، كالمواد أو الأجزاء الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما ومهما كان شكلها.

¹ - د. عوض عادل، أبحاث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، سوريا، 1989، ص 36.

- كل مادة أو منتج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة و أهمية استعماله لعدم صلاحياته أو لمواصفاته أو تركيباته المعيبة أو لتآكل أجزائه أو لقدمه.
- مختلف الفضلات الناتجة عن الاستعمال أو الاستهلاك الصناعي المباشر.
- كل المنقولات الصناعية المهملة أو المتروكة للإهمال عمداً من قبل أصحابها.

وقد تطور الإنتاج الصناعي في الجزائر في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، فسعيًا من الجزائر إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و جهت مبالغ ضخمة إلى قطاع الصناعة لامتلاك قاعدة إنتاجية كبيرة. غير أن الاستعمال الغير عقلاني والغير رشيد لموارده وطاقاته جعل مردوده غير مقبول لا من ناحية النوعية والتكاليف¹، ولا من ناحية تدفق الكم الهائل من نفايات الإنتاج إلى السواحل البحرية دون معالجة.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى الآثار السلبية العديدة لرمي النفايات الصناعية في البحر دون معالجة سواء على الصحة العامة، أو على الأحياء المائية الموجودة في البحار، أو على القطاع الاقتصادي والسياحي الذي ينشط بفعل استثمار المركبات السياحية المقامة على الساحل في قطاع السياحة و ما تتحمله الدولة من مصاريف جد ضخمة على ما يترتب عن هذه النفايات من تلوث للبيئة بصفة عامة وتدهور المحيط.

ثانيا: التلوث الناجم عن النفايات المنزلية

تعرف دول البحر الأبيض المتوسط انفجار ديمغرافي متزايد، إذ أن سكان دوله تجاوز 370 مليون نسمة حاليا، ويتوقع الخبراء أن يصل في حدود 2025 إلى ما يزيد عن 570 مليون نسمة وفي الغالب فإنّ جلّ سكانه منتشرين على السواحل، غير أنّ هذا التمرکز له تأثيرات سلبية على البيئة البحرية، من شأنها أن تزيد في نسب تلوثها.

فالتلوث الناجم عن النفايات المنزلية يكون نتيجة قذف البقايا والمخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية اليومية والصرف الصحي، عندما يحضر السكان أكلا أو عندما ينظفوا

¹ معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية و التنمية المستدامة في الجزائر: تشريعات و واقع، مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2003، ص 90.

بيوتاً¹، وتلقي الكثير من دول البحر الأبيض المتوسط، إن لم نقل كلها بنفاياتها من المياه المستعملة وفضلات الإنسان في البحر دون معالجة، إذ أنه غالباً ما تكون مصباتها على القرب من الشواطئ، أو في الوديان التي تنتهي بصب مياهها في البحر، فتمتص البكتيريا التي توجد في تلك النفايات الأكسجين، فتتصاعد منها روائح كريهة، وتصبح هي ومياهها خطراً على الوسط البحري. لذا تعتبر 20% من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ملوثة والكثير من أسماكها أيضاً.

أما في الجزائر وعلى المستوى الداخلي، فالأرقام الصادرة عن وزارة الصحة تشير إلى أن شواطئ العاصمة تحتل الصدارة من حيث التلوث البكتريولوجي بنسبة 45% لتحتل شواطئ سكيكدة المرتبة الثانية من خلال تسجيلها لنسبة تلوث تقدر بـ 43% وهذا كله في غياب مراقبة ميدانية للجهات المختصة في هذا الشأن²، ويزيد من الأمر تعقيدا تجاوزات البناء الفوضوي التي لازالت متواصلة إلى يومنا هذا من حدة الأزمة، على الرغم من وجود ترسانة قانونية تنظم التهيئة العمرانية لكن تبقى بدون فعالية في غياب التنفيذ الصارم لها. ولقد سجلت وزارة الصحة في الجزائر على مستوى بعض الشواطئ بالخصوص في العاصمة انتشار بعض الأمراض التي أصابت بعض المصطافين، كداء الرمذ الحبيبي الاختناق، الحكمة الجلدية، العطس وسيلان الأنف، إذ أكدت التحاليل التي أجريت على بعض مياه الشواطئ وجود مواد سامة تسببت في وقوع هته الإصابات وبرأي المختصين فإن تلوث الشواطئ ليس بالظاهرة الجديدة بفعل مياه الصرف الصحي، غير أن درجة التلوث ارتفعت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وهذا بالنظر إلى ارتفاع الكثافة السكانية التي توجد بالمناطق الساحلية، مقابل التراخي في إيجاد حل عاجل لمشكلة الصرف الصحي التي تعاني منها أغلب المدن الساحلية³. وتستمر الكمية المنتجة من النفايات المنزلية وحجم النفايات الصلبة الحضرية في الارتفاع، بالنظر إلى الكمية المنتجة من كل ساكن في اليوم الواحد التي تصل معدلاتها إلى 0,75 كلغ، ولكن يمكنها بلوغ 01 كلغ في المدن الأكثر

¹ - د. مراد بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2003، ص 100.

² - مصطفى، بناءات فوضوية، نفايات المصانع و مياه قدرة: عدد الشواطئ الملوثة مرشح للارتفاع، الخبر، يومية وطنية، الخميس 09 جوان 2005 الموافق لـ 02 جمادى الأولى 1426هـ، السنة الرابعة للهجرة، العدد 1417.

³ - المرجع نفسه.

كثافة سكانية كالجائر العاصمة ووهران¹، والنفايات المتزلية على العموم قد تكون إما نفايات حضرية صلبة أو سائلة ومنها²:

- القمامات المتزلية الفردية أو الجماعية.

- المواد السائلة الناجمة عن التنظيف الموجهة في قنوات الصرف المتزلي.

- النفايات السائلة الناجمة عن الصرف الصحي المتزلي أو بفعل التشريح أو التعفن التي ترمى من طرف المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج.

- النفايات التي ترميها المسالخ والمذابح العمومية.

إن مخاطر صرف المياه المتزلية المستعملة وكذا مياه الصرف الصحي داخل البحر في ارتفاع مستمر وذلك بالنظر إلى تزايد نسبة المخلفات السائلة منها والصلبة مع تزايد السكان، ونعتقد أنه قد حان الوقت لتعميم إنشاء محطات تطهير المياه قبل صرفها في المصارف والبحار، التي أصبحت مستودعا لهته القاذورات. وبذلك ضلّت هته النفايات تشكل خطراً على سكان السواحل والمصطافين و الأحياء الطبيعية التي تعيش في البحر، فضلا عن الدول التي تعتمد على مياه البحر للشرب بعد تقطيرها وتحليلها كالكويت أو العربية السعودية والجزائر حالياً، أو استخدامها في مجال الري الفلاحي والسقي خاصة مع موجة الجفاف التي أصبحت تعيشها الجزائر مؤخرا. ويختلف تركيب المخلفات المتزلية من منطقة لأخرى، إذ يتوقف ذلك على الكثافة السكانية والعادات الغذائية للسكان، ولقد أوضحت الدراسات التي أجريت ببريطانيا مثلا أن متوسط هته المخلفات تحتوي على نسب هامة من الرصاص، الكاديوم، والزنك، مواد عضوية، منغنيز، نيكل والزنبق وهي كلها معادن ذات سموم عالية³، أمّا مكونات النفايات المتزلية في الجزائر فهي في أغلب الأحوال تتكون من مواد عضوية، مواد معدنية، بقايا صناعية لصناعة

¹ - تقرير حول البرنامج الوطني للتسيير المدرج للنفايات المتزلية (الإستراتيجية العلمية)، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، العدد 05، جوان 2005، الجزائر، ص 02.

² - د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 216.

³ - د. معوض عبد التواب مصطفى، جرائم التلوث من الناحيتين الفئّية و القانونية، منشأة المعارف الإسكندرية. 1986. ص 35.

النسيج، البقايا البلاستيكية، بقايا الزجاج بقايا الأوراق ومواد التغليف، بقايا المعادن لاسيما الزئبق، الكاديوم، الرصاص، وكلها مواد ذات خطورة عالية وسموم مرتفعة. ويتمّ صرف المخلفات المتزلية في الجزائر غالبا عن طريق شبكة من المجاري تطرح دون معالجة في كثير من الأحيان في البحر، ويجب على مالك العقار الذي يقع عقاره في طريق شبكة المجاري العامة أن يوصل عقاره بتلك الشبكة، وعادة ما تضع الجهات المعنية (البلديات في الجزائر) قواعد لتنظيم الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن، ووفق مواصفات فنية محددة في أغلب الأحيان لا تراعى المعطيات البيئية التي من المفروض أن تتخذها البلدية وفقا لتعليمات وزارتي الأشغال العمومية والصحة والسكان.

ويعتبر نقص شبكات الصرف الصحي، وعدم ارتباط بعض التجمعات السكنية بشبكات المجاري العامة سبباً لصرفها في البحر مباشرة، أو في الوديان التي تنتهي مصباتها في البحار، ونتيجة لذلك فإنّ البحار والأنهار المرتبطة بها تعاني اليوم آثار ضارة تتجاوز مكان وقوعها، وبغرض التخفيف من هته المضار عمدت الجهات المعنية في الجزائر لاسيما وزارة البيئة وهيئة الإقليم إلى اقتراح مشروع قانون المدينة الذي هو قيد المناقشة، تحاول من خلاله إعادة ضبط عمران المدن، بوضع تشريع خاص بالعمران وفق معايير ومواصفات تحمي البيئة عموما من التدهور الذي تعانيه في هذا المجال.

الفرع الثالث: التلوث بفعل الصيد البحري المفرط.

يعتبر الصيد البحري موردا اقتصاديا هاما، ومصدرا غذائيا فعالاً، إذ أنّه وفي سنة 1988 بلغ مخزون الصيد البحري العالمي من الأسماك ما يقارب 98 مليون طن، منها 71% من الوزن الإجمالي موجه للاستهلاك الآدمي و29% استعمل في النشاط الصناعي، وقد ارتفع معدل الصيد البحري العالمي من 1979 إلى 1988 إلى 382%، تحتل الجزائر المرتبة العشرون عالميا بمخزون سمكي يقدر بـ 500.000 طن وإنتاجها السنوي يقدر بـ 113.000 طن سنويا¹، وهي بعيدة بذلك عن اليابان الذي يتجاوز معدل حصيلة صيدها 12 مليون طن، أي بنسبة 12.1% من مجموع العالمي تليها روسيا بـ 10 مليون طن سنويا، ومن بين الأسماك

¹ -قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر و المستقبل) وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية، مطبعة العمان، الجزائر، 2002، ص 47.

الأكثر صيدا في المياه الجزائرية سمك الطون الساردين، المرلون، السالمون.... وتجر الإشارة إلى أن منطقة البحر المتوسط هي من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع نسبة التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج علق البحر الذي يعتبر المغذي الأساسي للأسماك، بالإضافة إلى قلة الأعماق في هذه المنطقة، غير أن دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط ورغم غنى مناطقها بالثروة السمكية فإنه ولقلة الإمكانيات الفنية للصيد فإن استغلالها لهذه الثروة يبقى هزيبا، لتبقى الضفة الأخرى ذات الإمكانيات الفنية العالية تقوم بأعمال الصيد البحري في هذه المناطق، الأمر الذي يهدد المخزون السمكي لهته المناطق بشكل خطير¹، وما يزيد من خطورة الوضعية استعمال طرق ووسائل صيد محرمة دوليا، كاستعمال المتفجرات لصيد أكثر وزن ممكن من السمك، الشيء الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي لهذه الأواسط وعلى المخزون السمكي في هذه المناطق.

فقد دعت الأمم المتحدة عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O) في شهر جويلية من سنة 2005 في بيان لها صادر بالعاصمة الإيطالية (روما) بلدان البحر المتوسط، لاسيما بلدان الضفة الشمالية إلى مواصلة العمل المشترك لتعزيز التعاون من أجل المحافظة على المصايد وإعادة تكوين الأرصدة السمكية المستنفذ، بسبب الاستغلال المفرط للثروة السمكية من قبل بعض الدول، وخاصة خلال بلوغ موسم الصيد أوج نشاطه². ويشكل الاستغلال المفرط للثروة السمكية نقطة الخلاف الرئيسية بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان المغرب العربي، لاسيما المغرب الذي أعلن وقف قوارب الصيد الأوروبية من الصيد في مياهه الإقليمية، على اثر استغلالها و الصيد فيها بطريقة مفرطة، ويقول بيان (F.A.O) بشأن الاستغلال المفرط أن كميات الصيد في البحرين المتوسط والأسود وصل إلى ما يقارب مليون و نصف طن سنويا، وقد سجلت كميات الصيد لبعض الأنواع السمكية ذروتها في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات. ونفس الشيء الذي يقال عن تجاوزات صيد الثروة السمكية ينصرف إلى صيد المرجان، فالمرجان هو حيوان بحري يدخل في تكوين النظام الإيكولوجي

¹ -د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 173.

² -عبد الوهاب بوكروج، سبب الاستغلال المفرط للثروة في المنطقة (الفاو) تدعو بلدان المتوسط لإعادة تكوين الثروة السمكية، الشروق اليومي، إخبارية وطنية، 03 أوت 2006، السنة الحادية عشر، العدد 808.

البحري، يقوم في إطار دورة حياته بإنتاج مادة بحرية تستعمل للزينة والتجميل ينمو في شكل أغصان في حالة ما يكون خاماً، لبيع على حالته هته بمبالغ مالية هامة، إذ يصل سعر الكيلوغرام الواحد من الخام إلى سبعة ملايين سنتيم¹، ونظراً لقيمتها المالية هذه أصبح محل نشاط غير شرعي و بوسائل محظورة دولياً، وهو الوضع الذي أشار له البحار و العالم الفرنسي (كوسطو) في السبعينات في إحدى حصصه المتلفزة عندما زار مدينة القالة بالجزائر، إذ أن عدد مهربيه أصبح في الفترة الأخيرة في تزايد كبير، خاصة وأن صيده لم ينظم إلا مؤخرًا.

يتمركزت واجد المرجان في الجزائر في شرق البلاد و خصوصاً في مدينة القالة، سكيكدة وعنابة إذ أنه ينمو على أعماق متوسطة ما بين (80-120م)، ونتيجة مكافحة الصيد العشوائي الذي كان عرضة له من قبل المهريين الذين كانوا يبيعونه خاماً خارج البلاد، ثم حجز ما يقارب 629 كلف بين سنة 2005 و 2006 كانت مهربة بقيمة إجمالية قدرت بـ 50 مليار سنتيم².

الفرع الرابع: التلوث الإشعاعي بفعل النشاط النووي المقام في عرض البحر

إنّ التطور الصناعي والتكنولوجي لدى بعض الدول الكبرى ولد بينها نوع من التنافس والسباق في التسليح، خاصة في السنوات الأخيرة قبل انتهاء الحرب الباردة، وقد جعلها ذلك تسعى إلى تطوير ترسانتها العسكرية باختراع أسلحة جديدة ذات دمار شامل، وقد أفادت إحصائيات الأمم المتحدة في عام 1996 أنه يوجد ما يزيد عن خمسون ألف سلاح نووي تقدر قوتها الإجمالية على ما يزيد عن 15 ألف ميغاطن³، ونتيجة لهذا الاستعمال المتزايد فإن تأثيراته المضرة ستكون واردة على النظم الإيكولوجية ومصائد الأسماك، والأحياء البحرية عموماً، لأن أغلب التجارب تقام في عرض البحر. وتعد النفايات النووية من أهم ملوثات البيئة البحرية، إذ أنه وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط لوحدها يوجد أكثر من أربعة عشرة مصنعا

¹-مصطفى العايب، صيد المرجان في الجزائر، برنامج التحقيقات الخاصة للتلفزيون الجزائري، أكتوبر 2004.

²-جريدة الخبر، ثمانين زورقاً يستترق المرجان في الطارف، إخبارية وطنية، السنة السابعة عشر، العدد 5083، 05 أوت 2007.

³-د. عامر محمد طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1998، لبنان، ص

نوويًا، وسبعة مشاريع لإنتاج الطاقة النووية تلقي في أغلب الأحوال نفاياتها في البحار¹، وبما أن السواحل الجزائرية تطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يقدر بحوالي 1200 كلم فإنها معنية بالأخطار الناجمة عن النشاط النووي، والنفايات النووية كثيرة أهمها تلك الناجمة عن:

أ/- استخدام الطاقة الذرية في توليد الطاقة الكهربائية: حيث يتزايد هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية بشكل كبير على مستوى العالمي، بالنظر إلى أن الطاقة النووية هي أقدر مصادر الطاقة على تلبية احتياجات الإنسان المتزايدة، غير أن نسب الإشعاع الذري المنبعث من هذه المحطات يتفاوت، فتزيد أحيانًا لدرجة قاتلة، وتقل أحيانًا لتبقى في حدود الأمان، وبالتالي فإن آثارها الضارة ومهما كانت بنسبة قليلة تبقى مضرّة، إذ يمكن أن تظهر على المدى الطويل لتشمل كل النظام البيئي بما فيه اليابسة، البحر والجو.

ب/- استخدام الطاقة الذرية في تسيير السفن والغواصات البحرية: ويبرز استخدام الطاقة الذرية في تجهيز السفن الحربية، غير أنه ولا اعتبارات الأمن فإن عدد هذه السفن غير معروف، وتبقى الولايات المتحدة وروسيا الرائدتان في هذا المجال اللذان يمتلكان على التوالي 195 و133 قطعة حربية عائمة تعمل بالطاقة الذرية، مجهزة للهجوم بالأسلحة الذرية، فقد تلقى هذه السفن والغواصات أثناء إبحارها إشعاعات ذرية تؤدي إلى الإضرار بنظام البيئة البحرية وهدمه.

ج/- استخدام الطاقة الذرية في تشغيل المحطات النووية لأغراض مدنية: لقد أفاد التقرير السنوي الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1992 أن عدد المفاعلات النووية العاملة في العالم في عام 1991 قد بلغ ستة وأربعين مفاعلًا²، أهمها تلك التي توجد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، إيران، إسرائيل³.... وقد بدأ في نفس السنة العمل في بناء اثنان وثمانون مفاعلًا جديدًا في ستة عشرة دولة والعدد مرشح للارتفاع، وما زاد في ارتفاع الدول المنتجة للطاقة النووية هو غياب قوانين داخلية صارمة تحدد

¹-د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 121.

²-د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 334.

³-د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 126.

شروط فتح وتشغيل هذه المحطات النووية، خاصة وأن النوايا الحقيقية من تشغيل هذه المحطات تكون لأغراض عسكرية مغلقة بدوافع سلمية.

د/- استخدام الطاقة الذرية في التجارب النووية: تؤكد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن أكبر جانب من التلوث النووي يحدث عن طريق التفجيرات النووية العمدية في مجال التجارب، وتعتمد الدول المتقدمة صناعيا في إجراء تجاربها النووية على قاع البحار، فبعد أن كانت تجري التفجيرات النووية في المناطق الصحراوية وما أثار ذلك من غضب واعتراض، أصبحت الدول تقوم بهذه التجارب في قيعان البحار وذلك بغرض إنجازها في سرية تامة. ونتيجة لتسابق الدول المتقدمة نحو التسلح لجأت بعضها إلى أسلحة نووية، تختلف عن الأسلحة التقليدية، حيث تنبعث الطاقة التي تطلقها هذه الأسلحة من نواة الذرة بتفتيتها أو دمجها في جزء من الثانية، يؤدي هذا إلى انفجار ودمار كبيرين، وغالبا ما تكون السفن الحربية والغواصات مجهزة بمثل هذه الأسلحة الفتاكة، ولخطورة هذه الأسلحة نصت معاهدة الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت سطح البحار والمحيطات الموقعة في موسكو في أوت لسنة 1968 على أن: «تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالسعي إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات تحقيقا لهذا الغرض من أجل وضع حد لتلويث البيئة بالمواد المشعة».

فللنشاط النووي آثار خطيرة على البيئة والإنسان بصفة عامة، كونه يحدث تلوثا جماعيا للبيئة، بالإضافة إلى الآثار الصحية الخطيرة، فقد تسببت على سبيل المثال التفجيرات النووية التي أجرتها إسرائيل خلال الثمانينات في حدوث تأثيرات بالغة ومضرة على منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. ونتيجة لمثل هذه الخطورة بادرت الجزائر مؤخرا بسن تشريع خاص للحماية من الأضرار الناجمة عن النفايات المشعة¹.

المطلب الثاني: مصادر التلوث الثانوية

بالرغم من أن مصادر تلوث البيئة البحرية السابق شرحها تمثل النصيب الأكبر والأهم في تلويث الأواسط البحرية والإضرار بمكوناتها، إلا أنها ليست الأسباب الوحيدة المؤدية للخطر

¹ - د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

الذي يهدد هذه الأواسط، فهناك أسباب أخرى لها أثر خطير كذلك على البحر ولكن بدرجة أقل مقارنة بالمصادر السابق، وتتمثل في التلوث البحري بفعل غمر النفايات في البحر، التلوث بفعل الصناعة الإستخراجية، التلوث بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ، والتلوث بفعل تطهير الموانئ، وأخيرا التلوث بفعل الاستغلال السياحي الغير عقلاني.

الفرع الأول: التلوث الناجم عن غمر وإغراق النفايات في البحر

تلجأ الكثير من الدول، لاسيما المتقدمة منها إلى الاستناد لمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار لإغراق وغمر النفايات الضارة في هذه المناطق، ويعتبر تلوث البحر عن طريق الإغراق من أخطر مصادر التلوث، إذ تفيد الإحصائيات إلى أن أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي خطير وسام يتم إغراقه في البحر كل سنة، زيادة عن المواد البترولية ومشتقاتها¹. ويعرف التلوث عن طريق الغمر والإغراق بأنه: «التخلص العمدي للنفايات والمواد الأخرى برميها في البحر من طرف السفن والطائرات والأرصفة والتركيبات الصناعية بدون معالجتها»، وتلجأ الدول التي تعتمد إلى هذه الطريقة للتخلص من نفاياتها السامة، بغمرها في البحار والمحيطات إلى فكرة (التفتيت والتشتيت) زاعمة بأن الأواسط البحرية متسعة اتساعا كافيا يمكن من خلاله تفتيت وتشتيت أية كمية من النفايات التي تقذف بها، وفي السياق نفسه قامت فرنسا مؤخرا بإنشاء خط أنابيب يمتد تحت سطح بحر (Manch) بعمق 02 كلم بغرض تجربة عملية تهدف من خلاله إلى تصريف بعض النفايات في البحر الأبيض المتوسط عن طريق إغراقها، الشيء الذي حذرت منه الدول المطللة على هذا البحر². وإذا كانت هذه الطريقة لإغراق النفايات هينة وبسيطة من الناحية النظرية، لشاسعة البحار والمحيطات إذ أنها تمثل 75% من مجموع الكرة الأرضية، فإنها خطيرة بالنظر إلى كمية النفايات المغمورة التي هي في تزايد مستمر، لذا فإن البحار والمحيطات ستعجز مستقبلا على استيعاب هته الكميات، وما يزيد الأمر تعقيدا في حوض البحر الأبيض المتوسط أنه بحر شبه مغلق، لا تتجدد مياهه إلا مرة كل ثمانين سنة وأن المنفذ الوحيد لالتقائه بالمحيطات يتم عبر مضيق جبل طارق. ولخطورة هذا التصرف على البحر

¹-د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

²-د. عبد السلام علي زين العابدين، عرفات محمد بن عبد المرتضى، التلوث ثمن للمدنية، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992. ص 323.

والأحياء الموجودة فيه وعلى الإنسانية جمعاء، سارعت الدول إلى إبرام عدة اتفاقيات تصدت من خلالها للتلوث البحري بالإغراق أهمها:

- اتفاقية (برشلونة) لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 وبروتوكولاتها الخمسة لاسيما الأول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات المبرم سنة 1976.

- اتفاقية (لندن) بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972....
ووعيا من المشرع الجزائري بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية وتجنبها أي صب أو إغراق بادر إلى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية التي منعت إغراق النفايات.

الفرع الثاني: التلوث الناجم بفعل الصناعة البحرية الإستخراجية

أدت الحاجة الماسة إلى البترول ومشتقاته وإلى الغاز الطبيعي باعتبارهما أهم طاقتين لتشغيل النشاط الصناعي إلى البحث واستكشافهما في مناطق أخرى عدى اليابسة، ولقد كان للتقدم العلمي الأثر الكبير في تحقيق هذا الطموح، إذ امتدت عمليات الحفر والتنقيب إلى مناطق داخل البحر¹، ولقد توسع استغلال النفط بالنظر إلى الاحتياطات الهامة التي وجدت في بعض المناطق البحرية، الأمر الذي زاد من احتمال تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

وبفعل عمليات التنقيب التي تقام داخل البحار قد تتسرب من منصات عمليات التنقيب كميات معتبرة من النفط، تؤدي إلى تأثيرات مضرّة تصيب البيئة البحرية، كالإضرار بالثروة السمكية والأحياء المائية، والأضرار الصحية التي تصيب الإنسان، وكذلك الأضرار الاقتصادية التي تصيب أصحاب الفنادق والصيادين². فضلا عن التلوث الناجم عن عمليات التنقيب، فقد تقع تسربات أو حوادث بفعل نقل البترول عبر الأنابيب داخل البحر، تؤدي إلى تلوث الوسط البحري، وإذا كانت منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط لم تعرف بعد استكشافات بترولية هامة وكبيرة في عرض البحر بالرغم من تأكيد الدراسات الجيولوجية على وجود حقول مهمة

¹- د. أحمد رشيد، علم البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976، ص 54.

²- د. جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 04.

من النفط تحت طبقات من الأملاح، فإن منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط تعرف حركة معتبرة لضخ البترول من دول شمال إفريقيا خاصة من الجزائر وليبيا إلى الدول الغربية عبر الأنابيب. ولا تقف الأنشطة الصناعية في البحر عند التنقيب عن البترول والغاز الطبيعي ومد الأنابيب لنقله فقط، بل تمتد هذه الأنشطة لتشمل أوجه استغلال أخرى لها تأثيرات مضرّة على البيئة البحرية ومنها:

- إنشاء المحطات البحرية لخدمة حاملات النفط العملاقة التي تحمل المواد النفطية¹.

- إقامة مستودعات التخزين داخل البحر.

- استخراج المعادن كالرصاص والقصدير وغيرهما من المعادن الأخرى وسط قاع البحر.

- استخدام حركة المد والجزر والتيارات والميل الانحداري في توليد الطاقة الكهربائية.

- إقامة الجزر الاصطناعية المثبتة في قاع البحر والمستخدمّة لأغراض متعددة كالاستغلال الثروة الطبيعية أو الدفاع الوطني أو البث الإذاعي.....²

وتتمثل الأضرار التي تصيب الثروة البحرية بفعل النشاط الصناعي داخل البحر في:

أ/- استخدام المتفجرات في الاستغلال الصناعي لقاع البحر:

إن استخدام الديناميت كمادة متفجرة في التنقيب، وتثبيت الجزر الاصطناعية، استغلال المعادن من شأنه أن يؤثر على البناء الجيولوجي لقاع البحر، بالإضافة إلى قتل كل الأسماك المتواجدة داخل محيط الانفجار، خاصة إذا كانت الشحنات قوية، غير أنه وبفعل الاكتشافات العلمية الحديثة فقد قل معدل الخطر نتيجة للاستغناء على الديناميت³.

ب/- الأضرار المترتبة عن التسرب الناجم عن الآبار البحرية للبترول والغاز الطبيعي:

غالباً ما قد تقع اختلالات في غطاء التحكم لآبار النفط عند استغلالها، مما قد يتولد عنه تدفق

¹- د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 99.

²- د. جودت حسنين جودت، جغرافيا البحار والمحيطات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 406.

³- د. نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 389.

كميات معتبرة من النفط أو الغاز تؤدي إلى تلوث الوسط البحري. كما أنه قد تحصل تسربات عند نقل النفط والغاز إلى محطات التصفية والتخزين.

ج/-التسرب الناجم عن التخريب العمدي:

قد تتأثر البيئة البحرية أيضا بفعل أعمال تخريب عمدية قد تمس بعض الآبار البحرية، ينتج عنها تسرب كميات معتبرة من النفط، ومن أمثلة ذلك ما تعرضت له أربعة جزر صناعية لاستخراج النفط في عرض الشواطئ الإيرانية قرب جزيرة (خرج) في حقول النفط المسماة (نوروز) على إثر الحرب الإيرانية العراقية، نتيجة تعرض هذه الحقول إلى نيران صواريخ الطائرات العراقية، نتج عنها تدفق كميات معتبرة من النفط في عرض البحر، قدرت ما بين 4500 إلى 5000 برميل يوميا¹، وكذلك حادث انفجار حقل (إكس توك واحد) بخليج المكسيك حيث تسرب منه ما يزيد عن 4000 طن يوميا من شهر ماي إلى غاية شهر

سبتمبر في سنة 1979، إذ كان من الصعب التحكم فيه مما أدى إلى اشتعال قاعدة الحفر وتخريبها كلياً.

لم يعد هناك شك من خلال ما سبق ذكره بأن مثل هذه الأضرار ينتج عنها تدهم الحياة البحرية، وجعلها عرضة للخطر المستمر، لاسيما مع زيادة تلوث البحار والمحيطات.

الفرع الثالث: التلوث بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ

تعد سرقة رمال الشواطئ من الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في تلوث البحار، إذ تختفي آلاف الأطنان من الرمال سنويا وبطريقة غير مشروعة لاستعمالها في أغراض متعددة منها البناء والتعمير إقامة المنشآت السياحية...

ويمكن القول أن أغلب الشواطئ الجزائرية تعاني من هذه الظاهرة التي هي في الاستفحال المستمر، مما أدى إلى انخفاض القيمة الجمالية لهذه الشواطئ، وفي هذا الإطار أصدرت السلطات المعنية تعليمات للسادة الولاية لاتخاذ التدابير الردعية في حق كل متورط في مثل هذه

¹- د. إدريس الضحاك، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 670.

الجرائم، ومنها مثلاً ما جاء في القرار رقم 665 الصادر عن والي ولاية تلمسان¹ الذي نص في مادته الخامسة على أنه: «يمنع استخراج أو نهب أي مادة لاسيما الرمل على حافة الشواطئ». وقد اتخذت هذه الإجراءات الردعية للحد من استفحال الظاهرة.

وتشير الفحوصات المخبرية للعينات التي أجريت على نوعية الرمال المتواجدة على الشواطئ الجزائرية إلى إمكانية تقسيمها إلى نوعين، يتميز المخزون الرملي الأول بجبيباته الدقيقة التي لا تتجاوز 230 ميكرومتر، الفقيرة إلى الكربونات والتي لا تتعدى 38% أما المخزون الثاني فإنه يتميز بجبيبات كبيرة نوعاً ما محصورة ما بين 270-350 ميكرومتر وغنية بالكربونات التي تصل إلى 44% ونتيجة لهذه الخصائص المهمة فقد كانت رمال الشواطئ مادة كثيرة الطلب للبناء، لاسيما في غياب مواد البناء ونقصها، بالإضافة إلى ابتعاد المحاجر في بعض المدن على المناطق السكنية المجاورة للشواطئ، ومن بين السواحل الجزائرية التي عرفت استغلالاً مفرطاً للرمال في ولاية تلمسان منطقة هنين، أغلا، أولاد بن عياد، بمغنية، سيدي يوشع بالغزوات. وقد أدى كذلك الاستغلال المفرط لمادة الرمل في شواطئ ولاية سكيكدة الساحلية إلى إنزلاقات خطيرة للتربة شهدتها أحياء الواجهة الغربية للبحر، وقد مست هذه الإنزلاقات حتى المرتفعات التي تعلو البحر، برزت من خلالها تشققات وتصدعات جعلت المناطق السكنية المجاورة للبحر في خطر حقيقي². ونظراً لخطورة وضعية سرقة الرمال من الشواطئ على الساحل الجزائري، اتخذت السلطات المحلية تدابير ردعية لكل مخالف تصل إلى حدّ متابعته قضائياً، الهدف منها الوقف النهائي والفوري لكل استغلال غير شرعي لاسيما في السواحل المتضررة جداً³.

ونفس الظاهرة تعيشها شواطئ البلدان المجاورة، فقد عرفت شواطئ مدينة الدار البيضاء المغربية في السنوات الأخيرة استغلالاً مفرطاً لرمالها، تراوح سنوياً ما بين مليون ونصف متر

¹ -القرار الولائي رقم 665 الصادر بتاريخ 06 أبريل 2003 المتضمّن تنظيم كلّ النشاطات التي تمس بالطابع الإيكولوجي و السياحي للشواطئ المسموحة و الغير مسموحة للسياحة.

² -م، ايوانوغان، بسبب طابعها الجغرافي مدينة سكيكدة مهدّدة بالانهيار، الخبر، يومية وطنية إخبارية، الخميس 11 أوت 2005 العدد 4471.

³ -المنشور الوزاري المشترك رقم 380 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 يحدّد آليات وضع قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلّق بحماية الساحل حيّز التنفيذ في إطار برنامج تهيئة الساحل.

مكعب إلى مليونين نتج عنه تعرية كبيرة لشواطئها، وأنّ الوضع نفسه تعيشه مدينة القنيطرة الساحلية والتي تضررت سواحلها كثيرا بفعل النهب المتكرر لرمال شواطئها.

وقد أدت ظاهرة سرقة رمال الشواطئ إلى تعريتها، الشيء الذي شجع البعض إلى مجاورة السواحل والبناء بالقرب من محيطها، فقد أصبحت السواحل بفعل التعدي المتكرر قريبة من المباني السكنية الشيء الذي أصبح يندرج بالخطر، إذ أن هذه المنشآت البنائية لم تعد لها حماية طبيعية أمام الأمواج المتلاطمة أثناء فصل الشتاء مما قد يعرض ساكنتها إلى الخطر.

الفرع الرابع: التلوث الناجم عن تطهير الموانئ وإعادة تأهيلها

تُعرف أغلبية الموانئ الجزائرية نسب عالية من الطمي والأوحال المترسبة تحت مياهها، عطلت نشاطها اليومي وقللت من حركة الملاحة البحرية فيها، فقد أصبحت الكثير من البواخر والناقلات غير قادرة على الرسو في بعض الموانئ، ولبعث نشاطها من جديد تقوم الشركات المتخصصة بتزج هته الأوحال والنفايات المترسبة بها.

فعلى سبيل المثال يعتبر ميناء الغزوات بمدينة تلمسان الجزائرية رغم صغره من بين الموانئ الملوثة ذات نسب عالية من الأوحال، إذ انخفض نشاطه بفعل هذه الأوحال المترسبة فكانت طبقة مترسبة، صعبت على البواخر القادمة إليه من الرسو لاسيما تلك المشحونة بحمولة كبيرة.

بجوار مصنع الزنك الذي يقذف مخلفاته في البحر دون معالجة، بالإضافة إلى تسرب النفايات الصناعية لذات المصنع المخزنة في أعالي الجبال المطلة على الميناء، خاصة في فصل الشتاء مع تساقط الأمطار إذ قدر حجم المستخرجات من النفايات والأوحال بـ 370.000,00 متر مكعب.

ونفس الشيء يقال على ميناء الجزائر العاصمة، بحيث أن الوضعية الحالية له أصبحت تشكل مصدر قلق بالغ الأهمية، فقد تجاوزت حركة السفن داخل الميناء ثلاثة آلاف (3000) آلاف باخرة سنويا مسجلا بذلك ارتفاعا معتبرا في عمليات الشحن والتفريغ وعمليات استقبال

الحاويات، ويرتقب أن تتجاوز الخمسة آلاف باخرة في السنوات المقبلة¹، غير أن مشكل الأوحال الذي أصبحت أرضية الميناء تعرفه سيعرقل نشاطه.

المبحث الثاني: مكافحة التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية

لقد اتجهت أنظار الدول منذ وقت غير بعيد الى التصدي لأخطار التلوث الذي يهدد البيئة البحرية، ومنه بدأ الاهتمام الحكومات بإصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة البحرية من هذه المخاطر ذلك بالعمل على منع انتشاره ومكافحته. والى عهد قريب لم تكن هناك تشريعات أو قوانين جزائية نظم تلك الحماية على وجه كامل وشامل، وبما يتفق مع الأضرار الجسيمة والآثار المدمرة التي يحدثها التلوث، سوى ما أصدره من أحكام محدودة في أمر رقم 72-17²، لذلك اكان على مشرع الجزائري التدخل بسرعة لوضع حماية قانونية للبيئة البحرية من التلوث، حتى يواكب مختلف التشريعات التي أصدرتها الدول المتقدمة في هذا المجال، غير أنه وبالنظر الى تعقد مشكلة الحماية البحر من التلوث فإن القوانين الداخلية وحدها غير كافية، لذلك لابد من تعاون الجهود الدولية ويتجسد هذا التعاون على مستوى العالمي أو الاقليمي وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية .

إن الاهتمام الدولي بحماية البيئة البحرية انبثق عنه مجموعة من الاتفاقيات على مستوى العالمي لعلن سننعمد على اتفاقيتين كنموذج للدراسة هما: الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 وتلوث البيئة البحرية، أما الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية دولية لمنع التلوث البحار بالزيت سنة 1954.

¹ - يوسف، أكثر من 3500 حاوية في حالة تعفن بميناء الجزائر، الخبر، يومية وطنية، الأحد 14 أوت 2005، العدد 4473.

² - أمر رقم 72-17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق ل 07 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج.ر. رقم 53 سنة 1972

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 و تلوث البيئة البحرية.

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مظهرًا راقياً و واعياً لِمَا وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث البيئي البحري، و لذلك اهتمت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى موضوعات أخرى تنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث و خفضه و السيطرة عليه حال وقوعه و تأسيس المسؤولية عنه و فرض التزامات على الدول المعنية "سواء كانت دولاً ساحلية أو غير ساحلية"¹. و قد سلكت الاتفاقية في تنظيم حماية البيئة البحرية مسارين: الأول نصّت فيه على أحكام عامة نلتزم بها الدول الأطراف لمكافحة التلوث و حماية البيئة البحرية بصفة عامة، و الثاني وضعت فيه قواعد تفصيلية فصلت فيها ما يجب إتباعه إزاء حالات التلوث من قبل دول بعينها تتميز بوضع جغرافي معيّن.

اولاً: الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها

وضعت الاتفاقية أحكاماً عامة لحماية البيئة البحرية من التلوث يلتزم بها الدول الأطراف، عند تنفيذ الالتزامات التفصيلية الخاصة بكلّ طرف على حدة، و تتمثل هذه الأحكام في أحكام تتعلق باتخاذ تدابير معيّنة و أحكام بوجوب التعاون الدولي.

1/- الأحكام العامة المتعلقة باتخاذ تدابير معيّنة:

نصت الاتفاقية على أنّ:

أ/- تتخذ الدولة منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه أيّاً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل العلمية المتاحة لها و المتّفقة مع قدراتها.

ب/- كما تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث تُؤدّي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بالدول أخرى و بيئتها، و أن

¹ -المستشار أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات دولية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1998. ص 102.

لا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداهن أي أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية.

ج/- (كذلك ألزمت الاتفاقية الدول) عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه (سلوك أسلوب لا يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نقل الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر، وأن تجري بصفة مستمرة عملية رصد لمخاطر التلوث البحري و آثاره، وأن تنشر هذه التقارير، وأن تجري تقييماً للآثار البيئية للمشروعات التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها، إذ توافرت بشأن هذه المشروعات أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تسبب تغييرات هامة و ضارة بها.¹

د/- كما ألزمت الاتفاقية الدول باعتماد قوانين و أنظمة لمنع و خفض تلوث البيئة البحرية، و السيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به، من أنشطة في المنطقة، السفن و المنشآت و التركيبات و غيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسب الأحوال و لا تكون متطلبات هذه القوانين و الأنظمة أقل فاعلية من القواعد و الأنظمة و الإجراءات التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحار²، و لتوحيد قواعد و أنظمة و معايير حماية البيئة البحرية من التلوث بسبب الإغراق حثاً للاتفاقية الدول على السعي من خلال المنظمات الدولية و المؤتمرات الدبلوماسية لوضع قواعد و معايير دولية لمنع التلوث البحري من الإغراق و خفضه و السيطرة عليه.

2/- أحكام عامة تتعلق بالتعاون الدولي:

أ/- ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل توحيد قواعد و معايير التعامل مع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه، حيث نصت على أن «تتعاون الدول على أساس عالمي و حسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية

¹ -المستشار أحمد محمود الجمل، الرجوع السابق، ص103

² -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المختصة على صياغة و وضع قواعد و معايير دولية وممارسة إجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة».

ب/- واستناداً إلى حقيقة وحدة البيئة البحرية، و أن الوقاية دائماً خيرٌ من العلاج و أن تسبقه بصفة خاصة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، و قد داهم لوقوع ضرر بها، أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر يُسبب التلوث، عليها أن تخطر فوراً الدول الأخرى التي أنّها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة.

و عندئذٍ و تأسيساً على نفس المفاهيم، يجب على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون قد المستطاع في القضاء على آثار التلوث، و كذلك في رفع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى. و تحقيقاً لهذه الغاية تعمل الدول معاً على وضع و تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

كما يجب على الدول إجراء الدراسات و برامج البحث العلمي، و تبادل المعلومات و البيانات، و التعاون في وضع المعايير العلمية، و الأنظمة، و تقديم المساعدات التقنية للدول النامية المساعدة في منع و خفض التلوث البحري و السيطرة عليه.¹

ثانياً: القواعد التي يجب إتباعها من قبل دول معينة و في حالات محدّدة

ذهبت الاتفاقية في هذا المسار نحو إلزام بعض الدول التي تتمتع بتأثير خاص على البيئة البحرية و حمايتها أو التسبب في تلوثها، و ذلك لقدرتها على الحماية أكثر من غيرها، أو لأنّها أكثر الدول تأثراً بالتلوث الذي حدث أو سيحدث، أو لأنّها أقرب الدول لمصدر التلوث و صاحبة السلطة عليه، و نعي بذلك دولة العلم والدولة الساحلية و دولة الميناء.

و نعرض فيما يلي للالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على هذه الدول لمكافحة التلوث البحري.

¹ -المستشار احمد محمود الجمل، المرجع السابق. ص. 104.

1/- دولة العلم:

فرضت الاتفاقية على دولة العلم التزامات لحماية البيئة البحرية و مكافحة التلوث و خفضه و السيطرة عليه و تأسيس المسؤولية عند حال وقوعه، و تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ/- تلتزم دولة العلم أي الدولة التي ترفع السفينة علمها باعتماد القوانين و الأنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث و خفضه و السيطرة عليهن و ذلك من أجل تطبيقها على السفن التي تحمل علمها أو التي تكون مسجلة فيها، و بشرط ألا تكون فاعلية هذه الأنظمة و القوانين أقل من فاعلية القواعد و المعايير و الدولية المعترف بها و الموضوعة من خلال المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام.

ب/- تلتزم دولة العلم أيضاً بالرقابة على سفنها لاحترام قواعد القانون الدولي، و أن تضمن خضوع السفن التي ترفع علمها لهذه القواعد أينما وجدت هذه السفن، و أن تتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة لضمان التزام السفن التي ترفع علمها، بما فيها إجراءات التأكد من صلاحية السفن للإبحار، و التأكد من كفاءة طاقمها، و حملها شهادات المطلوبة و غيرها من الإجراءات التي تكفل إجراء التفتيش الدوري¹.

ج/- كما تلتزم دولة العلم بتأسيس المسؤولية عن التلوث، و تحريك هذه المسؤولية حال وقوع التلوث، و ذلك بأن تُباشر التحقيق الفوري في أي انتهاك للقواعد و المعايير الدولية و القانون الدولي للبيئة، و أن تباشر الدعوى الجنائية، و توقع الجزاء عن هذه الانتهاكات على السفن التي تحمل علمها و اضعه في اعتبارها أن تكون هذه الجزاءات من الشدة إلى حد يثني عن ارتكاب هذه الانتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها.

د/- و من القواعد التي تعتبر سمة بارزة و تطوراً في أحكام القانون الدولي، ما قرّره الاتفاقية من تحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسائر أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى، مستعملة لأغراض غير تجارية، لقوانين و

¹ - المستشار احمد محمد الجمل، المرجع السابق، ص. 105.

أنظمة الدولة الساحلية، بشأن المرور خلال البحر الإقليمي، أو لأحكام هذه الاتفاقية، أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

2/-الدولة الساحلية:

أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية حقوقاً و ألفت على عاتقها التزامات، بهدف البيئة البحرية من التلوث، وتأسيس المسؤولية عنه حال وقوعه، ذلك و كما يلي:

أ/- يجوز للدولة الساحلية عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل إحدى موازينها، أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها أو نظمها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد و المعايير المنطقية من أجل منع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه، وعندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

ب/- وعندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة و هي مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي، قد ارتكبت انتهاكاً للقواعد و المعايير الدولية المنظمة من أجل منع التلوث، و يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها، و ميناء تسجيلها أو ميناء زيارتها الأخيرة، و غير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان الانتهاك قد وقع.

ج/- وفي مجال المسؤولية الجنائية فإن الدولة الساحلية تستطيع أن ترفع دعوى ضد سفينة موجودة في أحد موازينها انتهكت قوانينها و أنظمتها الخاصة بمنع التلوث، و كذلك ضد سفينة مبحرة في بحرها الإقليمي ارتكبت نفس المخالفة، أو عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد ارتكبت انتهاكاً، كتصريف يُسبب إلحاق ضرر جسيم بساحلها أو مصالحها المرتبطة به، أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. و في هذه الحالة تستطيع أيضاً بالإضافة لحق رفع الدعوى حجز السفينة المخالفة التي سببت التلوث البيئي، و كذلك حق تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً.

د/- وبالرغم من اختصاص الدولة الساحلية بمحاكمة السفينة المخالفة لقوانينها الخاصة بمنع التلوث البحري و أحقيتها في تطبيق قوانينها الداخلية عليها، خاصة إذا كانت المخالفة قد ارتكبت في مياهها الإقليمية إلا أنه لا يجوز أن تفرض على السفينة المخالفة إلاّ العقوبات النقدية فقط، إلاّ في حالة فعل تلوث متعمّد وخطير داخل البحر الإقليمي. كما نصّت الاتفاقية صراحة بأن ليس هناك ما يؤثّر على رفع دعوى مدنية في صدد أيّ ادّعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية¹.

و بناءً على هذه الاختصاصات الممنوحة للدولة الساحلية في مجال مكافحة التلوث البحري و حقّها في اتّخاذ الإجراءات القانونية، و منها رفع دعوى جنائية ضدّ السفينة المخالفة، إلاّ أنّ هذا الحق لا تمارسه إذا قامت دولة العلم باتّخاذ مثل تلك الإجراءات ضدّ السفينة المخالفة التابعة لها، بل إنّ الدولة الساحلية توقف مثل تلك الإجراءات إذا قامت دولة العلم بذلك في غضون ستة أشهر من بدء التحقيق، و لكن إذا تعلّقت الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية فقد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد و المعايير الدولية المنطبقة تنفيذاً فعالاً فإنّ الاختصاص في هذه الحالات قد يكون دائماً معقوداً للدولة الساحلية.

3/- دولة الميناء:

يُمكن أن ينطبق تعبير "دولة الميناء" على الدولة الساحلية عندما تكون هي صاحبة الميناء و تسعى للمحافظة على الميناء من التلوث، بالإضافة إلى المحافظة على سواحلها، و مع ذلك فإنّ النص صراحة في الاتفاقية على "دولة الميناء" تبقى له أهميته العملية تجاه الإجراءات التي تتخذها الدولة باعتبارها "دولة الميناء" خاصة أنّ مصالح دولة الميناء قد تختلف من الناحية العملية عن الدولة الساحلية فالأولى تهتمّ بالمحافظة على الملاحة البحرية، و الثانية يهّمها سلامة سواحلها.

¹ - فقد كانت اهتمامات المجتمع الدولي في الماضي منصبّة على اقرار قواعد في القانون الدولي تضمن حقوق البشر والحياة الكريمة والحرية وأمان ولكن بعد مدة وبفعل الحوادث البحرية المتكررة وتزايد المخاطر التلوث لم يعد ذلك كافياً، فعملت الدول على توفير اطار القانوني دولي يكفل للبشر الحياة الامنة في بيئة نقيه ومحيط سليم من التلوث.

و تلعب الميناء دوراً مساعداً في عملية منع التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه،و ذلك عندما تطلب منها دولة أخرى القيام بالتحقيق في انتهاك يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في مناطقها البحرية الأخرى الخاضعة لولايتها الوطنية،و كان مصدر هذا الانتهاك إحدى السفن الأجنبية الموجودة في ميناء دولة الميناء،فإن الأخيرة عليها أن تُلبّي طلب تلك الدولة كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تُلبّي بقدر الإمكان الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك،بصرف النظر عن مكان حدوثه¹.

لذلك نستنتج من اختصاصات و ولاية دولة الميناء العديد من المزايا فيما يتعلق بمنع التلوث و خفضه والسيطرة عليه فمن ناحية تسهيل إجراءات إقامة الدعوى ضد السفن المخالفة لقواعد و أنظمة منع التلوث البحري،ليس فقط في مناطقها البحرية الخاضعة تحت ولايتها الوطنية و إنما يمتد اختصاصها في هذا المجال إلى منطقة أعالي البحار أيضاً. ومن ناحية أخرى تؤكد على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه بما تلعبه من دور هام في تقديم المعلومات و إجراء التحقيقات، و رفع الدعوى ضد السفن المرتكبة للانتهاكات المنصوص عليها في منع التلوث البحري،و يعتبر هذا الدور له أهميته الكبرى في العلاقات الدولية ويساعد في القضاء على الأسباب التي تُؤدّي إلى التلوث البحري و اجتناب مخاطره. وفيما يتعلق بالمسؤولية و التعويض فقد أفردت الاتفاقية ضمن مواد هذا الجزء الثاني عشر مادة خاصة بها،إلا أن صياغة هذه المادة لم تقدم جديداً بشأن قواعد المسؤولية بل إنها تثير لبساً لا مبرر له،فعلى حين تعترف الفقرة الثالثة من هذه المادة بقصور القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية و الالتزامات الناجمة عنها،و تحتّ الدول على التعاون في تطويره،فإن الفقرة الأولى من نفس المادة تحيل إلى القانون الدولي المعترف في تطويره،فإن الفقرة الأولى من نفس المادة تحيل إلى القانون الدولي المعترف بقصور قواعده،لكي يطبق لإعمال المسؤولية الدولية عن الإخلال بالوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها².

¹ -د. محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمم لحماية البيئة البحرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 144 وما يليها.

² - المرجع نفسه، ص 145.

كما أن هذه المادة خالفت ما كان عليها أن تُؤكّده من دعم للدور الفعّال لمسؤولية الدول عن الضرر البيئي انطلاقاً مما تتمتع به الدول من سيادة على إقليمها و مواطنيها، مما يقتضي معه اضطلاعها بالمسؤولية الدولية عمّا يلحق بالدول الأخرى و رعاياها من أضرار أحدثتها أنشطة جرت في نطاق ولاية الدولة أو تحت سيطرتها الفعلية، ووفقاً لما يُمليه عليها الواجب المستقر في القانون الدولي العرفي بأداء العناية الواجبة تجاه غيرها من الدول.

فبدلاً من ذلك فإنّ الفقرة الثانية من هذه المادة، أفسحت المجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية في القانون الداخلي لإقامة المسؤولية على عاتق المشغلين الخاصين، مما يتيح المجال للتفاوت في التبعات القانونية التي تلقى على عاتق الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المتسببين في الأضرار، ووفقاً للاختلافات في النظم القانونية الداخلية.

و بالإضافة إلى ذلك فإنّ الفقرة الثانية من هذه المادة أيضاً، عادت لتخالف وضعاً كان قد بدأ يستقر في القانون الدولي البيئي، بمنح الاختصاص في نظر المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي، لمحاكم الدولة التي وقع الضرر في إقليمها، تيسيراً على المضرور، إذ أنّه بمقتضى المادة 235 من اتفاقية قانون البحار يتكبد المضرور مشقة رفع دعواه أمام قضاء الدولة التي يخضع المشغل الخاص لولايتها، و هو لا يتفق مع اعتبارات العدالة و الإنصاف التي يقوم عليها القانون الدولي، كما أنّ محاكم الدولة التي يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر البيئي، لن يُمكنها أن تلمّ الإلزام الكافي بالضرر البيئي و ظروفه و مقداره، الأمر الذي يكون متاحاً بالقدر الملائم لمحاكم وسلطات الدولة التي وقع الضرر في نطاق ولايتها، لذلك سوف يظلّ المجال متاحاً لإعمال القواعد العامة للمسؤولية وفقاً للقانون الدولي القائم. و يبقى الإشكال الكبير جراء تطهير هذه الموانئ هو مكان وضع مخلفات الأوحال و المواد الملوثة التي تترع من الميناء موضوع عملية التنقية، و كحل لذلك تلجأ بعض الدول إلى استخراجها و تخزينها أو دفنها في باطن الأرض، وهي طريقة أخرى لها آثارها المضرّة على البيئة.

ونظراً للتكاليف الباهضة التي تتطلبها عملية تطهير الموانئ، بالإضافة إلى أنّها تقام بالاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة، فقد تلجأ الدول إلى بعض الحلول السهلة و المتمثلة في

غمر وإغراق الأوحال والنفايات المستخرجة من عملية التنقية على مسافات بعيدة داخل البحر، وهو الحل الذي تبنته السلطات المعنية بالنسبة لميناء الغزوات.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لندن 1954.

في عام 1954¹ وعقب مؤتمر الدولي عقد بلندن بغرض مواجهة الاثار المدمرة التي تنشأ من تصريف الزيت البترول من السفن بصورة اختيارية او نتيجة لحوادث بحرية على البيئة البحرية ومصايد الاسماك والمناطق السياحية ونجح المؤتمر في توقيع اتفاقية دولية لمنع التلوث البحر بالزيت وتعد اتفاقية لندن من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عاجلت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديل الاتفاقية في 13 افريل 1962².

1- الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية .

تطبق الاتفاقية على السفن المسجلة في الدول المنضمة اليها ماعدا السفن الحربية المستعملة كسفن الحربية مساعدة وسفن الصيد الحيتان . وشمل التعديل 1962 السفن الحربية والسفن التي تبخر في اجزاء معينة من البحيرات العظمى في امريكا الشمالية والسفن التي تقل حمولتها عن 500 طن.

وقد حضرت الاتفاقية القاء الزيت او المزيج الزيتي من السفن إلا طبقا لشروط الاتية :

1- أن يتم الالقاء اثناء التشغيل للسفينة

2- إلا يزيد المعدل التدفقي محتويات الزيت عن 60 لتر لكل ميل.

3- إلا يزيد محتوى الزيت عند الالقاء على 100 جزءا لكل مليون جزء للمزيج الزيتي .

4- وأن تتم عملية الالقاء في ابعد نقطة ممكنة عن أي أرض. وبالنسبة لناقلات الزيت يطبق عليها نفس قواعد السابقة فيما عدا نسبة الزيت التي يتم القاؤها والذي حددته الاتفاقية ب

¹ -الاتفاقية لندن لمنع التلوث البحار بالزيت 1945

² -تم تعديل اتفاقية لندن في 23 افريل 1962، وأصبحت سارية مفعول اعتبارا من 19 ماي 1967 لتعدل مرة اخرى سنتي 1971/1969.

15000/1 من سعة الشحن الكلية على ان تكون الحمولة الناقلة 150طن تعديل 1962 وعلى أن تكون على بعد أكثر من 50ميل من أقرب أرض. تضمنت¹المادة 4 الاستثناءات الخاصة بالحظر الالقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل التسرب الزيت أمر لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو تقليل كمية الزيت المتسرب كما استنتت حالة الالقاء بسبب تصفية زيت الوقود والتشحيم مع مراعاة القائه بعيدا عن أرض .

6- جعلت الاتفاقية قبل تعديلها النطق بالعقوبة في حالات مخالفة بنودها من اختصاص الدولة التي خالفت السفينة في حدودها. أما تنفيذ العقوبة فهو من شأن الدولة التي تحمل السفينة علمها مع مراعاة ان تكون العقوبة متناسبة مع الجرم وقد اصبح النص بعد التعديل يجعل العقوبة من اختصاص الدولة التي تم القاء في مياهها .

7- ذكرت الاتفاقية على اهمية تجهيز السفن بحيث يمنع تسرب الزيت وعلى أهمية تجنب حمل المياه الصابورة في صهاريج زيت الوقود، وكذلك على ضرورة تجهيز الموانئ بمعدات مناسبة لاستقبال النفايات والزيوت التي تريد السفن التخلص منها ،وعلى اهمية احتفاظ السفن والناقلات بسجل للزيت تدون فيه البيانات الخاصة بكل صهريج من صهاريج السفينة كلما حدثت عملية شحن زيت أو نقل شحنة منه أو شحن المياه الصابورة وذلك اثناء تواجد السفن بالموانئ.

8- توجب الاتفاقية بيان الظروف والأسباب التي دعت للإلقاء أو التسرب وأن يوقع المسئولين عن هذه العمليات في سجل الزيت وحفظ هذا السجل في مكان واضح على ظهر السفينة مما يسهل التفتيش عليه في جميع الأوقات. وللحكومات المنظمة للاتفاقية حق الاطلاع على سجل الزيت وحفظ هذا السجل في مكان واضح على ظهر السفينة مما يسهل التفتيش عليه في جميع الاوقات وللحكومات المنظمة للاتفاقية حق الاطلاع على سجل الزيت الخاص بأي سفينة خاضعة لأحكام الاتفاقية، كما تضمنت احكامها اهمية ابلاغ الدول المنظمة بالمخالفات التي ترتكبها سفنها للتحقيق فيها. واذا ما اتخذت الدولة بناء ا على قانونها الوطني اجراءات ضد

¹ -انظر المادة 04 من الاتفاقية .

مالك السفينة او ربانها فعليها القيام بهذه الاجراءات ضد مالك السفينة او ربانها فعليها القيام بهذه الاجراءات وإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بذلك.

9-تطلب الاتفاقية من الدول المتعاقدة ارسال منصوص القوانين والمراسيم والقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة المنظمة والتقارير الرسمية التي بنتائج تطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية ذات طابع غير سري الى المكب وأيضا الى جهة المختصة في الامم المتحدة .

10-أي خلاف يمكن حسمه بالمفاوضات نتيجة لتطبيق أو تفسير احكام الاتفاقية يجب عرضه على محكمة العدل الدولية بناء على طلب احد الاطراف المتنازعة ما لم يتفقوا على حسم هذا الخلاف عن طريق التحكيم .

المطلب الثاني: اتفاقيات الاقليمية

لم يقتصر الاهتمام بصيانة البيئة البحرية و حمايتها من أخطار التلوث،على الجهود العالمية الاتفاقية،بل تعدّها إلى الجهود الإقليمية،فقد قدّرت بعض الدول التي ترتبط فيما بينها ببيئة بحرية و جغرافية واحدة،أنه من الضروري تعزيز القواعد الدولية النوعية و العامة لحماية البيئة البحرية،لقواعد أشدّ انضباطاً و صرامة لتحقيق حماية أكثر فعالية لمنطقتها البحرية،و قد أبرمت على النطاق الإقليمي،عدّة اتفاقيات المهمة منها اتفاقية بون لحماية بحر الشمال من التلوث لعام 1969م و اتفاقية كوبنهاجن لمنع تلوث البحار بالبتروول لعام 1971م و كذلك اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية بحر البلطيق من التلوث المبرمة بين كل من الدانمارك و فنلندا و السويد و النرويج عام 1974.

إلا أنّ هناك بعض اتفاقيات إقليمية تمم بلادنا العربية،أبرمت من أجل حماية البيئة البحرية لكلّ من البحر الأبيض المتوسط،و الخليج العربي و البحر الأحمر.

الفرع الأول: اتفاقية برشلونة المبرمة في 16 فبراير 1976 المتعلقة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط

تعتبر هذه الاتفاقية من أهمّ الاتفاقية الإقليمية التي ظهرت خلال هذه الحقبة من الزمن، بل تعتبر أهمّها على الإطلاق، لأنها أول اتفاقية إقليمية غطّت بشكل واسع كلّ مصادر التلوث البحري سواء التلوث الناتج عن المصادر الأرضية أو من السفن أو من النشاطات في قاع البحر أو التلوث الناتج عن الإغراق¹.

أولاً: أحكام اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

نصّت هذه الاتفاقية على التزامات عامة لمواجهة تلوث البحر المتوسط، حيث ألزمت الأطراف المتعاقدة لاتخاذ كافة التدابير التي تتوافق و القانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن و التخفيف من حدّة هذا التلوث و مكافحته، و كذلك العمل على ضمان الإنجاز الفعّال في هذه المنطقة، للقواعد المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلّق بتتبّع هذا النوع من التلوث في المنطقة.

كذلك تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون "في أقرب وقت ممكن" في صياغة و اتّخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب حرق هذه الاتفاقية و البروتوكولات المعمول بها².

كما قضت الاتفاقية بضرورة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية في معالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط، مهما كانت أسبابها و إخطار المنظمة الدولية المتخصصة بذلك التلوث.

و أيضاً قضت الاتفاقية بضرورة الرصد الدائم للتلوث و إحداث أنظمة و برامج لذلك الرصد الدائم والمستمر في منطقة البحر المتوسط³.

¹ - اتفاقية برشلونة المبرمة في 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط

² - وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 11 ربيع الاول 1401 الموافق 17 يناير

1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون لمكافحة التلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة في حالات الطارئة الموقع ببرشلونة 16 فيفري 1976.

³ - المادة 09 من الاتفاقية.

ثانياً: البروتوكول الخاص بالتعاون في الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى.

يتضمن هذا البروتوكول التزامات تقع على الدول الأطراف للتعاون في مواجهة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى، و يترتب على انتهاك أي من هذه الالتزامات نشوء المسؤولية الدولية على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية و التي يُنسب إليها الانتهاك، و ذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي و من هذه الالتزامات.

نص البروتوكول على التزام الأطراف بالتعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الخطر الشديد وشيك الوقوع بالبيئة البحرية أو بساحل طرف أو أكثر من الأطراف أو بمصالحها المرتبطة بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم إفرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرّضه للتلوث.

كما تضمن الالتزام بإعداد و تطوير و الاحتفاظ بخطط و وسائل مواجهة حالات الطوارئ لمكافحة تلوث البحر المتوسط من النفط و المواد الضارة الأخرى، و الالتزام بتطوير و تطبيق أوجه نشاط للرصد الدائم للمنطقة بغية التوصل لمعلومات دقيقة بقدر الإمكان، و التعاون في إخراج و استرداد المواد الضارة الملوثة من البحار¹.

كذلك نصت على الالتزام بتزويد الأطراف بالمعلومات المتبادلة ذات الصلة بأساليب تفادي التلوث و بالهيئات المختصة بذلك في كل دولة من الدول الأطراف، و التزام الأطراف أيضاً بإصدار التعليمات إلى ربان السفينة التي ترفع علمها و قائد الطائرة المسجلة في أراضيها بأن يبلغها عن كافة الحوادث المؤدية إلى تلوث البحر المتوسط بالنفط، أو غيره من المواد الضارة، و كذلك الإبلاغ عن كافة حالات انسكاب النفط أو المواد الضارة الأخرى التي تشاهد في البر و تُشكّل تهديداً خطيراً و شيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف².

¹ - المادة العاشرة من اتفاقية برشلونة.

² - الفقرة الأولى من المادة الثالثة البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات.

و يترتب على انتهاك أيّ من الالتزامات نشوء المسؤولية المدنية على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية و التي ينسب إليها الانتهاك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية و التعويض¹.

الفرع الثاني: الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن و البروتوكول الملحق بها جدة 1982.

حفاظاً على القيمة الاقتصادية و الصحية و الثقافية لبيئة البحر الأحمر، و بعد أن تزايدت عمليات تصريف النفايات السامة و البترولية في مياه البحر، مما يهدد المواد البحرية، و يخلّ بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية للبحر الأحمر، و ينذر بأخطار صحية جسيمة لسكان المنطقة الساحلية سعت الدول المطلة على البحر الأحمر² و سواحلها، و اجتمعت تحت رعاية جامعة الدول العربية، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لوضع اتفاقية إقليمية بهذا الخصوص، و هو ما تمّ إنجازه فعلاً في 14/02/1982، و أبرمت اتفاقية جدة للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن، و قد انضمت مصر إلى تلك الاتفاقية عام 1990³.

و قد أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أن أحكامها تسرى على البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن، و خليج العقبة، وخليج السويس، و قناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر المتوسط و هذه البيئة تشمل مياه البحر الإقليمي للدول الأطراف، و المنطقة المتاخمة، و المنطقة الاقتصادية الخالصة، و أعالي البحار، و لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على بيئة المياه الداخلية للدول الأطراف⁴.

و قد قضت الاتفاقية في مادتها الرابعة و الخامسة على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بمنع و تقليل و مكافحة التلوث من السفن، و كذلك التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن، كما قرّرت الاتفاقية على أن أحكام الاتفاقية تسرى على السفن الخاصة أو التجارية و السفن الخاصة التي تملكها أو تديرها الدول لأغراض غير تجارية، و لا تسرى على السفن التي

¹-الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من البروتوكول.

²-د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 139.

³-د. السيد رفعت، نشأة و تطور برنامج بيئة البحر الأحمر و خليج عدن، المجلة العربية للعلوم، العدد الأول، 1982، ص 38.

⁴-القرار الجمهوري رقم 198 لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 13، 50 سبتمبر 1990.

تتمتع بحصانة سيادية، وهي السفن الحربية و غيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض تجارية.

و دعت الاتفاقية الدول الأطراف بقدر الإمكان على أن تراعي السفن التي تتمتع بذلك الاستثناء أحكام الاتفاقية بالمحافظة على البيئة البحرية و مكافحة مصادر تلوثها، و قد تم إعداد بروتوكول ألحق بالاتفاقية ينظم تعاون الأطراف في اتخاذ الإجراءات الضرورية، كما دعت الاتفاقية الدولية القيام بوضع القوانين و اللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الأول (المادة 01/03)، كما تسعى للتنسيق بين سياستها الوطنية في هذا الخصوص، و تعين كل دولة طرف "السلطة الوطنية" لهذا الغرض.

- على الدول الأطراف التعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الاختصاص لإعداد و إقرار معايير إقليمية و تطبيقات و إجراءات يوصي بها للحفاظ على البيئة البحرية.

- تقوم الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ أحكام الاتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أشكال أو أنواع التلوث إلى شكل أو نوع آخر قد تكون نتيجته أكثر إضراراً بالبيئة¹.

و فيما يتعلق بالمسؤولية، انطوت الاتفاقية على مادة مشابهة في صياغتها للمادة الثالثة عشر من اتفاقية الكويت، إذ دعت الدول لوضع القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالبيئة البحرية.

على الرغم من توافر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على كثير من الأحكام القانونية بشأن حماية البيئة البحرية ضدّ التلوث الناجم عن السفن، إلا أنّ مجال الوقاية من التلوث و عدم تنظيمها للمسؤولية المدنية و التعويض عن الأضرار بشكل كاف، و يرجع ذلك للأسباب التالية:

أولاً: التأخر الشديد و الملاحظ في الاتفاقيات الدولية بشأن منع التلوث البحري لكي تدخل حيّز التنفيذ، و هو يرجع في أغلب الأحيان إلى الدول ذات الأساطيل البحرية العظمى التي

¹-المادة 01/03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982.

ما زالت تفضل مصالحها الاقتصادية على مصالحها البيئية و مصالح الدول الساحلية الأخرى، بل و مصالح الجماعة الدولية ككل، فيما يتعلق بمسائل مكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن، ومن هنا ظلت معظم الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة التلوث البحري كمًا مهملاً لعشرات السنين لعدم اكتمال النصاب القانوني لدخولها حيز التنفيذ.

ثانياً: ستميز اتفاقيات منع التلوث البحري بعدم شمولها و دقتها، ويرجع ذلك إلى أنه حتى في حالة بدء سريانها فإن أثرها يظل نسبياً، لأن قواعد القانونية لن تشمل كل الدول و لا كل الحالات حيث أنها تقتصر في التطبيق على الدول الأطراف فيها، كما تقضي باستبعاد بعض الحالات من التطبيق، فالسفن الحربية أو تلك التابعة للملاحة الوطنية لا تخضع لأغلب القواعد و الأحكام التي تنطوي عليها تلك الاتفاقيات.

ثالثاً: قد تكون الاستثناءات العديدة التي أتت بها اتفاقيات منع التلوث البحري سبباً في إضعاف فاعليتها لمواجهة ظاهرة هذا التلوث الناجم عن السفن، إلا أن ما يضاعفها أكثر من ذلك هو عدم تطبيق الأحكام الواردة فيها بشكل تام على الجهات المعنية بمكافحة التلوث البحري نتيجة لعدم دقتها في تحديد الاختصاصات في تنفيذ هذه الأحكام.¹

رابعاً: و من الناحية الموضوعية هناك تعارض كبير في المصالح بين الدول بعضها ببعض الآخر أو بين الأجهزة الوطنية المختلفة داخل الدولة الواحدة مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر و تباين الآراء حول تطبيق الأحكام المعايير الدولية المنطبقة بشأن حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم عن السفن.

خامساً: ومن الناحية القانونية فإن التلوث البحري الناجم عن السفن يثير العديد من المشكلات القانونية المتشابكة، لأنه إلى جانب تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، بل الأكثر من ذلك التشابه القانوني قد يكون بين قواعد القانون الدولي و القواعد و التشريعات الوطنية لمختلف الدول

¹ - د. محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة القانونية عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. ص. 238 وما يليها.

المطلب الثالث: التشريعات الوطنية

بعد أن تفاقمت أزمة تلوث البيئة البحرية و تدمر نظمها الإيكولوجية، نشطت الدول في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية، حيث أن هذا النشاط التشريعي يترجم إحساس الدول بأمرين:

الأول: إنَّ البيئة البحرية، والبيئة عمومًا هي تراث مشترك للإنسانية، يجب العمل على صيانتها حفاظًا على مصلحة الأجيال الحاضرة و صالح الأجيال المقبلة.

الثاني: أنَّ الاتفاقيات الدولية و غيرها من الأدوات القانونية الدولية قد لا تسعف في تحقيق الحماية البيئية المنشودة، نظرًا لاعتماد تطبيقها على إرادة كلِّ دولة، وملائمات سياستها المختلفة.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي في القانون المصري

اتَّجَهِت أنظار الدول إلى أخطار التلوث التي تُهدِّد البيئة بصفة عامة (البيئة ، الحرية) و بدأ اهتمام الحكومات بإصدار التشريعات الوطنية¹ لحماية تلك البيئة من التلوث بقصد العمل على منع انتشاره و الحدّ من مكافحته، والحال كذلك في جمهورية مصر العربية فقد أبدى المشرِّع المصري اهتمامه بشؤون البيئة منذ أوائل القرن الحالي من خلال إصداره قوانين متعاقبة تهدف في مجموعها إلى الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة¹ و قد توجهت هذه الحماية التشريعية، فأصدر القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة، حتّى يُواكب مختلف التشريعات التي أصدرتها الدول المتقدمة لحماية بيئتها من التلوث و يهمننا أن نستعرض من هذا القانون الملامح الأساسية التي تدخل في نطاق دراستنا.

¹ -اهتمت غالبية الدول بإصدار التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة من كل الاضرار التي تتعرض لها فنذكر على سبيل المثال :سلطنة عمان- الكويت-المملكة العربية السعودية -ليبيا -سوريا -التشريعات الغربية :ولاية المتحدة الامريكية -اليابان

اولاً: القواعد العامة لحماية البيئة البحرية من التلوث طبقاً للتشريع رقم 04 لسنة 1994

عني المشرع المصري من خلال قانون حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 و الذي نصّ في المادة الثالثة منه على ان يُلغى القانون رقم 72 لسنة 1968م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت.¹

فقد حظر القانون على جميع السفن أيًا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

و قرّر القانون أن يمتنع على الشركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرح لها باستكشاف و استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت، تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.²

كما أوجب على مالك السفينة أو ربّانها أو أيّ شخص مسئول عنها و على المسئولين من وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر، و كذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كلّ حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بين ظروف الحادث و نوع المادة المتسرّبة و الإجراءات التي اتّخذت لإيقاف التسرّب أو الحدّ منه.

و قد أورد القانون عدّة أحكام تنظيمية خاصة بضرورة تجهيز الموانئ المعدّة لشحن استقبال ناقلات النفط بالأحواض الخاصة بإصلاح السفن و بضرورة حفاظ كلّ مالك أو ربّان سفينة بسجل للزيت يُدوّن فيه جميع عمليات شحن و تفريغ الزيت، و بضرورة تقديم ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض يُغطّي جميع الأضرار و التعويضات التي قد تحدث.¹

¹ - نصت المادة الثالثة من القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة على انه "يلغى القانون رقم 72 لسنة 1964 في شأن منع التلوث مياه البحر بالزيت كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق". الجريدة الرسمية العدد 5. في 1994/02/03.

² - نصت المادة 50 من القانون المذكور على انه "يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف او القاء الزيت او المزيج في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات التي انضمت اليها جمهورية مصر العربية .

كما جاء قانون حماية البيئة الجديد بالعديد من القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بإغراق المواد الضارة.

فيمتنع على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدام المشروع للبحر.

كذلك يحظر على السفن التي تحمل مواداً ضارةً منقولة في عبوات أو حاويات أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

و فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية، فقد حظر على جميع المنشآت، بما في ذلك المجال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمة تصريف أو إلقاء مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها.

و أكدت المادة 72 من القانون على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري المسئول عن إدارة المنشأة عمّا يقع من العاملين، و عن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمواصفات، و تُوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون و هي الغرامة و المصادرة و في حالة العودة الحبس و الغرامة¹ و حسناً فعل المشرع المصري في تقرير المسؤولية الجنائية لممثل الشخص الاعتباري و هي مسايرة للاتجاهات القانونية الحديثة نحو مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً استثناءً من القواعد المقررة في التجريم و العقاب.¹

¹ - د. محمود سمير شرقاوي، التشريعات المحلية لحماية البيئة البحرية الساحلية في جمهورية مصر العربية، مجلة قانون والاقتصاد، بدون رقم، السنة الرابعة وخمسون، مصر. سنة 1984.

ثانيا: نطاق شريان هذا القانون

1- من حيث الموضوع: يُفهم من نص المادة 48¹ أنّ أحكام هذا القانون تُطبق فيما يتعلق بحماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها و كذلك في المياه الخاضعة للولاية البحرية لمصر، والتي تشمل البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية والجرف القاري فيما تحويانه من مواد طبيعية.

2- من حيث الأشخاص:

تسري أحكام هذا القانون قبل أيّ شخص يقوم بنشاط في المناطق الخاضعة لهذا القانون. وسواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً و إن كان ذلك يقتصر أحياناً على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وذلك في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات سالبة للحرية بشأن بعض الجرائم التي حددها القانون، إذ من غير المتصور أن تطبق مثل تلك العقوبات على الأشخاص المعنوية.

إلا أنّ ذلك لا يعني الهروب من إعمال هذا القانون بدعوى أنّ الذي قام بالتلويث البيئية إنّما هو شخص معنوي إذ لا يعدو الشخص المعنوي أن يكون قائماً على وجود أشخاص طبيعيين يُنيط بهم توجيهه و إدارته. وفي تلك الحالة تكون الأحكام العقلية الواردة بهذا القانون، والتي تنص على عقوبات سالبة للحرية، يكون محلّ إعمالها إنّما هو الأشخاص الطبيعيين المناط بهم إدارة الشخص المعنوي.²

ثالثاً: تجريم أفعال التلوث البيئي (البيئة البحرية) في التشريع المصري و عقوبتها

أفراد قانون حماية البيئة بأبأ خصّه بالعقوبات على المخالفات التي نصّ على تجريمها و على الإخلال بأحكامه، وذلك في المواد من 84 و حتّى المادة 101، نظراً للأهمية البالغة لحماية البيئة

¹ - انظر المادة 48 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة.

² - نصت المادة 49 من القانون المذكور على انه "يحظر على جميع السفن ايا كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو مزيج الزيتي في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

بمختلف عناصرها الهوائية و المائية، و حدّد العقوبة حسب قدر التجريم، و الواقعة، و حجم المخالفة، و خطورتها¹.

اهتمّ المشرع المصري بحماية البيئة فهناك جرائم متعلّقة بالمواد و النفايات الخطرة قد نصّ عليها في المواد (30،31،33) من اللائحة التنفيذية، و يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقلّ عن سنة و بغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيهات و لا تزيد عن عشرين ألف جنيه و هي خاصة بإدارة النفايات أو إقامة منشآت بغرض معالجتها بغير ترخيص أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا فيما يخص مخالفة المادة 29 الخاصة بمحظر تداول المواد و النفايات الخطرة و المادة 32 الخاصة باستخدام تلك النفايات أو السماح بدخولها في نواحي جمهورية مصر العربية فلقد غلظ القانون العقوبة المقرّرة وهي السجن مدة لا تقلّ عن خمس سنوات و غرامة لا تقلّ عن عشرين ألف جنيه و لا تزيد على أربعين ألف جنيه، مع إلزام المخالف بإعادة تصدير النفايات الخيرة محلّ الجريمة على نفقته الخاصة. و من الجرائم المعاقب عليها جريمة تصريف أو إلقاء الزيت المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، مخالفة نص المادة 50 من القانون رقم 04 لسنة 1994م، وهي تكون في حالة عدم الالتزام بمعالجة ما تمّ حرقه من نفايات و إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة، و العقوبة المقرّرة لهذه الأفعال هي الغرامة التي لا تقلّ عن مائة و خمسين ألف جنيه و لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه¹. و في حالة العودة يكون الحبس و الغرامة المذكورة مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

كما أنّ هناك جرائم تتصل بعدم قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن و التفريغ لذلك حسب شروط الترخيص بموجب نصّ المادة 56، و عدم احتفاظ السفينة بالبيانات و السجلات المنصوص عليها في القانون، و كذلك جرائم حظر الصرف البيئي الملوثة أو إلقاء القمامة حسب نصّ المادتين 66 و 76 من القانون.

إنّ هذه الجرائم يعاقب عليها بالغرامة التي لا تقلّ عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد عن مائتي ألف جنيه².

¹ - المادة 50 من القانون رقم 04 لسنة 1994م في شأن حماية البيئة.

² - شوقي السيد، التشريعات البيئية، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني : التشريع الجزائري

تعرض مياه البحر للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان، فقد أصبحت مياه البحر مستودعاً لقاذوراته، و ضلّت تمثل خطورة لاشكّ فيها بالنسبة لسكان السواحل و المصطافين، فضلاً عن سكان المناطق التي تعتمد على هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها و تحليتها، و لقد بدأ المشرع الجزائري تدارك مشكلة حماية البيئة البحرية بالتدخل التشريعي و تكّرت أساساً في القانون البحري الجزائري، قانون حماية البيئة، تشريعات الصيد البحري تشريعات السياحة و التشريع المنظم لتسيير النفايات بكلّ أشكالها

اولاً: تكريس الحماية في النصوص الداخلية

بقد برزت مشكلة التلوث البحري و تفاقم خطرها مع تقدم صناعة و زيادة أساليب الراحة و ارتفاع مستوى النمو الديمغرافي، ولقد كانت الدول الصناعية الكبرى سبّاقةً إلى اكتشاف المشكلة و الوقوف على مخاطرها و من ثمّ البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، كما كانت سبّاقةً في إحداث التلوث و الإخلال بالتوازن البيئي، ومع تفاقم مشكلة التلوث أصبح لزاماً على كلّ الدول، لاسيما تلك المطلة على البحر اتخاذ تدابير وقائية و ردعية حمايةً لسواحلها و مجالها البحري.

1- /حماية البيئة البحرية في القانون البحري:

يعرّف القانون البحري بمعناه الواسع على أنّه «مجموع القواعد القانونية التي تحكم الملاحة البحرية، بالنظر إلى الأخطار البحرية التي تتعرض لها الملاحة و الظروف التي تُحيط بها»¹.

لقد صدر القانون البحري الجزائري بموجب أمر رقم 76-80 الذي عدل و تمّم بموجب قانون رقم 98-05²، فقد تضمّنت مواده عدّة تدابير و أحكام خاصة بالتلوث البحري، إذ وضع المشرع نظاماً خاصاً بمسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة جرّاء التلوث

¹- كمال حمدي، القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة، ط2، منشأة المعارف، مصر، ص 01.

²- أمر رقم 76-80 المؤرخ في شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المعدل و المتّم بقانون رقم 98-05 في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998 يتضمّن القانون البحري، ج. ر رقم 47 سنة 1998م.

بالوقود، حدّد من خلاله آليات تعويض المتضررين ابتداءً من المادة 117 إلى غاية المادة 149، و من هذا المنطلق جعل مسؤولية مالك المسؤولية من خلال المادة 117 مطلقة، ولا يمكن إعفاء المتسبب في الحادث نفسه من التعويض إلا إذا أثبت بأن الضرر الحاصل نتج عن عامل خارجي لا دخل له فيه، أمّا إذا تعدّد الملاك فيكونون مسئولين على وجه التضامن عن كافة الأضرار تطبيقاً لقواعد المسؤولية التضامنية، ويمثل العامل الخارجي المقبول لدفع مالك السفينة المسؤولية عنه في إثبات وقوع التلوث بفعل:

- عمل حربي، أو التمرد أو حادث ذي طابع استثنائي لا يُمكن تجنّبه أو التغلب عليه.
- الغير الذي تعمد بعمله إحداث ضرر.
- الإهمال أو أيّ عمل آخر من السلطات المسؤولة عن الصيانة و مكافحة النيران و المساعدات الملاحية الأخرى خلال ممارسة هذه المهمة.

فمن خلال ما تقدّم يكون المشرع الجزائري قد حمّل مالك السفينة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بالوقود، بعد استبعاد مسؤولية مالك البضاعة، وهو بذلك قد تبنى قواعد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 و لبروتوكول عام 1992¹، المعدل للاتفاقية لاسيما في مادته الرابعة²، فلا يخف على أحد ما يترتب على حادث التلوث الزيتي من هدم للنظام البيئي القائم في البحر، و هلاك للأحياء البحرية، و المواد العضوية التي تقتات منها، و ما يُصاحب ذلك من تهديد لصحة الأفراد والأضرار التي تصيب و الاقتصاد الوطني عموماً.

لقد تنبّهت الدول إلى خطورة الحوادث الناجمة عن تسرب الزيت و الوقود في البحر، فعمد المجتمع الدولي إلى إبرام في بروكسل بتاريخ 1969/11/29 معاهدة خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت، و قد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب الأمر الرئاسي رقم 72-

¹ - مرسوم رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418هـ الموافق لـ 18 أبريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على البروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر. رقم 25 لسنة 1998.

² - المادة 04-01 من بروتوكول عام 1992.

17 الصادر في 07 جوان 1972¹. وبالإضافة إلى نظام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي الذي نظمته المشرع الجزائري في القانون البحري، فقد عالج مسألة صبّ و غمر و حرق النفايات داخل البحر، ولقد تبنت المشرع الجزائري مبدأ المنع لكلّ صبّ أو غمر أو حرق لهذه النفايات داخل الوسط البحري من خلال المادة 210، غير أنّ هذا المبدأ جعل له بعض الاستثناءات أوردها في المادة 214، إذا جاز المشرع الجزائري طرح المواد الملوثة في البحر من قبل السفينة في ظروف استثنائية و على وجه الخصوص متى كان ذلك:

– لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى.

– لتجنب الحسائر عن السفينة أو الحمولة.

– لإنقاذ حياة البشرية في البحر.

ولقد جعل المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون البحري كلّ إسالة أو غمر لمواد ملوثة في البحر خاضع لرخصة مسبقة، بعد تكوين ملف يوضع تحت تصرف السلطات المختصة، ومن أجل ضمان الاحترام الكامل لهذه التدابير التشريعية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 216 على أنّ كلّ مخالفة لأحكام هذه المواد تعرض المخالف لعقوبات²، و لقد تبنت المشرع الجزائري بعض قواعد القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، فقد جعل المسؤولية تضامنية في المادة 220 إذ تعدّد ملاك السفن عن إحداث الضرر الواحد الذي لا يُمكن تقسيمه³.

بالإضافة إلى ذلك فقد تبنت المشرع الجزائري قواعد تحديد مسؤولية مالك السفينة في المادة 221 عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معيّن وفقاً للكيفيات المحددة في الاتفاقيات الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي⁴.

¹ – أمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمّن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن

الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخروقات الموقعة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969

² – المواد 01/492، 01/485، 02/02، 480/479 من القانون البحري الجزائري.

³ – المادة 05 من البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.

⁴ – المادة 06 فقرة 01 من البروتوكول عام 1992.

يُمكن القول في الأخير بأن القانون البحري الجزائري قد وضع قواعد أساسية لتعويض ضحايا التلوث البحري، وذلك من خلال رأي "محمد كحلولة" بشأن التدابير الواردة في أحكام الأمر الرئاسي رقم 72-17 التي يرى فيها: «بأنّ المشرع الجزائري قد صاغها بشيء من العمومية، جعلت إجراءات مكافحة التلوث البحري بفعل الزيت غير كافية، ممّا جعلها تقلّص من فعالية هذا الأمر». و قد قام المشرع الجزائري يتدارك هذه النقائص بتعديل الكثير من أحكامه في قانون رقم 98-105¹ و جعلها تتماشى مع الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المصادق عليها، لاسيما بروتوكول عام 1992 الذي تبنّى الكثير من أحكامه في التعديل الجديد، و مع ذلك تبقى هذه التدابير غير كافية لضمان حماية أكبر.

و على غرار ذلك فقد تناول المشرع المصري بعض الأحكام الخاصة بالتلوث البحري في قانون التجارة البحرية المعدّل و المتّم بقانون رقم 08 لسنة 1990، و وضع فيه الكثير من أحكام قانون البحري الفرنسي، كما استعان المشرع المصري عند وضعه لقانون التجارة البحرية كذلك بأحكام عدّة اتفاقيات دولية، منها معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحراً لسنة 1978 و المعروفة بقواعد "هامبورج"، معاهدة "لندن" لمنع تلوث البحار بالزيت،² و قد اعتبرت مصر المعاهدات التي وافقت عليها جزءاً من تشريعها الوطني.² فجعلت قانونها يتماشى وهذه الأحكام، و من ثمّ فقد نظم المشرع المصري مسؤولية مالك السفينة عن التلوث البحري بموجب القرار الجمهوري رقم 421 لسنة 1963. و قد جعل مالك السفينة مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت بوضع قرنية المسؤولية على عاتقه تطبيقاً لاتفاقية "بروكسل" المؤرخة في 1969/11/29 شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري³، و بذلك يكون المشرع المصري قد اتفق المشرع الجزائري في تحميل مالك السفينة مسؤولية الأضرار الناجمة عن تسرب النفط.

بالإضافة إلى التدابير التشريعية السابقة فقد صدر قرار جمهوري آخر يحمل رقم 1948 لسنة 1965، أنشأت من خلاله اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت، لتعديل القرار بقرار آخر

¹ قانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419هـ الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998 يتضمن القانون البحري، ج. ر. رقم 47 لسنة 1998.

² د. كمال حمدي، المرجع السابق، ص 05.

³ المرجع نفسه، ص 261.

تحت رقم 961 لسنة 1973... و وضعت هذه اللجنة تحت وصاية وزارة النقل البحري¹، و زيادة على ذلك فقد صدر القانون رقم 72 لسنة 1968 تضمن الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت، و قد نصّ هذا القانون على معاقبة جميع السفن الوطنية و الأجنبية سواء المنظمة للمعاهدة أو غير المنظمة إذا أقيت الزيت داخل المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية المصرية.

2/- حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة:

لقد أفرز التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال التصنيع، ظهور آثار وخيمة على الحياة الطبيعية و الإطار المعيشي للكائنات الموجودة في ظلّها أحدثت كوارث إيكولوجية -نشأت اختلالات بالنظام البيئي، الذي ولد وعياً بالظاهرة البيئية لدى الحكومات و الدول و منها الجزائر.

ركزت الجزائر بعد الاستقلال كلّ جهودها على تحقيق تنمية اقتصادية معتمدة على التخطيط المركزي، حيث كانت كلّ النشاطات مركزة في شمال البلاد أين توجد أكبر المدن و أكثر النشاطات الاقتصادية و المشاريع الصناعية²، و أمام هذا الوضع لم تبذل الجزائر إستراتيجية واضحة و مدروسة في مجال حماية البيئة خصوصاً، بحيث لم تكن هناك أية هيئة تشرف على حماية البيئة إلاّ في سنة 1974 حين تمّ إنشاء المجلس الوطني للبيئة.

ظهرت الاهتمامات الأولى للجزائر بالظاهرة البيئية منذ السبعينيات³، إذ أنشأ أول ملتقى وطني حول البيئة في الجزائر في 05 ماي 1972 و دام أربعة أيام، و قد أشارت لجنة الملتقى في أعمالها إلى ضرورة حماية الأراضي و الغابات و السهوب و إقامة حظائر وطنية، بحرية و برية، بالإضافة إلى ضرورة مراقبة استمرار مواد الصحة النباتية غير القابلة للتحلل، و أوصى الملتقى بضرورة تجهيز المصانع بمعدات لغزالة أخطار التلوث و تصفية المياه الصناعية قبل إلقائها في

¹ - محمد سمير الشرفاوي، التشريعات المحلية لحماية البيئة البحرية الساحلية في جمهورية مصر العربية، مجلة القانون و

الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، السنة الرابعة و الخمسون، دون رقم العدد، 1984.

² - د. بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 412.

³ - وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، سنة 2003، ص 32.

البحر، و إلى حماية البحر من النفايات الصناعية المتزايدة، كما تطرق المشاركون في هذا الملتقى إلى خطر تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط، و قد خلص إلى تأكيد إرادة الجزائر في التعاون و التشاور مع بلدان البحر الأبيض المتوسط و العمل على حماية هذا الوسط البحري.

أكدت الجزائر مرة أخرى موقفها الداعم لحماية البيئة البحرية من خلال استضافتها للقمّة الرابعة لدول عدم الانحياز، فتكرّست داخلياً الإرادة السياسية من خلال سن قانون 83-03 الذي يعتبر أول خطوة تشريعية في مجال حماية البيئة في الجزائر¹، و قد تضمّن ستة أبواب خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر بمجموع سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته لعدّة نصوص تطبيقية صدرت بعد ذلك في شكل مراسيم تنفيذية، و قد تضمّنت هذه المواد بشكل أساسي قواعد منع صبّ، غمر أو حرق أيّة مواد في البحر تطبيقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي أقرتها الجزائر، غير أنّها استثنت بعض الحالات التي يرخص فيها الوزير المكلف بالبيئة بذلك استناداً لنصّ المادة 49، بالإضافة إلى ذلك فقد عاجلت المادة 53 و ما يليها الحوادث التي تقع بفعل السفن و الطائرات المحملة بمواد ضارة أو المحروقات و التدابير اللازم اتخاذها من طرف الرّبّان. و قد نصّ المشرع الجزائري على العقوبات كجزاء لخرق الأحكام المتعلقة بحماية البحر في الباب الثالث ابتداءً من المادة 63 و ما يليها، و جعل العقوبة تتراوح ما بين الغرامة و تلك السالبة للحرية بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المرتكبة².

يعتبر قانون رقم 83-03 محاولة هامة من المشرع الجزائري لإدخالها أول مرة الاعتبار البيئي في خطط التنمية، حيث أصبحت حماية البيئة مطلباً أساسياً لحماية الموارد الطبيعية، و اتّقاء كلّ أشكال التلوث و المضار و مكافحته قصد تحسين إطار المعيشة و نوعيتها³. و ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري و من خلال قانون 83-03 عاجل بعض مظاهر تلوث البحر، غير أنّه أغفل الكثير من القواعد و الأحكام التي كان من المفروض أن ينصّ عليها حيث فضّل أن يعالجها إمّا في نصوص أخرى مستقلة أو أغفلها تماماً، كظاهرة قذف المياه القذرة و المستعملة في

¹ قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلّق بحماية البيئة، ج. ر. رقم 06 لسنة 1983.

² المادة 01/230 من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

³ المادة 01 من قانون رقم 83-03.

البحر دون معالجة التي نصّ عليها لاحقاً في مراسيم مستقلة¹، مشكلة تطهير الموانئ و ما ينجم عنها من نفايات، ظاهرة تعرية السواحل بفعل سرقة الرمال و الحجارّة، ومن هنا فإنّ فعالية هذا القانون لم تكن كافية، إذ أنّه يعتبر "قانون إطار" يميل على الكثير من النصوص التنظيمية، عامة في أحكامه إذ عالج كلّ مجالات البيئة، شاملاً لكلّ الملوثات و مصادر التلوث، فكان في تطبيق أحكامه عملية صعبة لاشتراك عدّة قطاعات وزارية في ذلك، خاصة في غياب التنسيق الجاد الذي غالباً ما كان منعدماً.

زيادةً على ذلك فإنّ قانون رقم 83-03 ترك الكثير من القضايا المهمة، لم يعالجها و ترك بعضها إلى التنظيمات التي لم تر النور أبداً، ممّا قلّل من فعاليته القانونية و جدية التدابير المتخذة. و مع ذلك فإنّنا نرى بأنّ المشرع الجزائري حاول من خلال قانون رقم 83-03 تبني سياسة وقائية لنفاذي وقوع التلوث، فكانت تحتاج إلى توظيف أموال كبيرة و هياكل مادية و بشرية متخصصة، و هو الأمر الذي غاب في الكثير من الأحيان ممّا جعل هته السياسة الوقائية في أغلب الأحوال بتأثير جدّ محدود. وإلى جانب هذا لم يكن هناك تنسيق حقيقي بين مختلف الشركاء الفاعلين في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى غياب جهاز دائم و مستقر يشرف على حماية البيئة و يوحد الجهود، و نتيجة لكلّ هذا وجدت الجزائر نفسها تنفق ما يزيد عن 03.5 مليار دولار سنوياً لمعالجة ظاهرة التلوث، أي ما يُمثل 07.5 من الناتج الداخلي الخام. وبالنظر إلى الواقع البيئي الخطير الذي أصبحت تعيشه الجزائر فقد تدخل المشرع الجزائري مرّةً أخرى لتعديل مواد قانون 83-03 فأصدر قانون رقم 10-03².

غير أنّه فيما يخصّ حماية البحر فإنّ المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات و الإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03، إذ أنّه اكتفى بإعادة نقل مواد قانون رقم 83-03 دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخصّ الوقاية من مخاطر التلوث، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة في قانون رقم 83-03، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 20 محرم عام 1414هـ الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر رقم 46 لسنة 1993.

² - المادة 29 من قانون رقم 10-03.

مقارنةً بغرامات قانون¹ رقم 03-83. وعلى خلاف قانون رقم 03-83 الذي حدّد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي، فإنّ القانون الجديد جعل من كلّ المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالاً لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى، ومن جهة أخرى فقد جاء القانون الجديد بنص يعاقب كلّ من رمى أو أفرغ تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتسبّب مفعولها في الإضرار و لو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدّي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة، إذ وضع كعقوبة لذلك الحبس لمدة سنتين و غرامة قدرها 500.000.00 دج لكلّ مخالف، بحيث أنّ القانون القديم لم يحتوي على نص مماثل². وقد اهتمّ قانون رقم 03-10 لكلّ مصادر التلوث البحري سواء الناجم عن النفايات الصلبة أو عن مصادر برية، جوية عن طريق الطائرات، باعتبارها مصادر تلوث تنقص من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر وسواحلّه و ثروته عموماً. ومع أنّ القانون رقم 03-10 يمثل قفزة نوعية في حماية البيئة، إذ أنّه نصّ على أخذ المعطيات البيئية في السياسات التنموية شأنه شأن قانون رقم 03-83، إلّا أنّ الإشكال الحقيقي في عدم جدوى هذه الحماية لا يُمكن في النصوص فقط بل في عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تضع فعلاً هذه الترسنة القانونية من النصوص حيّز التنفيذ. ورغم أنّ القانون رقم 03-10 حديث النشأة جاء ببعض التدابير الجديدة، إلّا أنّه عملياً أثار عدّة صعوبات في تطبيقه بالنظر إلى النقائص و التناقضات الواردة فيه، غير أنّ نصوص هذا الأخير التطبيقية لا زالت سارية المفعول إذ مدّد العمل بها إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون البيئة رقم 03-10، على أنّ لا يتجاوز ذلك مدة أربعة و عشرون (24) شهراً من تاريخ نشر القانون الجديد، الشيء الذي يجعل المراسيم التطبيقية المتخذة في ظلّ قانون رقم 03-83 ملغاة ابتداءً من 21 يوليو سنة 2005 تاريخ انتهاء السنتين.

وما يميز التشريع البيئي المصري عن الجزائري أيضاً، أنّ المشرع المصري قد جمع أغلبية الأحكام والتشريعات المرتبطة بالبيئة البحرية و جعلها في قانون واحد، على خلاف المشرع الجزائري الذي نظم أغلبية أحكام حماية البيئة البحرية في نصوص منفصلة و مستقلة عن قانون

¹ المواد 91-93-94-97 من قانون رقم 03-10.

² المادة 01/100 من قانون رقم 03-10.

رقم 10-03. و من ثمّ فقد سهل المشرع المصري على كلّ مهتم بشؤون البيئة البحرية عملية البحث في هذه النصوص، و أكثر من ذلك فقد جعل المشرع المصري الكثير من أحكام الاتفاقيات الدولية ضمن نصوص قانونية حماية البيئة رقم 04 لسنة 1994 كحضر تلويث السفن الإقليمي و المنطقة الاقتصادية، وفقاً لما ورد في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن و غيرها من المعاهدات الدولية التي انضمت لها مصر¹، قسم المشرع المصري الباب الثالث إلى ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول إلى التلوث الناتج عن السفن، و جعل له فرعين يتصلان بالتلوث بالزيت، و التلوث بمخلفات الصرف الصحي و القمامة. و بهذا يكون المشرع المصري قد خالف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لتأثير نفايات المياه القذرة، الزيت، الصرف الصحي على البيئة البحرية في قانون رقم 10-03.

وقد خصّص الفصل الثاني للتلوث من المصادر البرية ابتداءً من المادة 57 إلى غاية المادة 60 تناول فيه مسألة الترخيص بإقامة المنشآت و المحلات على السواحل، كيمييات تصريف المواد الملوثة و إجراءاته، أمّا الفصل الثالث فقد خصصه المشرع الجزائري للإجراءات الإدارية و القضائية المعمول بها في هذا الشأن، فنص في المادة 61 على صلاحيات مأموري الضبط القضائي في توقيع العقاب، كما جعل المشرع المصري في المادة 62 إمكانية إنشاء لجنة التظلمات للفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وقد استهدف المشرع المصري من خلال قانون البيئة و وضع قواعد متصلة بالبيئة البحرية لحماية الشواطئ و الموانئ من مخاطر التلوث، و كذلك تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية و المساهمة في حماية جميع البحار من التلوث مهما كانت مصادره.

ثانياً/ -حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري:

يعتبر قطاع الصيد البحري و الموارد الصيدية في مجمل دول العالم خاصة المتقدمة منه من القطاعات الهامة التي تساهم في فك إشكالية الأمن الغذائي، بل و أكثر من ذلك يعتبر الصيد البحري مجالاً هاماً لخلق الثروة، إذ أنّ الإنتاج العالمي ضمن هذا المجال يشهد عجزاً كبيراً سواء في صورته الحالية أو المستقبلية، و بالإضافة إلى ذلك فإنّ قطاع الصيد البحري يضطلع بعدة

¹ المواد 49-50-57-90 من قانون البيئة المصري، رقم 04 لسنة 1994.

أدوار لها الأثر الكبير على الاقتصاد الوطني للبلدان، و يتعلق الأمر بتمويل خزانة الدولة بالعملة الصعبة عن طريق تصدير منتجات الصيد البحري و تربية المائيات و تحقيق الأمن الغذائي.

تواجه الدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسط في مجال الصيد البحري و الموارد الصيدية في مجال الصيد البحري و الموارد الصيدية مشكلة الاستغلال المفرط، لذا فإنّ إدارته تركز في أغلب الأحيان على العمل من أجل إعادة تشكيل هذا المخزون و تخفيض طاقة الصيد، غير أنّ الكثير من الدول النامية تميل إلى التركيز على تنمية المصايد من حيث الموارد الجديدة و التكنولوجيات، فقد أصبحت الأسماك من السلع التي تتداول في التجارة على نطاق واسع، و قد نشطت تجارتها بفعل الظروف الاقتصادية السائدة و المتعلقة بالمنافع الصحية لاستهلاك الأغذية البحرية.

إنّ الجزائر التي أدارت ظهرها للبحر سنين طوال جعلت القطاع يعيش في فوضى حقيقية و استغلال عشوائي، تدرك اليوم و أكثر من أيّ وقت مضى ضرورة تدارك وضعها بأن تولي وجهها شطره، خاصةً و أنّها تتمتع بواجهة بحرية كبيرة و مساحة بحرية شاسعة.

لاشكّ أنّ قطاع الصيد و تربية المائيات في الجزائر يعرف في السنوات الأخيرة عناية معتبرة، حيث تمّ إنشاء وزارة خاصة لإدراك شؤونه، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها، فهو قطاع اقتصادي حيوي يمتلك قدرات مهمة يمكنها المساهمة بفعالية في توازن البيئة البحرية و الحدّ من التلوث الذي يهدّد البحر.

فقد تدخل المشرع الجزائري و وضع مجموعة من الإجراءات و التدابير لتنظيم القطاع و طريقة استغلاله، إذ أنّه وفي قلة التنظيم الذي كان سائداً في المرحلة السابقة فإنّ الكثير من أساطيل الصيد الأجنبية كانت تقوم بالصيد في المساحة البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية، ممّا زاد من الاستغلال العشوائي، و الاستغلال الغير مشروع، باستعمال أساليب محرمة، ووسائل صيد ممنوعة، و بكميات تجاوزت الحدود المسموح بها، و قد أدّى ذلك إلى استنزاف هذه الحيرات، لا سيما لبعض أنواع الأسماك، و للمرجان الجزائري الأحمر.

لقد اصدر المشرع القانون رقم 01-11 بمثابة المرجعية القانونية لكلّ نشاطات القطاع¹، فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحدّ من الفوضى التي كانت سائدة على كلّ المستويات (المهنة، الإدارة الاستغلال) ردعي لكلّ المخالفات وإخترقات والاحتكار، وكذا وضع حدّ من النهب للثروة الوطنية، وقد دعا قانون رقم 01-11 إلى استغلال أحسن لمخزوننا من الموارد الصيدية، مع ضمان المحافظة عليها و على تجديدها و منع الاستغلال المفرط و تجنّب انعكاساته²، و قد نصّ القانون كذلك على حماية التنوّع البيولوجي عن طريق الرقابة و حماية المخزون من خلال الاستغلال الرشيد للثروة³، و قد منع القانون الجديد السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، إذ وضع في هذا الصدد أحكام خاصة تُطبّق على السفن الأجنبية أهمّها أن تحصل السفن الأجنبية على رخص صيد يمنحها الوزير المكلف بالصيد.

وضع القانون رقم 01-11 جهازاً جديداً للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري، تعزيزاً للمراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانوناً، و استكمالاً للمنظومة التشريعية أصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 01-56 ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري و طريقة استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان و جعل جزاءات ردعية لكلّ مخالف⁴.

وقد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام يطبّق على الصيد البحري نصّ عليه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-481، إذ قد نصّ في المادتين 22 و 24 منه على كيفيات منح رخص الصيد البحري لهذه الرخص قبل مباشرة نشاط الصيد⁵، كما حدّد المشرع الجزائري من خلال المادتين 29 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 حصص الصيد البحري التي لا يجوز تجاوزها بغرض المحافظة على المخزون السمكي.

¹-قانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتعلّق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر. رقم 36 سنة 2001.

²-المادة 13 من قانون رقم 01-11.

³-المادة 16 من قانون رقم 01-11.

⁴-المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2000 يتعلّق بصيد المرجان.

⁵-المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424هـ، الموافق لـ 13 ديسمبر 2003 يُحدّد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفيته، ج.ر. رقم 78. سنة 2003.

غير أن ما يُلاحظ على قانون رقم 01-11 أنه أحال في تطبيق الكثير من مواده إلى التنظيمات التي تحدّد طريقة التطبيق، غير أن ذلك لم يتمّ لحدّ اليوم الشيء الذي ينقص من فعالية النص القانوني، و في إطار عقلنة استغلال الموارد الصيدية فقد نصّ المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-187¹ على منع الصيد البحري باستعمال العديد من الآلات و الوسائل المحظورة، نصّ عليها في المواد 02 و 04 و التي من شأنها الإضرار بالثروة السمكية و من بينها: الجرفات الميكانيكية، الصلبة (الذي يستعمل في صيد المرجان)، المتفجرات و الأسلحة النارية، الشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 025 كلم، أو تلك التي تقلّ أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 24 ميليمتر، و قد منع المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-188² قنص أو تسويق منتجات الصيد لبحري التي تبلغ الأحكام الدنيا القانونية و هذا تطبيقاً للمادة 53 من قانون رقم 01-11 التي منعت القنص، نقل منتجات الصيد التي لم تصل للحجم التجاري المحدّد حماية منه لدورة حياتها³.

وضع المشرع الجزائري من خلال القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 2003 تواريخ افتتاح موسم الصيد، وجعل له مواعيد محدّدة للصيد و ذلك بترك فترات للراحة و التكاثر و يكون على مرحلتين. و تبدأ المرحلة الأولى بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي تفوق طولها 24 متر من أول يناير إلى 31 ماي من كلّ سنة، وتبدأ المرحلة الثانية من فاتح أوت إلى 31 ديسمبر، كما أنه حدّد خطوط مرجعية بيّن من خلالها المناطق التي يتمّ من خلالها الصيد البحري على طول الشريط الساحلي الجزائري من حدود الغربية إلى الحدود الشرقية.

ومّا لاشكّ فيه أن المنتج السمكي أصبح يحضاً حالياً باهتمام عالمي كبير، جعل الجزائر باعتبارها بلداً ساحلياً تتبنّى سياسة تنمية اقتصادية تجعل الموارد السمكية ثروة وطنية مستدامة، فقد فرضت هذه المعطيات على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني يرشد و يعقلن

¹- المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425هـ، الموافق لـ 07 يوليو 2003 يُحدّد

قائمة آلات الصيد البحري المحظور استردادها و صنعها و حيازتها و بيعها، ج.ر.ج. رقم 44 سنة 2004

²- المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07 يوليو 2003 يُحدّد كفاءات قنص الفحول و اليرقات و البلاعيط و الدعاميص و نقلها و تسويقها، ج.ر.ج. رقم 44 سنة 2004.

³- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188.

استغلال هذه الموارد للوصول إلى استغلال أمثل، لذلك فقد تكون السنوات المقبلة كفيلة للإجابة على مدى فعالية هذا الإطار القانوني الذي أوجده.

تواجه اليوم دول حوض البحر الأبيض المتوسط مشاكل الاستغلال الكامل و المفرط لمخزنها السمكية إذ أصبحت تضرّ بالنظام البيئي البحري، لذا تدخلت أغلب هذه الدول لتنظيم نشاط الصيد البحري حماية منها للبيئة البحرية.

فعلى سبيل المثال تمثل الأسماك في موريتانيا إلى حدّ كبير الغذائي الأساسي لأفرادها، و هو في نفس الوقت مصدراً هاماً للدخل بالنسبة للعديد من الأسر الموريتانية، و للحفاظ على المخزون السمكي من الاستغلال المفرط، انتهجت موريتانيا سياسة ترشيد استعمال مخزونها من الثروة السمكية لاحتواء حجم الصيد أو خفضه، الشيء الذي أدى بالمشروع البريطاني إلى وضع أمر رقم 144-88 و قد اعتبر المشروع الموريتاني الصيد إرث وطني ملك للدولة يجب حمايته، باعتباره حلقة ضمن النشاط الاقتصادي للدولة¹، و هو في هذه النقطة يتفق (المشروع الموريتاني) مع المشروع الجزائري الذي اعتبر من خلال المادتين 04 و 05 من قانون رقم 01-11 المواد الصيدية و البيولوجية ملك للدولة تسير في إطار مخطط وطني.

وإلى جانب ذلك فقد نظم المشروع الموريتاني الصيد البحري من خلال عدّة مواد من المادة 06 إلى غاية المادة 63 و قد ميّز أيضاً بين الصيد التقليدي و الصيد الاصطناعي و الصيد السياحي، و هو في ذلك يتفق أيضاً مع المشروع الجزائري الذي وضع أنواعاً الصيد البحري و حدّد لها شروطا. و قد أخضع المشروع الموريتاني ممارسة الأساطيل الأجنبية للصيد داخل المياه الإقليمية الموريتانية إلى رخصة مسبقة تمنح من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري، شأنه شأن المشروع الجزائري الذي لجأ أيضاً إلى نفس التدابير، و قد منح الأمر السالف الذكر إلى الوزير المكلف بالصيد البحري حق وضع مخططات الاستغلال قصيرة المدى، بالإضافة إلى تأسيس مجلس استشاري للصيد البحري.

وعلى نفس وتيرة المشروع الجزائري فقد فرض المشروع الموريتانية على سفن الصيد الأجنبية مسك دفاتر تتضمن معلومات و معطيات حول السفينة الأجنبية، مسك دفاتر تتضمن معلومات

¹ - المادة 01 من الأمر رقم 144-88

و معطيات حول السفينة الأجنبية، و أخرى خاصة بالنشاط الخاص بها نصّ عليها في المادة 17، و قد منع أمر رقم 88-144 من خلال المادة 27 استعمال أو نقل المواد المتفجرة أو غمر و صبّ المواد السامة لصيد الأسماك.

و على العموم فإنّ المشرع الموريتاني ركّز في أغلب مواد الأمر رقم 88-144 على نشاط السفن الأجنبية في صيد الأسماك داخل المياه الخاضعة للقضاء الموريتاني، و لعلّ ذلك يعود إلى غنى السواحل الموريتانية بالثروة السمكية و استغلالها المفرط من قبل السفن الأجنبية التابعة للدول المتقدمة ذات التكنولوجيا العالية.



وكنتيجة للدراسة السابقة، إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية هامة جدا ، تتمثل أهميتها في جانبين أساسيين جانب قانوني و وجانب اقتصادي المتمثل في وجودها القانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

هذه الاتفاقية جاءت بشكل مفصل في اشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كانت محل جدال فقهي حاد ظهر جليا من خلال المناقشات التي شهدت مؤتمرات متعددة دامت 9 سنوات من 1973 الى 1982، والتي انتهت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اضافة لأهميتها الاقتصادية، التي تكمن أساسا في استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، والتي تعد من حقوق السيادة للدول الساحلية، و الحقوق الولاية المتمثلة في اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت واستخدامها، إضافة الى ولايتها على مجالين أساسيين: "هما حق الدول الساحلية في حماية البيئة البحرية وحفاظ عليها، أي المحافظة على الثروات البحرية من استغلال المفرط والمخفف مما يضمن حق أجيال الحالية وأجيال المستقبل في استغلالها، وحمايتها من خطر التلوث الذي أصبح يهدد البشرية، كما أن الاتفاقية لم تغفل عن إطار القانوني الذي يحقق التوازن بين المصالح الاقتصادية المشتركة بين جميع الدول .

وبالتالي نجد أن الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أرسى وضعا جديدا في قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي أبرزت الأحداث فيها، وأرسى تنظيمها جديدا في اطار قانون الدولي منسقة بين مجموعة من مصالح الدولية السائدة، حيث كانت القواعد المقننة لهذا القانون وليدة العمل الوطني الذي يقر المصالح الوطنية للدول، والتي جمعت ووفقت بينها، للحد من تعارضها وإخراجها بشكل قاعدة قانونية دولية عادلة بين جميع الدول .

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها، أن الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أقرت منطقة اقتصادية خالصة لم تقرها الاتفاقيات السابقة، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي افردت لها جزء الخامس من الاتفاقية من المادة 55 الى المادة 76 والتي جاءت بعد مفاوضات كبيرة .

-نتج عن هذه الاتفاقية قرار متوازن بشأن الطبيعة القانونية المميزة للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب ما ورد في المادة 55 والتي منحتها الحقوق السيادية والحقوق الولائية، كما جاء في المادة 58

من الاتفاقية فقرة الاولى جعلت طبيعة هذه المنطقة وسطية بين أحكام البحر الإقليمي من جهة وأعلى البحار من جهة أخرى.

-منحت الاتفاقية للدول الساحلية السلطة التقديرية في عقد الاتفاق مع الدول الأخرى من أجل الاستغلال والاستكشاف الموارد الطبيعية الحية، وخاصة السمكية في اطار استغلال الفائض من الثروة السمكية، بحيث لم تضع معايير واضحة ومحددة لمسألة المشاركة في الفائض .

-نتج عن الاتفاقية الصيد لسنة 1995 اتخاذ التدابير اللازم لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وحمايتها من استغلال المفرط، خاصة الارصدة السمكية التي تنتقل داخل وخارج المناطق الاقتصادية الخالصة.

-للحفاظ على التوازن الدولي وتحقيق العدالة والسلم والأمن الدولي أقرت الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، جملة من الحقوق للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، سواء كانت حقوق عامة أو خاصة، وهي بمثابة تعويض لها عن وضعها الجغرافي .

-الاتفاقية واكبت واقع المجتمع الدولي لحماية البيئة البحرية من خلال مؤتمرات عديدة، وخاصة حماية البيئة البحرية التي جعلتها ضمن الولاية الدول الساحلية، بمقابل يقع على عاتقها صيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل ابعد من ذلك واجب التعاون الدولي بين جميع الدول وكذلك مع المنظمات المتخصصة لتحقيق المنفعة العامة .

-وتعتبر الإجراءات التنظيمية الدولية للتلوث البحري في مناطق خارج الاختصاص الوطني متناثرة في عدد من الصكوك الدولية تتصل بمناطق مختلفة ومصادر مختلفة للتلوث ومن شأن إتباع نهج أشمل أن يقدم أدوات جديدة أفضل لمعالجة التلوث البحري. ورغم وجود نظام رقابي بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتحكم في التعدين في قاع البحار العميقة في مناطق خارج الاختصاص الوطني، يستند الإجراء التنظيمي إلى صكوك قانونية جرى التفاوض بشأنها منذ فترة من الزمن، ويركز أساساً على الاستكشاف، ولذلك ربما يوجد نطاق لمزيد من العمل. ومن التوصيات الموجهة الى هذا الموضوع :

1-تحديد مفهوم واضح للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

2-وضع قوانين صارمة في مجال استغلال الموارد البحرية وذلك كما يلي:

الختامة

- تحديد كمية الصيد المسموح بها في اطار القانوني،ومعاقبة كل من تجاوز تلك الكمية دون تمييز.
- تحديد فترات الصيد .
- استغلال الموارد الغير الحية في اطار مشروع،اي بطريقة التي لا تؤدي الى اضرار بالموارد الحية .
- 3-الاستغلال العقلاني للموارد البحرية الذي يسمح للجيل الحالي والمقبل الى استغلال تلك الثروات.
- 4-مكافحة التلوث في البيئة البحرية ومعاقبة كل من يتسبب به دون تمييز..



قائمة المراجع

اولا:الكتب باللغة العربية:

-دكتور ابراهيم سليمان عيسى، التلوث البيئية أهم قضايا العصر، دار الكتاب الحديث، لبنان، سنة 1998.

-دكتور احمد رشيد، علم البيئة، الطبعة الاولى، مطبعة المعهد الانماء العربي بيروت سنة 1976.

-دكتور احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي ومطابع، المملكة سعودية، سنة 1996.

-دكتور ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1987

-دكتور الحاج ساسي سالم، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مطبعة لبنان، بيروت، سنة 1983.

-دكتور جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2002.

-دكتور جمال عبد الناصر مانع، قانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة البري، البحري، الجوي، دون ذكر سنة الطبع، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

-دكتور. جودت حسين جودت، جغرافية البحار والمحيطات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990 .

-دكتور. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، دار المتحدة للنشر، الاردن.

-دكتور. زيدان الهندي عبد الحميد، محمد ابراهيم عبد المجيد، الملوثات الكيميائية والبيئة، دار العربية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1996.

-دكتور. يوسف امال، دروس في قانون الدولي للبحار، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- دكتور راوي جابر ابراهيم، قانون البحار الجديد ومصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة وعلوم، سنة 1982.
- دكتور سيد مصطفى احمد ابو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009.
- دكتور شهاب مفيد، القانون الجديد للبحار والعالم الثالث ومصالح العربية، دار النهضة العربية، سنة 1982.
- دكتور عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم احكام الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2000.
- دكتور عامر محمد طراف، الاخطار البيئية ونظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، سنة 1998.
- دكتور عبد السلام علي زين العابدين، عرفات محمد بن عبد المرتضى، التلوث ثمن للمدينة، الطبعة الاولى، المكتبة الاكاديمية القاهرة، سنة 1992.
- دكتور عبد المنعم محمد داود، قانون الدولي العام للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1999.
- دكتور عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء احكام الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الاولى، المركز الاصيل للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2003.
- دكتور عوض عادل، الابحاث المختارة في علوم البيئة، الطبعة الاولى، دار الطلاس للدراسات والترجمة والنشر سوريا، سنة 1989.
- دكتور كمال حمدي، القانون البحري، سفينة اشخاص، الملاحة البحرية، استغلال السفينة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر.
- دكتور محمد دفاق، القانون الدولي العام، دار النشر ببيروت، دار الجامعة سنة 1993.
- دكتور محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون دولي للبيئة وظاهرة التلوث، للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- دكتور محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في قانون الدولي العام، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.
- دكتور محمد عبد الله نعمان، حماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية عن البحر الاحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
- دكتور محمود محمد حاج، قانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1429-2008.
- دكتور محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2009 .
- دكتور مصطفى احمد ابو الخير، الدولة في قانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009.
- دكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الاشخاص، قانون البحار.
- دكتور معوض عبد التواب مصطفى، جرائم التلوث من ناحيتين فنية و قانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1986.
- دكتور نبيل احمد حلمي، الامتداد القاري، مطبعة دار النهضة عربية، القاهرة، سنة 1978.
- دكتور نجم عبد المعز عبد الغفار، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، مصر.
- دكتورة صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الابيض المتوسط، طبعة الاولى، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ليبيا، سنة 1996.
- مستشار احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، طبعة 1998.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

Francisco Orregovicuna, "The Exclusive Economic Zone; (8 - Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P., 1989.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-دكتور بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ياس، سيدي بلعباس، 2003-2004.
-دكتور عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار النهضة العربية، سنة 1982.

-أحمد نبيل حسن العسال، ترسيم الحدود المنطقة بين مصر ويونان وتركيا في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة 1982، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم سياسية، جامعة القاهرة، سنة 2013.

-بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

رابعا: المجلات

-يوسف، أكثر من 3500 حاوية في حالة تعفن بميناء الجزائر، الخبر اليومية الوطنية، الاحد 14 اوت 2005. عدد 3744.

-محمد بوسلطان، التلوث البحري بالبترول، مجلة علوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، عدد 02 سنة 2003.

-محمد علي بوغازي، من اجل بيئة سليمة، مجلة الجزائر البيئة، العدد 03، سنة 2000.

-د. محمود سمير شرقاوي، التشريعات الوطنية المحلية لحماية البيئة البحرية الساحلية في جمهورية مصر العربية، مجلة قانون والاقتصاد، بدون رقم، مصر سنة 1984.

-مصطفى العايب،الصيد المرجان في الجزائر،برنامج التحقيقات الخاصة للتلفزيون الجزائري،اكتوبر 2004.

-مصطفى،البناءات فوضوية،نفايات المصانع ومياه القدرة،عدد الشواطئ الملوثة مرسى الارتفاع،الخبر،يومية وطنية،الخميس 09 جوان 2005 الموافق ل 02 جمادى الاولى 1426 السنة الرابعة للهجرى ،العدد 1417.

-مراد بدران،المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الاضرار المترتبة عن النفايات المتزلية،مجلة علوم قانونية وإدارية ،كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،العدد 2003-01.

-معوان مصطفى،معالجة النفايات المتزلية والتنمية المستدامة في الجزائر تشريعات وواقع،مجلة علوم قانونية وادارية،كلية الحقوق،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،العدد 2003.01.

-م.ايوانوغان،بسبب طابعها الجغرافيمدينة سكيكدة مهددة بالانهيار،الخبر يومية وطنية اخبارية،الخميس 11 اوت 2005 العدد 4471.

-استاذة سهيلة قمودي،مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من الدستور 1996،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع.ص.248.

-جريدة الخبر،ثمانين زروقا يستترف المرجان في طارف،اخبارية وطنية السنة الرابعة،عدد 5083/05 اوت 2007.

خامسا:الاتفاقيات

-الاتفاقية جنيف لقانون البحار 1958.

-الاتفاقية برشلونة المبرمة 16 فيفري 1976 متعلق بحماية البحر الابيض المتوسط.

-الاتفاقية لندن لمنع التلوث بالزيت 1945.

-الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

-الاتفاق الخاص بتنفيذ احكام الامم المتحدة لقانون البحار المتعلق بالاسماك،الوثيقة 146/73 المؤرخة في 08 سبتمبر 1995.

سادسا: الاوامر والقوانين

-قانون رقم 05/98 المؤرخ في 01 ربيع الاول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998 يتضمن قانون البحري،الجريدة الرسمية رقم 47 سنة 1998.

-قانون رقم 10/98 الصادر بتاريخ 22 اوت 1998 المتعلق بالقانون الجمارك.

-قانون 10/03 المتعلق بالحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة.

-الامر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية العدد 02-1976.

-الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 اكتوبر 1976 المعدل والمتمم بقانون رقم 05-98 المؤرخ في 01 ربيع الاول الموافق 25 يونيو 1998 المتضمن قانون البحري.

-الامر رقم 72-17 المؤرخ 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق ل 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن تلوث بالمخروقات،الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر 1969 الجريدة الرسمية رقم 53-1972.

-قرار ولائي رقم 665 الصادر بتاريخ 06 ابريل 2003 المتضمن تنظيم كل النشاطات التي تمس بالطابع ايكولوجي وسياحي للشواطئ المسموحة وغير المسموحة للسياحة.

سابعا: المراسيم

-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر في 07 ديسمبر 1996 الذي يتضمن الدستور 96،الجريدة الرسمية،العدد 76 المؤرخة في ديسمبر 1996.

-المرسوم الرئاسي رقم 53/96 صادر في 22 فيفري 1996 المتضمن التصديق على الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982،الجريدة الرسمية،العدد السادس،1996 ص 16.

-المرسوم الرئاسي رقم 108/05 المؤرخ في 20 صفر 1426 الموافق ل 31 مارس 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الطيور المهاجرة المبرمة في بون بتاريخ 23 جوان 1979، الجريدة الرسمية، رقم 25-2005.

-المرسوم الرئاسي رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الاول 1400 الموافق ل 26 يناير 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر المتوسط المبرمة 16 فيفري 1976.

-المرسوم الرئاسي رقم 441/81 المؤرخ في 11 ربيع الاول 1401 الموافق ل 17 يناير 1981 والمتضمن المصادقة على بروتوكول الخاص بالتعاون لمكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة في حالات طارئة الموقع ببرشلونة 16 فيفري 1976.

-المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق ل 18 افريل 1998 يتضمن المصادقة على البروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الجريدة الرسمية رقم 25-1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 143/02 المؤرخ في 03 صفر 1423 الموافق ل 16 افريل 2002 يحدد شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط اصدارها، الجريدة الرسمية رقم 29-2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 56/01 المؤرخ في 15 فيفري 2000 يتعلق بصيد المرجان.

-المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق ل 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيته الجريدة الرسمية رقم 78-2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 187/04 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1425 الموافق ل 07 يوليو 2003 يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظورة استردادها وصنعها وحيازتها، الجريدة الرسمية رقم 44-2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 188/04 المؤرخ في 07 يوليو 2003 يحدد كفاءات قنص الفحول ويرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، الجريدة الرسمية رقم 44-2004.

ثامنا: الملاحق

-تصميم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، مركز نور.



1.....	مقدمة
4.....	الفصل التمهيدي: ماهية ونشأة وتطور المنطقة الاقتصادية الخالصة
4.....	المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها
5.....	المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
9.....	الفرع الأول: دور الدول الأمريكية في انشاء منطقة اقتصادية الخالصة
11.....	الفرع الثاني: دور الدول أمريكا اللاتينية في انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة
13.....	الفرع الثالث: دور الدول الأفريقية في انشاء المنطقة الاقتصادية
16.....	الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية في اتفاقيات قانون البحار
17.....	المطلب الثاني: مساهمة الجزائر في تطوير فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
18.....	الفرع الأول: المساهمة الجزائرية في الجهود الأفريقية لبلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
19.....	الفرع الثاني: اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور الجزائر
23.....	الفرع الثالث: انشاء منطقة الصيد المحفوظة في الجزائر
26.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
26.....	المطلب الأول: اختلاف اتجاهات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
27.....	الفرع الأول: اتجاه الدول البحرية الكبرى القائل بان المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار
29.....	الفرع الثاني: اتجاه الدول الساحلية القائل بان المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية
30.....	الفرع الثالث: اتجاه القائل بوجود النظر الى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص
31.....	الفرع الرابع: الحل التوافقي للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982
36.....	المطلب الثاني: كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة
36.....	الفرع الأول: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة
40.....	الفرع الثاني: تحديد المنطقة الاقتصادية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتلاصقة
- 43 -	الفصل الأول: حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية وحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 43 -	تمهيد:
- 44 -	المبحث الأول: الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- 45 -	المطلب الأول: حقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية
- 46 -	الفرع الأول: المقصود بالاستكشاف و الاستغلال
- 46 -	الفرع الثاني: المقصود بالموارد الطبيعية الحية
- 47 -	الفرع الثالث: حقوق الصيد
- 48 -	الفرع الرابع: مشكل الفائض
- 51 -	المطلب الثاني: الحقوق السيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الغير حية
- 51 -	الفرع الأول: مفهوم الاستكشاف و الاستغلال

- الفرع الثاني: ازدواجية النظام القانوني لحقوق الدول الساحلية على الموارد الغير الحية - 52 -
- الفرع الثالث: الاستكشاف واستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى..... - 53 -
- الفرع الرابع: الحقوق الولائية لدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... - 54 -
- المطلب الثالث: حقوق الدول الاخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... - 55 -
- المبحث الثاني: حماية الموارد البحرية من استغلال المفرط - 57 -
- المطلب الأول: حق الدول الساحلية في حفظ وإدارة الموارد البحرية وفقا للاتفاقية 1982 لقانون البحار..... - 58 -
- الفرع الاول: مدى حق الدولة الساحلية في تطبيق وتنفيذ قوانينها الخاصة بالاستغلال واستكشاف وحفظ الثروات الطبيعية. .. - 59 -
- الفرع الثاني: اهمية التعاون الدولي في مجال حفظ الثروات الحية..... - 61 -
- المطلب الثاني: تدابير حفظ وإدارة الموارد وفقا للاتفاقية الصيد لسنة 1995 - 63 -
- الفرع الاول : احكام الاتفاق بشان حفظ وإدارة الارصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الترحال - 64 -
- الفرع الثاني: اليات التعاون بشان الارصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الترحال - 66 -
- الفصل الثاني: حماية الموارد البحرية من التلوث - 70 -
- تمهيد: - 70 -
- المبحث الأول: مصادر التلوث ومسبباته..... - 70 -
- المطلب الأول: مصادر التلوث الأساسية..... - 71 -
- الفرع الأول: التلوث بفعل نشاط الملاحة البحرية..... - 71 -
- الفرع الثاني: التلوث بفعل المخلفات المذروفة في البحر دون معالجة - 79 -
- الفرع الثالث: التلوث بفعل الصيد البحري المفرط. - 85 -
- الفرع الرابع: التلوث الإشعاعي بفعل النشاط النووي المقام في عرض البحر..... - 87 -
- المطلب الثاني: مصادر التلوث الثانوية..... - 90 -
- الفرع الأول: التلوث الناجم عن غمر وإغراق النفايات في البحر - 90 -
- الفرع الثاني: التلوث الناجم بفعل الصناعة البحرية الإستخراجية..... - 91 -
- الفرع الثالث: التلوث بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ - 94 -
- الفرع الرابع: التلوث الناجم عن تطهير الموانئ وإعادة تأهيلها..... - 95 -
- المبحث الثاني: مكافحة التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية..... - 96 -
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية - 97 -
- الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 و تلوث البيئة البحرية. - 97 -
- الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لندن 1954..... - 105 -
- المطلب الثاني: اتفاقيات الاقليمية..... - 107 -
- الفرع الأول: اتفاقية برشلونة المبرمة في 16 فبراير 1976 المتعلقة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط - 108 -
- الفرع الثاني: الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها جدة 1982 - 110 -
- المطلب الثالث: التشريعات الوطنية - 113 -

- 113 -الفرع الاول:التنظيم التشريعي في القانون المصري
 - 118 -الفرع الثاني : التشريع الجزائري
 - 132 -الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع